رسالة دكتوراه

تفسير الإمام الشافعي

لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي

جمع وتحقيق ودراسة

الدكتور أحمد بن مصطفى الفرّان

المجلد الثاني

النساء - الإسراء

دار التدمرية

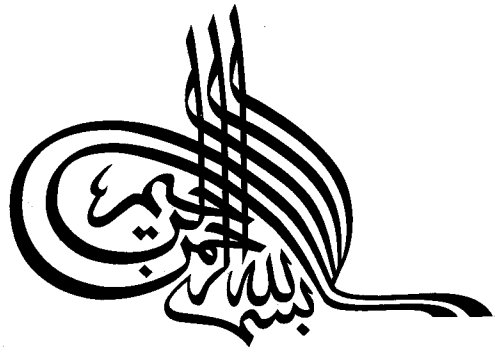
بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير الإمام الشافعي

لأبي عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي

(٢)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وتلا الآيات التي وردت في القرآن الكريم في - لفظ - النكاح والتزويج، ثم قال: فسمَّى (٣) الله ﷻ النكاح اسمين: النكاح والتزويج.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٤)

الأمّ: جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم (٥):

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين، أو أحله مالكٌ من الآدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷻ في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

(٣) في أحكام القرآن فأسمى، وفي السنن الكبرى سمّى.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰٓ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

(٥) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٦ و٦٣٧.

فإن قال قائل: فما الحجة في أنّ كلّ ما كان مباح الأصل، يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟

فالحجة فيه أنّ الله ﷻ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، مع آي كثيرة في كتاب الله ﷻ، حظَر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فُرِضَ في كتاب الله ﷻ، ثم سنّه نبيه ﷺ، وجاءت به حجة [1].

قال الله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [2]

الأمّ: نكاح العَدد ونكاح العبيد [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ الآية، فكان بيناً في الآية - والله تعالى أعلم - أنّ المخاطبين بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية؛ لأنّه لا يملك إلا الأحرار، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ الآية، فإنما يعول من له المال؛ ولا مال للعبيد.

---

(١) وجاء في كتاب الزاهر/ للأزهري، ص/ ١٠٥و١٠٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ الآية، أي مع أموالكم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: ٣].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٣.

الأمّ (ايضاً): الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسْلَم، وعنده عشر نسوة: « **أمسك أربعاً وفارق سائرهن** » الحديث. أخبرني الثقة ابن عُلَيَّةَ أو غيره، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: « **أمسك أربعاً، وفارق، أو دَعْ سائرهن** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدلت سنّة رسول الله ﷺ على: أنّ انتهاء الله ﷻ في العَدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنّة رسول الله ﷺ على أنّ الخيار - فيما زاد على أربع - إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة ؛ لأنّه - سبحانه وتعالى - عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أنّ النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيّهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم، وأسلمن، أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل، أوَلا ترى أنّ نوفل بن معاوية يخبر أنّه: طلق أقدمهن صحبة، فدلّ ما وصفت على أنّه يجوز كلّ عقد نكاح في الجاهلية، كان عندهم نكاحاً، إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٣٠و١٣٢.

(٢) الحديث في كلتا الروايتين ضعيف، وقد صححه الألباني لوجود رواية (متابعة)، كما صحح سنده أحمد محمد شاكر في مسند أحمد رقم/ ٤٦٠٩، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٢٩ و٣٠، برقم/ ٤٣.

الأمّ (أيضاً): باب (النفقة على النساء)[1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ الآية، وقول الله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ يدلّ - والله أعلم - أنّ على الرجل نفقة امرأته.

وقوله: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ : أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإنْ أباح - الله - له أكثر منها[2].

وزاد البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل (ببغداد)، أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغويّ (صاحب ثعلب) في كتاب (ياقوتة الصراط) في قوله ﷻ: ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي: ألا تجوروا، وتعولوا: تكثر عيالكم، وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - (ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه)[3].

الأمّ (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج[4]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان، فلم يجد فيهن حداً ينتهي

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٦، وانظر، ص/ ٨٧ و٨٨، فلها متعلق بالأجرة على الإرضاع ستذكر مع آيات الرضاع - إن شاء الله -، وانظر الأم تحقيق د./ عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٥.

(٢) أحكام القران، ج/ ١، ص/ ٢٦١.

(٣) وزاد ابن كثير رحمه الله: وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقراً، انظر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٣٥٧، وانظر الزاهر/ للأزهري، ص/ ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٥ و ١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٧-٣٧٩.

إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحلّ الله بالنكاح إلى أربع، ودلّت سنّة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷻ على: أنّ انتهاءه إلى أربع تحريماً منه، لأنْ يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع[1]، لا أنّه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع، وحُرِمَ الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية، وغيرهما، - وأسلموا وعندهم أكثر من أربع -: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**»[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال الله ﷻ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، كان في هذه الآية دليل - والله أعلم - على أنّه إنّما خاطب بها الأحرار دون المماليك؛ لأنهّم الناكحون بأنفسهم، لا المنكحهم غيرهم، والمالكون، لا الذين يملك عليهم غيرهم، وهذا ظاهر معنى الآية، وإن احتملت أن تكون على كل ناكح، وإن كان مملوكاً أو مالكاً، وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسرّيه.

الأمّ (ايضاً): كتاب النكاح (ما يحرم الجمع بينه)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وأطلق الإماء فقال عزّ ذكره: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، لم ينته بذلك إلى عدد.

أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمارة، أنّه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد[4].

---

(١) وقال ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه، انظر تفسير ابن كثير، ج/ ١ ص/ ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه، انظر الصفحة قبل السابقة.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥و٦.

(٤) أي لا حدّ لعدد الإماء إذا أراد السيد أن يتسرّى بهنّ.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من قول العلماء - إن شاء الله تعالى - في معنى القرآن، وبه نأخذ. وقال: والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل.

الأمّ (أيضاً): الشرط في النكاح [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ الآية، فدلّ كتاب الله تعالى على: أنّ على الرجل أن يعول امرأته، ودلّت عليه السنّة، فإذا شرط عليها أنّ له أن ألا يُنفق عليها، أبطل ما جَعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف، ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أنّ له أن يعاشرها كيف شاء، وأن لاشيء عليه فيما نال منها، فقد شُرط له أن يأتي منها ما ليس له، فبهذا أبطلنا هذه الشروط، وما في معناه، وجعلنا لها مهرَ مثلها.

الأمّ (أيضاً): وجوب نفقة المرأة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ الآية، بيان أنّ على الزوج مالا غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وسكنى - قال: وخدمة، في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلاّ به، من الزمانة، والمرض، فكلّ هذا لازم للزوج.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [3]

الأمّ: الطعام والشراب [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية، فبيّن الله ﷻ في كتابه، أنّ مال المرأة ممنوع من زوجها - الواجب الحق عليها -

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٨٩.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٤و٦٣٥.

إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله ﷻ في كتابه، وهذا بيّن أنّ كلّ من كان مالكا فماله ممنوع به، محرَّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه لـه، لا فرق بين المرأة والرجل، وبيِّنٌ أنّ سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد

الأمّ (ايضاً): بلوغ الرشد (وهو الحجر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ الآية، فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، ممن وجب له عليهم حق بوجه، وحلّ للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً، كما حلّ لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفساً، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً، لم يفرق بين حكمهم، وحكم أزواجهم، والأجنبيين غيرهم، وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن.

وأحلّ ما طبن عنه نفساً من أموالهن، وحرّم من أموالهن ما حرّم من أموال الأجنبيين.

الأمّ (ايضاً): كراء الأرض البيضاء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جلّ وعلا: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية، فلو أنّ امرأ نكح امرأة، واستخزنها ماله، ولم يَحُلْ بينها وبين قبض صداقها، ولم يدفعه إليها، لم يبرأ منه، بأن يكون واجداً له، وغير حائل دونه، وأن تكون واجـدة له، وغير مَحُوْلٍ بينها وبينه.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٦، وانظر أحكام القران، ج/ ١، ص/ ١٣٩ و ١٤٠ و ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٣ و٤٥٤.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٢.

الأمّ (ايضاً): كتاب (الصداق) [1]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية، وذكر الشافعي الآيات المتعلقة بالصداق ثم قال: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء [2]. فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنّه حقّ ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يُطَلِّق قبل الدخول...

وقال الشافعي رحمه الله: والقصد في الصداق أحبُّ إلينا، وأستحبُّ ألاّ يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته،وذلك خمسمائة درهم، طلباً للبركة في موافقة كلّ أمر فعله رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: «**كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟**» قلت: لا، قالت: «**نصف أوقية**»[3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٧ و٥٨ ، وانظر، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٦و ١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤٩و١٥١و١٥٢.

(٢) وانظر تفسير الآيتين: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، و ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، ففيهما ترابط مع تفسير هذه الآية.

(٣) الحديث حسن رواه مسلم/ النكاح (١٣ - ٣)، وأبو داود/ النكاح (٢٩ - ١)، وأحمد (٦ / ٩٣) وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥، برقم/ ١.

الأمّ (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله تبارك وتعالى بتخليتها على تـرك حقها إذا تركته طيبة النفس به، وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها، فقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ مَّرِيٓـًٔا ﴾ الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأمّ (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح [2]:

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنّة، وكلام الناس يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله ﷻ حرّم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حـرم - ومن ذلك - قـوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى: ﴿ مَّرِيٓـًٔا ﴾ الآية، فليس حتماً على الزوج أن يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً؛ لأن القصد إباحة ما حرم بدون طيب نفس.

وثانيها [3]: ويحتمل أن يكون دلّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله ﷻ: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢] الآية.

وثالثها: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كـلّ الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقـال بعض أهل العلم: الأمـر كلّه على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، على أنه إنما أريد بالأمر:

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٣ و ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص/ ١٤٢، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨١ و ٣٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨ و٣٦٩.

(٣) الترتيب ثانيها وثالثها مني للإيضاح.

الحتم، فيكون فرضاً لا يحلّ تركه كقول الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

الأمّ (أيضاً): باب الدعوى في البيوع [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النكاح الفاسد كانت الأَمَة والحرَّة مستويتين،حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية، فلم تحل أمَة ولا حرّة لأحد بعد النبي ﷺ إلا بصداق، فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، ثم جعلنا الخطأ في الحرّة والاغتصاب بصداق، كما جعلناه في الصحيح، فكذلك الأَمَة في كلّ واحد منهما، فمن فرّق بينهما فقد فرّق بين ما جمع الله ﷻ، بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر.

الأمّ (أيضاً): باب (ما جاء في الصداق) [(٢)]:

قال الربيع: سألت الشافعي عن أقلّ ما يجوز من الصداق؟

فقال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز، كما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز.

الأمّ (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرم [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦٠٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦١٢ تحت مسمى (باب أقل الصداق).

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٧.

مع آي كثيرة في كتاب الله ﷻ، حظر فيها أموال الناس: إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فُرِض في كتاب الله ﷻ، ثم سنّة نبيه ﷺ، وجاءت به حجة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ الآية، إنّهم: النساء والصبيان، لا تملّكهم ما أعطيتك من ذلك، وكن أنت الناظر لهم فيه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (٣)

الأمّ: فيمن تجب عليه الصلاة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١.

الأمّ (أيضاً): المرتد عن الإسلام [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله، يعتق فيبطل عتقه، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية [2]؟.

قال: الفرق بينهما أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، فكان قضاء الله ﷻ أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس منهم الرشد، فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم، ولا يصلح معايشهم، فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه، لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله، ولا بأنه له... إلى أن قال: وإن لم يرجع – المرتد – حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئاً، فإن قيل: أو ليس ماله على حاله؟ قيل: بل ماله على شرط.

الأمّ (أيضاً): كتاب (الحج) (باب فرض الحج على من وجب عليه الحج) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

وفرض الله الجهاد في كتابه، ثم أكّد اليقين فأتِيَ رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد، وأبوه حريص على جهاده، وهو ابن أربع عشرة

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٧ و٥٧٨.

(٢) أي كانوا دون البلوغ وسنّ الرشد.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٧٠.

سنـة، فـرّده رسول الله ﷺ عـام (أُحُدٍ)، ثم أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة سنة عام (الخندق)، ورسول الله ﷺ المبيّن عن الله ما أنزل جملاً[1] من إرادته جلّ شأنه، فاستدللنا بأنّ الفرائض والحدود إنّما تجب على البالغين.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر[2]:

قال الشافعي رحمه الله: الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ الآية، فدلّت هذه الآية، على أنّ الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ.

ودلّ قول الله ﷻ: ﴿ فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ على أنّهم إذا جمعوا البلوغ، الرشد[3]، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد - والله أعلم -: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن:يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختَبر[4].

---

(١) أي: ما أنزل مجملاً.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٥، وانظر، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥١.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط أن تكون: إذا جمعوا البلوغ والرشد، ويوضح صحة ذلك ما ورد في الفقرة التالية بعدها.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٣٢٧.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله ﷻ وهما:

١- [2]قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

٢- وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، فأمر ﷻ أن يدفع إليهم أموالهم، إذا جمعوا بلوغاً ورشداً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أمر - الله - بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يُدفع إليهم - أموالهم - فذلك الحجر عليهم، كما كانوا لو أونس منهم رشدٌ قبل البلوغ، لم يدفع إليهم أموالهم، فكذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم رشد، لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٧ و٤٥٨.

(٢) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٢ و ٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨.

إلا بعد البلوغ، فدلَّ على أنّ الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلّت السنّة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (أيضاً): سير الواقدي [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل - أي: بالاحتلام - فمن بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة أو قبلها، ثبت عليه الفرض كلّه، والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسنّ التي يلزمه بها الفرائض من الحدود، وغيرها استكمال خمس عشرة سَنَةً.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية.

ففي هذه الآية معنيان:

أحدهما: الأمر بالإشهاد، وهو في مثل معنى الآية قبله[3] - والله تعالى أعلم - من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً، وفي قول الله ﷻ يقول: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ الآية، أي: إن لم تُشْهِدوا - والله تعالى أعلم -.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٦٠، و انظر، ج/ ٥، ص/ ٢٥٣، وانظر، ج/ ٦، ص/ ١٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٣٩.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٨و١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٦.

(٣) إشارة إلى الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية.

الثاني: أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه، يبرأ بالاشهاد - به - عليه إن جحده اليتيم، ولا يبرأ بغيره.

أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدّقه اليتيم.

قال الشافعي رحمه الله: والآية محتملة المعنيين معاً.

وقال (أيضاً): وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود، وتسمية الشهود في غيرهما [1].

الأم (ايضاً): كراء الأرض البيضاء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في اليتامى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، وهكذا أصل فَرْضِ الله جلّ وعزّ في جميع ما فَرَض؛ فجعل التسليم: الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع.

الأم (ايضاً): الوديعة [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ وقال عزّ اسمه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وذلك أنّ وليَّ اليتيم إنّما هو وصيُّ أبيه، أو وصيٌّ وصاه الحاكم، ليس أنّ اليتيم استودعه، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمرٌ في نفسه، وقال: لم أرضَ أمانة

---

(١) أي: بيان لعدد الشهود على دفع مال اليتيم إليه من وليه.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٢و٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٨ و ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢ و٢٩٣.

هذا، ولم أستودعه، فيكون القول قول المستودِع كان على المستودَع، أن يُشهِدَ عليه إن أراد أن يبرأ.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح الآباء [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان من سنّة رسول الله ﷺ أنّ الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة، وأخذ المسلمون بذلك في الحدود، وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾ الآية، ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة، أو ابنة خمس عشرة سنة، إلا أن يبلغ – الغلام – الحلم، أو – الجارية –، الحيض قبل ذلك، فيكون لهما أمر في أنفسهما، دلّ إنكاح أبي بكر ﷺ، عائشة رضي الله عنها، النبي ﷺ ابنة ست، وبناؤه بها ابنة تسع، على أنّ الأب أحقّ بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكراً كان أحقّ بنفسها منه، أشبه ألاّ يجوز له عليها حتى تبلغ، فيكون ذلك بإذنها.

أخبرنا مالك، عن عبد بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها**» [2] الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبدالله الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خِدام [3]، أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب، وهي كارهة فأتت النبي ﷺ، «**فرد نكاحها**» [4] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٥-٤٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٨ برقم/ ٢٤.

(٣) وردت بالأم خذام، والأصح خِدَام الأنصارية الأوسية، صحابية معروفة.

(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩، برقم/ ٢٥.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية، أي: ليكفَّ عن أكله بسلف أو غيره.

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية، إنّما أراد بالاستعفاف ألاّ يأكل منه شيئاً [2].

مختصر المزني: كتاب (الوكالة) [3]:

قال المزني رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، فأمَرَ بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي رحمه الله: أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لِمَالِه، عدلاً في دينه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أمر الموكِّل الوكيل أن يدفع مالاً إلى رجل، فادّعى أنّه دفعه إليه لم يقبل منه إلا ببينة.

واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وبأنّ الـذي زعم أنّه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال [4]، وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ الآية، وبهذا فرَّق بين قوله لمن ائتمنه: قد دفعته إليك يقبل، لأنّه ائتمنه، وبيّن قوله لمن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك فلا يقبل ؛ لأنّه الذي ليس ائتمنه [5].

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج/ ٥، ص/ ١٤٥ (باب ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر، والإماء، وما تحل به الفروج)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٨.

(٣) مختصر المزني، ص/ ١١٠.

(٤) وتوجد زيادة في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٩ (فأمَرَ بالإشهاد).

(٥) هكذا وردت في المختصر، والأصوب: لأنه ليس الذي ائتمنه، أو لأنه لم يأتمنه، - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (١)

الأمّ: كتاب (قَسْم الصدقات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله ﷻ فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١] الآية، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنه إنّما يعطى من وجد كقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، ومعقول عن الله ﷻ أنّه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت، وكان معقولاً عنه أنّ هذه السُّهْمَان: لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتُقْسَم.

الرسالة: الفرض المنصوص الذي دلّت السنّة على أنّه إنما أراد الخاصّ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ الآية، وبعد ذكر آيات المواريث.

قال: فدلّت السُّنة على أنّ الله إنّما أراد ممن سَمَّى له المواريث، من الأخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سَمَّى له فريضة في كتابه: خاصّاً مما سَمَّى.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨١.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٤٦٧ و ٤٧٠، ص/ ١٦٧ و ١٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في البيوع والمعاملات والفرائض والوصايا [1]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت - أخبرنا محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، نُسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض [2].

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [3]

الأم: نفقة المماليك [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ الآية، فأمر الله ﷻ أن يرزق من القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القِسْمة) ولم يكن في

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٦ و ١٤٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠١.

(٢) في آداب الشافعي بلفظة: من الفرض، أي: الميراث، وقال محققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق (في الهامش): والظاهر أن المراد من النسخ - في كلام الشافعي رحمه الله - مطلق البيان، لا خصوص رفع الحكم، انظر الآداب، ص/ ٣٠١ (المتن والهامش).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٧ و ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٤.

الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُضيّف من جاءك، ولا تُضيّف من لم يقصد قصدك، ولو كان محتاجاً، إلا أن تتطوع

وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحبُّ إليَّ، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقّت، ولا يحرمون.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [1] [النساء: ١٠]

الأمّ: الطعام والشراب [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ الآية، يدلُّ – والله أعلم – إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى، على أنّ طيب نفس اليتيم لا يُحِلُّ أكلَ ماله، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد، والمحجور عليه عندنا كذلك ؛ لأنّه غير مسلَّطٍ على ماله –والله أعلم–؛ لأنّ الناس في أموالهم واحد من اثنين:

١– [3] مُخَلًّى بينه وبين ماله، فما حلَّ له فأحلّه لغيره، حلَّ.

٢– أو ممنوع من ماله، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له، لأنّه غير مُسَلَّطٍ على إباحته له.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٥.

(٣) الترقم ١و٢ مني للإيضاح.

الزاهر: باب (الآنية) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجَر في بطنه نار جهنم**» [2] الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: ومعنى قوله: «**يجرجر في بطنه نارَ جهنم**» أي: يلقي في بطنه نار جهنم فنصب النار بالفعل بقوله: «**يجرجر**»، وهذا مثل قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ الآية، فنصب ناراً بقوله: ﴿ يَأْكُلُونَ ﴾.

ويقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعاً متتابعاً يُسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت.

قال الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [3]

الأمّ: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قد قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية، فلو مات رجل وله حَبَل، لم يوقف للحَبَلِ ميراث رجل، ولا ميراث ابنة ؛ لأنه قد يكون عدداً، وقد وقفنا الميراث حتى يتبين، فإذا بان أعطيناه.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ١٠٠ و ١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٤) باب الأشربة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٥.

وهكذا لو أوصى بحبل أو أوصى لِحَبَلٍ، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً، ولا يعطى إلا بيقين.

الأمّ (أيضاً): باب (رد المواريث) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عزّ اسمه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية، فهذه الآية – وغيرها – في المواريث كلّها تدلّ على: أنّ الله ﷻ انتهى بمن سَمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيءٍ غير ما انتهى به، ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز ردُّ المواريث... [2] إلى أن قال: والقرآن – إن شاء الله تعالى – يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأكثر مما لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (ما نسخ من الوصايا) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**» [4] الحديث، وما وصفت من أنّ الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث، مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث، وكانت السنَّة تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدلّ على أنها تجوز لغير قرابة، دلّ ذلك على نسخ الوصايا للورثة.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٨ و١٥٩.
(٢) أي ليس عنده رد على أصحاب الفروض من الورثة.
(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٩و١١٠.
(٤) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ في آي المواريث: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ الآية، وذكر من ورَّث – جل ثناؤه – في آي من كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل إجماع أمْر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يُوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث، فيأخذون به.

الثاني: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً ؛ لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أنّ الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين، منسوخة بآي المواريث، من وجهين:

الوجه الأول: أخبار ليست متصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها:

أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان بن الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أنّ النبي ﷺ قال: « **لا وصية لوارث** »[2] الحديث، وغيره يثبته بهذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان، اختلفوا في أنّ الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث.

الوجه الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة، أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُويَ عن النبي ﷺ، وما لم نعلم أهـل العلم اختلفوا فيه يدلّ على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلهما تعلق بالأحكام هنا ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا...

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عزّ ذكره: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة، وهذا الظاهر [2].

الرسالة: باب (البيان الثاني) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية.

فاستغنى بالتنزيل [4] في هذا عن خبرٍ غيره، ثم كان لله فيه شرطٌ: أن يكون بعد الوصية والدَّيْن، فدلّ الخبر على أن ألا يُجاوَز بالوصية الثُّلث.

الرسالة (ايضاً): باب (ما نزل عامّاً دلّت السنّة خاصّة على انّه يراد به الخاص) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ الآية، فأبان أنّ للوالدين والأزواج ممّا سمّى

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٣.

(٢) أي: ظاهر جمع أخوة ثلاثة فأكثر، وهذا أقل الجمع في العربية على رأي جمهور النحاة.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٨٩ و ٩١ ص/ ٢٩ و ٣٠

(٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى في أواخر الآية هذه: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾.

(٥) الرسالة الفقرتان/ ٢١٤ و ٢١٦، ص/ ٦٤ و ٦٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧]، وانظر الرسالة الفقرات/ ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧١، ص/ ١٦٧ و ١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦.

في الحالات، وكان عام المخرج، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّه إنّما أراد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دِيْنُ الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلّها) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الفرائض: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ الآية، فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ، أن آية الفرائض نَسخَتِ الوصية للوالدين والأقربين.

فلو كُنَّا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نَسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ؟!.

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، فأبان رسول الله ﷺ: أنّ الوصايا يُقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان.

وأبان: أنّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دَينهم، ولولا دلالة السنّة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تَعْدُ الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدَّيْن سواء.

---

(١) جماع العلم ص/ ١٨، أو انظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٩، ص/ ١٠و١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [1]

الأمّ: كتاب (قسم الصدقات) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وكقوله: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ الآية، ومعقول عن الله ﷻ أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية، فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أنّ لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها، وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها، لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٠ و١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ١٨١.

(٣) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤.

الأم (ايضاً): باب (من قال لا يورث احد حتى يموت) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وقال عز وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا، أنّ امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات، كان موروثاً، وأنّ الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً، دخل عليه – والله تعالى أعلم – خلاف حكم الله ﷻ، وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا، لم يُختَلف في جملته، وقلنا به في (المفقود)، وقلنا: لا يُقسم ماله حتى يُعلم يقين وفاته.

الأم (ايضاً): ميراث المرتد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية، فإنّما نقل مِلْكَ الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم يُنقل بميراث قط ميراث حيّ إلى حيّ.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٤، و ٧٦ باب/ والمواريث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، وأحمد وفيه زيادة بآخره «ولا الكافر المسلم» انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٧٨.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨٧، وانظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ١٨٣.

الأم (ايضاً): باب (الوصية للزوجة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: حفظت عمن أرضى من أهل العلم، أنّ نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها، وكسوتها، سنة وأقل من سنة.

ثم احتمل سكناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها، بأنه يقع عليه اسم المتاع، أن يكون منسوخاً في السَنَة وأقلّ منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختَين في السَنَة وأقل منها.

واحتمل أن تكون نسخت في السَنَة، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات.

الأم (ايضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية – مع غيرها من الآيات التي ذكرت النكاح والتزويج –.

فسّمى الله النكاح اسمين: ١- النكاح. ٢- والتزويج، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلاّ باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وذلك أن المرأة قبل أن تُزَوَّج محرمة الفرج، فلا تحلّ إلا بما سمّى الله ﷻ أنها تحلّ به لا بغيره.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١٢.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧ و ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما براً أو بحراً، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبرٍ أو أسرهما العدو فصيّروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحداً منهما من صاحبه إلاّ بيقين وفاته قبل صاحبه.

فكذلك عندي امرأة الغائب، أيّ غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

الأم (أيضاً): المدّعِي والمدّعَى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية، فقلتُ لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد، إنّما ذكر الله ﷻ المواريث بعد الوصية والدين، فلم تختلف الناس في أنّ المواريث لا تكون حتى يُقضَى جميع الدين، وإن أتى ذلك على المال كلّه، أفرأيت إن قال لنا ولك قائل: الوصية المذكورة مع الدين، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية، واقتصرت بها على الثلث؟ هل الحجة عليه؟ إلاّ أن يقال: الوصية، وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير ؛ فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاصّ، وإن كان مخرجها عاماً، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ، المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله ﷻ.

قال: ماله جواب إلا هذا.

---

(١) المرجع السابق ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٨.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٣و٤٤.

قلتُ: فإن قال لنا ولك قائل: ما الخبر الذي دلَّ على هذا؟ قال: قول رسول الله ﷺ لسعد: «**الثلث والثلث كثير**»[1] الحديث.

الأم (ايضاً): باب استحداث الوصايا[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قَسْم الميراث: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ و ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ الآية، فنقل الله تبارك وتعالى مِلْكَ من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت، فجعلهم يقومون مقامه فيما ملَّكهم من ملكه، وقال الله ﷻ: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية المعقول فيها: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ الآية، إن كان عليهم دين، وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً، وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى، بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله،- إن شاء الله -.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ الآية، معانٍ سأذكرها – إن شاء الله -.

فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أنّ: ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يُستوفى دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به، كان بيّناً – والله أعلم – في حكم الله ﷻ، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه، أنّ الدَّين مُبَدَّأ[3] على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين كما

---

(١) حديث صحيح، ورد بعدة روايات، وقد أخرجه مالك في الموطأ برقم/ ١٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج/ ١، ص/ ٢٦٨، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/ ٥، ص/ ٩٠، ورواه أحمد في المسند برقم/ ١٤٧٤، ص/ ١٥٦.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٠٠ و ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١٦-٢١٨.

(٣) أي: يَبدؤون به أولاً ثم الوصايا ثم الميراث.

وصفت منفرداً مقدماً، وفي قول الله ﷻ: ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ، ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين، دليلٌ على أنّ كلّ دين في صحة كان أو في مرض، بإقرار أو بينة، أو أيّ وجه ما كان سواء؛ لأنّ الله ﷻ لم يخصّ ديناً دون دين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يُثبتُ أهل الحديث مثله، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، أنّ النبي ﷺ «**قضى بالدين قبل الوصية**» الحديث.

وأخبرنا سفيان، عن هشام بن حُجَير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا: الوصية قبل الدين، قال فبأيّهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذاك.

الرسالة: باب (البيان الثاني) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله - بعد أن ذكر آيتي المواريث [(٢)] - قال: فاستُغني بالتنـزيل في هذا عن خبرِ غيره، ثم كان لله فيه شرط: أن يكون بعد الوصية والدين[(٣)]، فدلّ الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلّت السنة خاصة على أن يراد به الخاص) [(٤)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، فأبان النبي ﷺ أنّ الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يُتعدَّى، ولأهل

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٨٩ - ٩١، ص/ ٢٩ و ٣٠.

(٢) الآيتان/ ١١و١٢ من سورة النساء.

(٣) أي: توزيع الميراث.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢١٥ - ٢١٩، ص/ ٦٥و٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦ (المتن والهامش)، وانظر الرسالة الفقرات ٤٦٨-٤٧١ ص/ ١٦٧ و١٦٨، وانظر تفسير الآية ٧ من سورة النساء فهي مرتبطة ببعضها وتفسيرهم واحد عند الشافعي، فلا حاجة للتكرار.

الميراث الثلثان، وأبان أنّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنّة ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تَعْدُ الوصية أن تكون مُبَدَّاة على الدين، أو تكون والدين سواء.

مناقب الشافعي: باب ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طُلِّقت في العدة لحقها الطلاق. وقال: فما حجتك في أنّ الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل أن الطلاق لا يلزمها. قال: فأين الحجة من القرآن؟ قلتُ: وذكر آية اللعان، والإيلاء ... ثم ذكر من آيات الميراث قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيلاعنها؟ وآلى منها أيلزم الإيلاء؟ أو ظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ قال: لا.

قلت - أيّ الشافعي - الآن أحكام الله هذه الخمسة تدلّ على أنها ليست بزوجة [2]. قال: نعم.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠و٣٤١.

(٢) أي فكيف يلحقها الطلاق، وهي مختلعة في العدة، وليست بزوجة!؟.

فائدة:

الزاهر: باب (المواريث) [1]:

قال الأزهري رحمه الله: وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الآية، نصب (كلالة) على الحال.

المعنى: إن مات رجل في حال كلالة، أي: لم يخلف والداً ولا ولداً، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك فورثها أخ أو أخت، فلكلّ واحد منهما السدس.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضاً، ألاَ ترى أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ فقلت: « **إني رجل لا يرثني إلا كلالة** »[2] الحديث، فجعل الكلالة: ورثته.

فأما الآيتان: فالكلالة فيهما - الميت - الموروث لا الوارث. وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها، وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها - إن شاء الله تعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ [3]

الأم: حبس المرأة على الرجل يُكرهها ليرثها [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية، فنسخت بآية الحدود بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٧٠

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٢/ ٢٢ كتاب الفرائض قريب من هذا اللفظ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٩.

وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، قال النبي ﷺ: « **خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم** »[(١)] الحديث، فلم يكن على امرأة حبس، يمنع به حقّ الزوجة على الزوج، وكان عليها الحدّ.

قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (النفي والاعتراف في الزنا)[(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ إلى: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية، وهذا قبل نزول الحدود.

ثم روى الحسن، عن حِطَّان الرَّقاشيّ، عن عبادة - يعني: ابن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: « **خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً**[(٣)]، **الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم** » الحديث، فهذا أول ما نزل الجلد.

ثم قال عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر، الرجم في كتاب الله ﷻ حقّ على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلداً، ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أُنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجمها، وكلّ هذا يدلك على أنّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكلّ الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

---

(١) ورد النص في المسند الفقرات الأخيرة بلفظ والثيب بالثيب جلد مائه والرجم، والحديث صحيح انظر رقم/ ٣ بالهامش.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣٦ و٣٣٧.

(٣) كأنه يوجد نقص في النص هنا لأنه ورد بلفظ: «البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » انظر الفقرة السابقة. والحديث صحيح، رواه مسلم/ الحدود (٣-١، ٢، ٣، ٤)، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، ورواه أحمد (٥/ ٣١٣...) وغيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٣ و١٥٤ برقم/ ٢٥٢.

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ﴾ الآية، لم يذكر هاهنا عدلاً.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت في العتق، لأني لم أجد في التنـزيل شرط العدل، كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يُكتفى بقول الله ﷻ: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فإذا ذكِر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سُكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدلّ على أن لا يقبل فيها إلاّ العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم لم تقل بهذا؟.

الأم (ايضاً): الشهادات [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ الآية، فالكتاب والسنة يدلاّن على أنه لا يجوز في الزنا أقلّ من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدلّ على أنه لا تجوز إلاّ شهادة عدل، حرّ، بالغ، عاقل، لما يشهد عليه، وسواء أيّ زنا ما كان زنا، حرين، أو عبدين، أو مشركين ؛ لأنّ كلّه زنا.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٧.

الأم (ايضاً): الخلاف في إجازة اقلّ من اربع من النساء [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعة شهداء! قال: «نعم»[2] الحديث، والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم، ومن الرجل إلى محرم، فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله ﷻ، ثم رسول الله ﷺ إلا بمباح، لا بمحرم، فكلّ من نظر ليثبت شهادته لله، أو للناس فليس بجرح، ومن نظر لتلذذٍ وغير شهادة عامداً كان جرحاً، إلا أن يعفوَ الله عنه.

الأم (ايضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا ﴾ الآية، فسمّى الله في الشهادة في الفاحشة.

والفاحشة هاهنا – والله تعالى أعلم –: الزنا، وفي الزنا أربعة شهود، ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، لا امرأة فيهم ؛ لأنّ الظاهر من الشهداء

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٨و١٩٩.

(٢) ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً ﷺ قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امراتي رجلاً، أامهله حتى آتي بأربعة شهداء: فقال رسول الله ﷺ: « نعم » الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥٩، برقم/ ٢٦١، وقد ورد في الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٣.

(٣) الأم، ج٧/ ، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٧.

الرجال خاصَّة دون النساء، ودلّت السنّة على أنه لا يجوز في الزنا أقلّ من أربعة شهداء، وعلى مثل مادل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال محصنون.

فإن قال قائل: الفاحشة تحتمل الزنا وغيره، فما دلّ على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟.

قيل: كتاب الله، ثم سنّة نبيه ﷺ، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه، في قول الله ﷻ في: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ يُمْسَكْن حتى يجعل الله لهن سبيلاً ثم نزلت: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: ٢] الآية، فقال: رسول الله ﷺ: « **قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[1] الحديث، ودلّ الله ورسوله ﷺ، أنّ هذا الحدّ إنّما هو على الزناة دون غيرهم، ولم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم.

الأم (ايضاً): باب: ما جاء في قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [النساء: ١٥] الآية[2]، حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾ الآية، فيه دلالة على أمور منها:

١- [3] أن الله ﷻ سمّاهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٣٠٣-٣٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٨-١٩٠.

(٣) الترقيم/ ١و٢و٣ مني للإيضاح.

٢- أنّ الله لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم بالزنا.

٣- أنّ قول الله عزّ اسمه: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] الآية، على أنها: كما قال ابن المسيب رحمه الله - إن شاء الله- منسوخة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن المسيب: نسختها ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامى المسلمين.

وقال الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ الآية، يشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها، وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إنّ ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة - تزنى عند زوجها - وبينه، وأمَر الله ﷻ في: اللاتي يأتين الفاحشة من النساء، بأن يُحبَسْنَ في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية، في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت ﷺ في هذه الآية: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ، قال: كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي ﷺ: «**خذوا عنّي**... »[1] الحديث.

---

(١) سبق تخريجه، ص/ ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الحديث يقطع الشك، ويُبيِّن أنّ حدّ الزانيين كان الحبس، أو الحبس والأذى، فكان الأذى بعد الحبس، أو قبله، وأنّ أول ما حدَّ الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول رسول الله ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام**»[1] الحديث، والجلد على الزانيين الثيبين منسوخ بأنّ رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أُنيساً، ولم يجلدها وكانا ثيّبين.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنّة على من تزول عنه بالعذر...)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآية، والتي بعدها، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقال: فدلّت السنّة على أنّ جلد المائة للزانيين البكرين...، وجلد المائة ثابت على البكرين الحرَّين، ومنسوخ عن الثيبين، وأنّ الرجم ثابت على الثيبين الحريَّن...، لنص الحديث، وفعل النبي ﷺ في رجم ماعز ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمّي فإن اعترفت رجمها، دلّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما ؛ لأنّ كلّ شيء أبداً بعد أولٍ فهو آخرٌ.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر من الناسخ والمنسوخ[3]:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ الآية، والتي بعدها (أيضاً)، قال فكان حدّ الزانيين بهذه الآية الحبس

---

(١) سبق تخريجه، ص/ ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٧٥ – ٣٨٢، ص/ ١٢٨ –١٣٢.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٨٢و٦٨٣، ص/ ٢٤٥و٢٤٦.

والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حدّ الزنا، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، فنُسِخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

قال الشافعي رحمه الله: [١] فدلّ قول الرسول ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلاً**» الحديث، على أنّ هذا أوّل ما حُدَّ به الزنـاة ؛ لأنّ الله يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ الآية، ثمّ رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وامرأة الأسلمّي ولم يجلدها، فدلّت سنّة رسول الله ﷺ على أنّ الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين، ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به.

وإذ كان قول النبي ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام...**» الحديث، ففي هذا دلالة على أنّه أوّل ما نُسخ الحبس عن الزانيين، وحُدًّا بعد الحبس، وأنّ كلّ حدٍّ حُدَّه الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا، إذ كان هذا أوّل حدّ الزانيين.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب [٢]، عن عبيد الله بن عبد الله [٣]، عن أبي هريرة وزيد بن خالد [٤] رضي الله عنهما أنهّما أخبراه: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتـاب الله!؟ وقال الآخر - وهو أفقههما - أجل، يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم. قال: « **تكلم** ». قال: إنّ ابني كـان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته،

---

(١) المرجع السابق الفقرات/ ٦٨٧-٦٩٥، ص/ ٢٤٧-٢٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٣-٣٠٧.

(٢) ذكر في المسند عن الزهري بدل ابن شهاب وهما واحد.

(٣) وذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بزيادة ابن عتبة.

(٤) وذكر زيد بن خالد الجهني بزيادة الجهني.

فأخبرت أنّ على ابني الرجم، فافتديت فيه بمائة شاة وجارية لي، ثمّ إنّي سألت أهـل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام، و إنّما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردٌ إليك** ». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلميّ أن يأتي امرأة الآخـر، فإن اعترفت رجمها « **فاعترفت فرجمها** »[1] الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين، والرجم على الثيبين الزانيين.

وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران، فهما مخالفان للثيبين، ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما رَوَى رسول الله ﷺ عن الله.

وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا - والله أعلم -.

اختلاف الحديث: باب (العقوبات في المعاصي)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينـزل الحدّ، ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

حدثنا الربيع قال:

---

(١) الحديث صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، الأرقام/ ١- ٤، ص/ ١٥٥ و١٥٦، برقم/ ٢٥٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر المرجع السابق، ج/ ٢، ص/ ١٦٠ و ١٦١، برقم/ ٢٦٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١٥١-١٥٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٣٣ و ٥٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٠٢و٢٠٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة، أنّ رسول الله ﷺ : قال ما تقولون في الشارب، والسارق، والزاني، وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «**هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**» ثم ساق الحديث [1].

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نُسخ هذا عن الزناة كلّهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى، إذا أُحصن (من الرجال والنساء)، إذا قامت عليه البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدَّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها.

---

(١) الحديث سنده مرسل، ورجاله ثقات، وقال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**». وهذا هو المشار إليه بقوله: ثم ساق الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٣٣و٢٣٤، برقم/ ٢٩٢.

ثم ساق حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد (باختصار) [1].

قال الشافعي رحمه الله: كان ابنه بكراً، وامرأة الآخر ثيباً قال: فذكر رسول الله ﷺ عن الله حد البكر والثيب في الزنا، فدلّ ذلك على مثل ما قال عمر من حدِّ الثيب في الزنا [2].

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [3] [النساء: ١٦]

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ...) [4]:

الرسالة (أيضاً): باب (وجه آخر - من الناسخ والمنسوخ -) [5]:

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه في الحدود) [6]

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [7]

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير ...) [8]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ الآية، ذكروا فيها معنيين:

---

(١) الحديث ذكر كاملاً في الفقرة السابقة (من الرسالة).

(٢) ثم ساق حديث عبادة الله الصامت وكرر ما ذكر في الرسالة الفقرتين السابقتين.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٧٥-٣٨٢ الصفحات/ ١٢٩-١٣٢، وانظر تفسير الآية السابقة فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في جميع ما ذكر بالأم، أو الرسالة، أو أحكام القرآن، أو اختلاف الحديث فلا حاجة للتكرار.

(٥) انظر الرسالة الفقرتان/ ٦٨٢ و ٦٨٣، ص/ ٢٤٥ و ٢٤٦، أو تفسير الآية السابقة...

(٦) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٣ - ٣٠٧، أو تفسير الآية السابقة...

(٧) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

(٨) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦.

أحدهما: أنه من عصى، فقد جَهِل، من جميع الخلق.

الآخر: أنه لا يتوب أبداً، حتى يَعْلَمَه، وحتى يَعْمَلَهُ، وهو لا يرى أنه محرم.

والأول: أولاهما.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ كَثِيرًا ﴾ [1]

الأم: حبس المرأة لميراثها [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ كَثِيرًا ﴾ الآية، يقال - والله أعلم -: نزلت في الرجل يَكْره المرأة، فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقّها ليرثها من غير طيب نفس منها، بإمساكه إياها على المنع، فحرّم الله تعالى ذلك على هذا المعنى. وحرّم على الأزواج، أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبيّنة وهي: الزنا، فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن، حلَّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوجَ فيما يجب له بغير فاحشة، أولى أن نحلّ ما أُعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٣-٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠١.

وأمر الله في اللاتي يكرهُهُن أزواجهن، ولم يأتين بفاحشة، أن يُعاشَرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحقّ، وإجمال العشرة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا ﴾ الآية، فأباح عشرتهن على الكراهيّة بالمعروف، وأخبر أنّ الله ﷻ قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحقّ إلى من يكره، أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها، ودينها، وكفاءتها، وبذلها، وميراث إن كان لها، وتصرُف حالاته إلى الكراهيّة لها بعد الغبطة بها.

الأم (أيضاً): عدة المطلق يملك زوجها رجعتها [1]:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتجع – أي: المطلق – في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله ﷻ في العدّة لـه من الرجعة، وإلى أنّ قـول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، لمن راجع ضراراً في العدّة، لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عَضْلاً عن أن تحلّ لغيره.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن، فذهب إلى أنّ الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة، وهذا معنى يحتمل الآية، ولا يجوز إلا واحد من القولين – والله تعالى أعلم بالصواب –.

الأم (أيضاً): مالا يحلّ أن يؤخذ من المرأة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فدلّ على أنه أباح حبسها مكروهة، واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف، لا أنه أبـاح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٨.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في الصداق [1]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فَرَضَه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنّه حقّ ألزمه نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو: أن يطلق قبل الدخول.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى: ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ الآية، فيحلّ للرجل حبس المرأة على ترك بعض القَسْم لها، أو كلّه ما طابت به نفساً، فإذا رجعت فيه لم يحلّ له إلا العدل لها، أو فراقها ؛ لأنها

---

(١) المرجع السابق، ص/ ١٥٩، وانظر، ص/ ٥٧و٥٨ فلها متعلق بما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١١.

(٢) المرجع السابق، ص/ ١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق ص/ ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٢.

إنّما تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على هبته حلّ، وإذا رجعت في هبته حلّ ما مضى بالهبة، ولم يحلّ ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له.

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكل واحد منها على صاحبه.

الأم (أيضاً): حبس المرأة على الرجل يُكرهها ليرثها [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ الآية، يقال - والله أعلم -: نزلت في الرجل يمنع المرأة حقّ الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف ؛ عن غير طيب نفسها، ويحبسها لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، واستثنى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ الآية، وقيل: لا بأس بأن يحبسها كارهاً لها إذا أدّى حقّ الله تعالى فيها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ قرأ إلى: ﴿ كَثِيرًا ﴾ الآية، وقيل في هذه الآية: دلالة على أنّه إنّما حرم عليه حبسها مع منعها الحقّ ليرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، وإذا منعها الحقّ، وحبسها، وذهب ببعض ما آتاها فطلبته، فهو مردود عليها، إذا أقرّت بذلك، أو قامت به بينة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: فإن أتت عنده بفاحشة وهي: الزنا، فحبسها على منع الحقّ في القَسْم، لا أن ضربها ولا منعها نفقة، فأعطته بعض ما آتاها، حلّ له أخذه، وكانت معصيتُها اللهَ بالزنا، ثم معصيته أكبر من معصيتها في

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص/ ١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٨ و٤٩٩.

غير – أي: فيما دون – الزنا، وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به، فإن حبسها مانعاً لها الحقّ، ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده، لم يحلّ له أن يرثها، ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها، فإن أخذه رُدَّ عليها، وكان أملك برجعتها، وقيل: أن هذه الآية منسوخة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1]

الأم: ما جاء في الصداق[2]:

قال الشافعي رحمه الله: ودلَّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية، على أن لا وقت في الصداق كثر أو قلّ، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حدّاً للقليل، ودلّت عليه السنّة والقياس على الإجماع فنقول: أقلّ ما يجوز في المهر، أقل ما يتمول الناس،مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم.

فإن قال قائل: وما دلّ على ذلك؟ قيل: قال رسول الله ﷺ: « **أدوا العلائق** » قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون** »[3] الحديث، ولا يقع اسم عَلَقَ إلا على ما يتمول وإن قلَّ، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدّى قيمتها وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفَلْس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٧٨ و ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٢.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

الأم (ايضاً): مالا يحلّ ان يؤخذ من المراة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ الآية، فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج، من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها، ولم تطب نفساً بترك حقّها في القسم لها وماله، فليس له منعها حقها، ولا حبسها إلا بمعروف، وأول المعروف: تأدية الحقّ، وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها.

الأم (ايضاً): باب (الخلاف في الصداق) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: إنّ الله ﷻ قال: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية، وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواه، فلم يحدَّ فيه حداً، فتجعلَ الصداق - الخطاب للمحاور - قنطاراً لا أنقص منه، ولا أزيد عليه!.

الأم (ايضاً): ما يجوز به أخذ مال المراة منها [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُّبِينًا ﴾، وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها [4]، وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم ترِدْ هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقرّ بذلك، أو قامت عليه بينّة، ردّ ما أخذ منها عليها.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٥.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٥ و ١٩٦، وانظر أحكام القران، ج/ ١ ٢١٦ و ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٨.

(٤) المقصود الآية/ ٤ التي سبقتها في بداية الفقرة من سورة النساء، ولعل الأفصح أن يقال: التي كتبناها قبل - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ولو علمته يريد الاستبدال بها، ولم يمنعها حقّها، فنشزت ومنعته بعض الحق، وأعطته مالاً، جاز له أخذه، وصارت في معنى من يخاف ألاّ يقيم حدود الله، وخرجت من أن يكون يُراد فراقها، فيفارق بلا سببٍ منها، ولا منعِ لحقٍّ في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ الآية، فأحلّه الله إذا كان من قِبَلِ المرأة، كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقلّ، ولا أكثر، وحرّمه إذا كان من قِبَل الرجل، كما حرّم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها.

مختصر المزني: نكاح المُتْعَة والمحلل، و باب (الخلاف في نكاح المُتْعَة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ الآية، فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بيناً – والله أعلم – أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة ؛ لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤.

(٢) مختصر المزني، ص/ ١٧٥ وص/ ٥٣٤و٥٣٥ وقد أخذ النص منهما، وانظر اختلاف الحديث ص/ ١٥٧و١٥٨.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1]

الأم: ما لا يحل أن يُؤخذ من المرأة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية، حَظْرٌ لأخذِه - أيّ: المهر أو شيء مما أُعطي للمرأة - إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جُعل له، وأنّه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بَحَظْرٍ منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِهَا، وذلك أنّه إنّما حَظَرَ أخذه إذا كان من قبل الرجل، فأما إذا كان من قِبَلِها، وهي طيّبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

فائدة:

الزاهر: باب (ما ينقض الوضوء) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

قال الأزهري رحمه الله: والإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل، من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٣، وانظر تفسير الآية/ ١٩ فلها ارتباط وثيق بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١١٣ و ١١٤.

الوجه الثاني: من الإفضاء: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية، أراد الإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع، يقال: جارية مُفْضَاة وشَرِيم: إذا كانت كذلك.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، فأيّ امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا ؛ لأن الأبوّة تجمعهم معاً.

وفي قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥، انظر أحكام القران، ج/ ١، ص/ ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٨و٦٩.

بين الأختين، فنهى ﷻ أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا [1]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمّها بما حكيت من قول الله ﷻ، فإن زنى بامرأة أبيه، أو ابنه[2]، أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنة امرأته لو زنى بواحدة منهما، لأنّ الله ﷻ إنّما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته، بما أباح منه، بأن أثبت به الحُرَمَ التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال... قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، فقلنا - بهذه الآية وما في موضوعها - إنّ التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصته سنّة بهذه الآية وغيرها إنما هو النكاح، ولا يحرِّم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعض الناس: إذا قبَّل أم امرأته، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته، وحرمت هي عليه ؛ لأنّها أم امرأته، ولو أنّ امرأته قبَّلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٨.

(٢) أي: أو امرأة ابنه.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨و ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٠و٧١.

فقلنا له: ظاهر القرآن يدل على أنّ التحريم إنّما هو بالنكاح، فهل عندك سنّة بأنّ الحرام يحرّم الحلال؟ قال: لا.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، فمن أين زعمتَ - أي: للمحاور - أنّ حكم الحلال حكم الحرام!؟ وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها، والأَمَةِ يفارقها زوجها، فيصيبها سيدها؟!.

قال الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [1]

الأم: ما يحرم من النساء بالقرابة [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ الآية.

والأمهات: أمُّ الرجل (الوالدة)، وأمّهاتها، وأمّهات آبائه، وإن بَعُدت الجدات، لأنهّن يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلّهن يلزمهن اسم البنات، كما لزم الجدات اسم الأمهات، وإن علون وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣و٢٤، و ص/ ١٤٨ و ١٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٦٣.

والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمّه نفسها.

وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، و من فوقهما من أجداده.

وخالاته: من ولدته أمّ أمّه، وأمّها، ومن فوقهما من جداته من قِبَلها.

وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولدٍ ولدته والدته فكلّهم بنو أخيه، وإن تسفّلوا.

وهكذا بنات الأخت.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمه من (شاة، أو بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون محرِّماً بين من شربه، إنّما يحرم لبن الآدميات لا البهائم.

وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ الآية [1].

قال الشافعي رحمه الله [2]: حرَّم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين:

أحدهما: إذ ذكر الله تحريم الأمّ والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحريم مقام الأمّ والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حَرُم بالنسب، حَرُم بالرضاع مثله، وبهذا نقول، بدلالة سنّة رسول الله ﷺ، والقياس على القرآن.

الآخر: أن يحرم من الرضاع الأمّ والأخت، ولا يحرم سواهما [3].

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٦، وقد ذكرت هنا لمناسبتها للتسلسل الوارد في تفسير الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٣و٦٥.

(٣) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٦، والأول هو الذي أشار إليه القرآن والسنة والقياس (فهو الأولى).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فأين دلالة السنّة بأنّ الرضاعة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن - شاء الله تعالى -: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عـائشة رضي الله عنها، أنّ رسـول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[1] الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، أنّ النبي ﷺ كان عندها، وأنهّا سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «**أراه فلاناً لعمّ حفصة من الرضاعة** »، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمّها من الرضاعة أيدخلُ عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **نعم، إنّ الرضاعة تحرِّم ما يَحرُم من الولادة** »[2] الحديث.

أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب يحدّث، عن علّي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك (بنت حمزة) ﷺ فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: «**أمـا علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأنّ الله تعالى حرَّم من الرضاعة ما حرَّم من النسب؟** »[3] الحديث.

والرضاع[4]: اسم جامع، يقع على المصّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين.

---

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٣٩ و ٤٠، برقم/ ٥٩.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان، و النسائي، والدارمي، وأحمد (٦/ ٤٤، ٥١، ١٧٨)، ومسند الشافعي، ص/ ٤٦ و ٤٧، برقم/ ٧٤.

(٣) الحديث سنده ضعيف لوجود علي بن زيد بن جدعان، وهو صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٠ و ٤١، رقم/ ٦١ و ٦٢.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٦و٢٧، و انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر مختصر المزني ص/ ٢٢٦و٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢و٧٧.

ويقع: على كلّ رضاع، وإن كان بعد الحولين.

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ: أنّ المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضَعين دون بعض، لا من لزمه اسم: رضاع.

قال الشافعي رحمه الله [1]: وفي نفس السُّنَّةِ أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأنّ لبن الفحل يحرِّم كما يُحرِّم ولادة الأب، يُحرِّم لبن الأب، لا اختلاف في ذلك.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «**لا، اللقاح واحد**»[2] الحديث.

أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج، أنه سأل عطاء - رحمه الله تعالى - عن لبن الفحل أيُحرِّم؟ فقال: نعم، فقلت له: أَبَلَغَكَ مِن ثَبْتٍ؟ فقال: نعم، قال ابن جريج، قال عطاء: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ الآية، فهي أختك من أبيك.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أرَ له أن ينكح أمّها؛ لأنّ الأمّ مبهمة التحريم في كتاب الله ﷻ ليس فيها شرط، إنّما الشرط في الربائب، لقول الله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وهذا قول أكثر المفتين،وقول بعض أصحاب النبي ﷺ[3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤و٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥-٦٧.

(٢) الحديث موقوف، وهو صحيح وقد رواه مالك في الموطأ (الرضاع/ ٥)، والترمذي (الرضاع/ ٢)، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٦، برقم/ ٧٣.

(٣) وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤١٣.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سُئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمّها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأمّ مبهمة ليس فيها شرط، إنّما الشرط في الربائب [1].

وهكذا أمهاتها وإن بعدن، وجداتها، لأنّهن من أمّهات نسائه.

قال الشافعي رحمه الله[2]: قال الله ﷻ: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ الآية، فأيُّ امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه [3]، دخل بها الابن أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمّه ؛ لأنّ الأبوة تجمعهم معاً، وكذلك كلّ من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا ؛ لأنّ الأبوة تجمعهم معاً.

قال الشافعي رحمه الله: وكلّ امرأة أب، أو ابن، حرَّمتْها على ابنه، أو أبيه بنسب، فكذلك أحرِّمها إذا كانت امرأة أبٍ، أو ابن من الرضاع.

فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ الآية، فكيف حرَّمتَ حليلة الابن من الرضاعة؟

قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأمّ والأخت من الرضاعة، والأمّ والأخت من النسب في التحريم، ثمّ بأنّ النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » الحديث، فإن قال قائل فهل تعلم فِيمَ أنزلت: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ

---

(١) وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٣، والأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨ و ٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ١٨٣، وفي نهايته قال: ورواه عن زيد بن ثابت.

(٢) الأم، ج/ ٥ ، ص/ ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٩و٧٠.

(٣) جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ قول الأزهري: وقوله ﷻ: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وحليلة: بمعنى مُحَلَّه في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت (حليلة) لأنها تُحَالُّ حليلها. انظر الزاهر، ص/ ٤١٣.

أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ؟ قيل: الله تعالى أعلم فيما أنزلها، فأمّا معنى ما سمعت متفرقاً فجمعته، فإنّ رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي ﷺ تبنّاه، فأمر الله تعالى ذكره أن يُدعى الأدعياء لآبائهم: ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله: ﴿ وَمَوَٰلِيكُم ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبه – والله تعالى أعلم – أن يكون قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ الآية، دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيءٍ [1]، وحرّمنا من الرضاع بما حرّم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ إنّه: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة** » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى الله ﷻ عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه، ليس أنّه أقرّ في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرّهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال [2].

---

(١) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨١و١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: وما حرّمنا على الآباء من نساء الأبناء، وعلى الأبناء من نساء الآباء، وعلى الرجل من أمّهات نسائه، وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب.

فأما بالزنا: فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد، احتمل أن يحرَّم من قِبَلِ أنه يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويُدرأ فيه الحدُّ، وتكون فيه العدة، وهذا حكم الحلال، وأحبُّ إليَّ أن يحرَّم به من غير أن يكون واضحاً، فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها، لم يحلّ له - عندي - أن ينكح أمها ولا ابنتها، ولا ينكحها أبوه ولا ابنه، وإن لم يصب الناكح نكاحاً فاسداً، لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً، من قِبَل أنّ حكمه لا يكون فيه صداق، ولا يلحق فيه طلاق، ولا شيء مما بين الزوجين.

الأم (أيضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح، ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع، حَرُم من الإماء مثله إلا العدد [2]، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها، أو لم يدخل بها، ويفرَّق بينه وبين الآخرة.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٠و٣ والنص مأخوذ من الصفحة/ ١٥٠، وما ورد في الصفحة/ ٣ بمعناها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٩و٥.

(٢) أي لم يحدد عدد الإماء كما حدّد الحرائر بأربع.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[1] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]

الأم: ما يحرم الجمع بينه من النساء[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، والمحصنات: اسم جامع، فَجِمَاعُه أن الإحصان المنع، والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفائف بالعفاف، ويقع على ذوات الأزواج، فاستدللنا بأنّ أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت، بأنّ ترك تحصين الأمة والحرّة بالحبس لا يُحرّم إصابة واحدةٍ منهما بنكاح ولا ملك؛ ولأني لم أعلمهم اختلفوا في: أن العفائف وغير العفائف فيما يحلّ منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية.

والآية تدلّ على أنّه لم يرد بالإحصان هاهنا الحرائر، فبيّن أنّه إنّما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج، ثم دلّ الكتاب، وإجماع أهل العلم أن ذوات

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، وقد ورد بعدة روايات وطرق أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٣٤ و ٣٥، برقم/ ٥٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٠و٣٩١.

الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنّهن مفارقات لهنّ بالكتاب والسنة والإجماع.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا [1]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ الآية، فقال: هذا كما قلت، ولم يـزل يقول به، ولا يفسره هذا التفسير الواضح، غير أنّا نخالفك منه في شيء! قلت: وما هو؟ قال: نقول في المرأة يسبيها المسلمون قِبَل زوجها تستبرأ بحيضة، وتصاب - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - قال: ولكن إن سبيت وزوجها معها، فهما على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: سَبَى النبي ﷺ نساء بني المصطلق، ونساء هوازن بحُنَين، وأوطاس، وغيره فكانت سنّته فيهم، ألاّ توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يُستَبرَأنَ بحيضة حيضة. وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن، فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على أنّ السِّبَاء قطعٌ للعصمة، والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سُبِيَ معها، لم يقطع عصمتها لو لم يُسْبَ معها، ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنّة، إذ لم يسأل رسول الله ﷺ عن ذات زوج ولا غيرها، وقـد علم - ﷺ - أنّ فيهن ذوات أزواج بالحمل، وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل، وقد أُسِرَ من أزواجهن معهن، أن السِّبَاء قطع للعصمة [2].

---

(١) المرجع السابق ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٩٢.

(٢) ولعل الأصح: إن السباء... بكسر همزة إن، ويمكن تأويلها على تقدير فاستدللنا: أن السباء -... والله أعلم.

أخبرنا الطحاوي [1] قال: حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يحدّث، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود ﷺ في قول الله - ﷻ -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسبين فأحللن.

الأم (ايضاً): المراة تسبى مع زوجها [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر ابن مسعود ﷺ أنّ قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي، ولم يكن استيماؤهن[3] بعد الحرية، بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن، وسواء أُسِرْن مع أزواجهن، أو قبل أزواجهن، أو بعد، أو كنّ في دار الإسلام، أو دار الحرب، لا تقع العصمة إلا ما كان بالسِّباء الذي كنّ به مستأميات بعد الحرية، وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن، فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات، أسبُوا معهن، أو قبلهن، أو بعدهن، أو لم يسبَوا، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهنّ - إن شاء الله تعالى -.

الأم (ايضاً): كتاب (الصداق) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في كتاب الله ﷻ أنّ على الناكح الواطئ صداقاً، لما ذكرتُ، ففرض الله في الإماء أن يُنكحن بإذن أهلهن، ويُؤتين أجورهن، والأجر: الصداق، وبقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

---

(١) السنن المأثورة، ص/ ٣٣٩، حديث رقم/ ٤٠٥.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٤.

(٣) أي: جعلهن إماء مسترقات.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٣.

قال الشافعي رحمه الله [1]: وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر [2]، وهي كلمة عربية تُسمَّى بعدة أسماء.

الأم (ايضاً): الجمع بين المرأة وعمتها [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد يذكر الله ﷻ الشيء في كتابه فيحرِّمه، ويُحَرَّم على لسان نبيه ﷺ غيره، مثل قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، ليس فيه إباحة أكثر من أربع ؛ لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة ﷺ، وأسلم وعنده عشر نسوة: « **أمسك أربعاً وفارق سائرهن** » الحديث، فأبان على لسان نبيه ﷺ أنّ انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظرٌ لما وراء أربع، وإن لم يكن ذلك نصّاً في القرآن، وحرَّم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن، وامرأة الملاعن بالسنّة، وما سواهن مما سميت كفاية لما أُستثني منه.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٤١١، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٢٠، حيث قال: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] أي: مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف مهرها.

(٢) جاء في كتاب الزاهر، ص/ ٤١٩ و ٤٢٠: ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فما نكحتم منهن على الشريطة التي جرت في الآية، وتأول بعض الروافض قول الله ﷻ: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أنه المتعة التي اجتمع أهل العلم على تحريمها. أو فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٧ و ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٢.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال سبحانه: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ الآية، فقال - أي: المحاور -: قد سمَّى الله من حرّم، ثم أحلَّ ما وراءهن، فلا أزعم أنّ ما سوى هؤلاء حرام، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها؟! وبينها وبين خالتها! لأنّ كلّ واحدة منهما تحلّ على الانفراد، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما؟.

قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك له، والجمع بينهما حرام، لأنّ النبي ﷺ نهى عنه.

الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ الآية، فحرّمنا نحن وأنت - الخطاب: للمحاور - أن يُجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها بالسنّة.

الرسالة: في محرمات النساء [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ الآية، فاحتملت الآية - والآية التي قبلها [4] - معنيين.

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وانظر ص/٢٨، وانظر متابعة النقاش في الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٨.

(٢) المرجع السابق ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٦.

(٣) الرسالة الفقرات/٥٤٦ - ٥٥٤، الصفحات/٢٠١ - ٢٠٦.

(٤) لأن الشافعي ذكر الآيتين مع بعضهما، انظر الرسالة ص/٢٠١ وما بعدها.

أحدهما: أنّ ما سمّى الله من النساء مَحْرَماً مُحَرَّم، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية.

وكان بيّناً في الآية أنّ تحريم الجمع بمعنىً غير تحريم الأمهات، فكان ما سمّى حلالاً حلال، وما سمى حراماً حرام، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه.

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنّه إنّما حرم الجمع، وأنّ كلّ واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمّهات والبنات والعمات والخالات، محرمات في الأصل.

وكان معنى قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، من سمّى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع، أن ينكحوهن بالوجه الذي حلّ به النكاح.

فإن قال قائل: ما دلّ على هذا؟ فإنّ النساء المباحات لا يحلّ أن يُنكح منهن أكثر من أربع، ولو نكح خامسة فسخ النكاح، فلا تحِلُّ منهن واحدة إلا بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجهٍ، وكذلك الواحدة، بمعنى قول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاح، وعلى الشرط الذي أحلّه به، لا مطلقاً.

فيكون نكاح الرجل المرأة لا يُحرِّم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال، كما حرَّم الله أمّهات النساء بكلّ حالٍ، فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من أحلَّ بالوجه الذي أحلّها به.

كما يحلّ له نكاح امرأة إذا فارق، رابعة كانت العمة إذا فورقت ابنت [1] أخيها حلّت.

---

(١) هكذا كتبت في الأصل، والرسم الإملائي الحالي: ابنة (بتاء مربوطة).

الرسالة (ايضاً): باب (العلل في الأحاديث)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، والتي قبلها، وذكر الله من حرَّم، ثمّ قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[2] الحديث، فلم أعلم مخالفاً في اتباعه.

فكانت فيه دلالتان:

الأولى: [3] دلالة على أنّ سنّة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامَّهُ وخاصَّهُ.

الثانية: ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحداً رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة - رضي الله عنه -.

قال - المحاور-: أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب؟

فقلت: لا، ولا غيره.

قال: فما معنى قول الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية، فقد ذكر التحريم وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية.

قلتُ: ذَكَر تحريم من هو حرام بكلّ حال، مثل: الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وذكر من حرَّم بكلّ حالٍ من النسب والرضاع، وذكر من حَرَّم من الجمع بينه، وكان أصل كلّ واحدة منهما

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٢٧-٦٣٥، الصفحات/ ٢٢٦ - ٢٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٥ واختلاف الحديث، ص/ ٣٥، ففيهما مناقشة حول هذا الموضوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأولى والثانية الترقيم مني للتوضيح.

مباحاً على الانفراد قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، يعني: بالحال التي أحلَّها به.

ألا ترى أنّ قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، بمعنى ما أحلَّ به، لا أنّ واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع، ولا جمع بين أختين، ولا غير ذلك مما نهى عنه.

قال الشافعي رحمه الله [1]: فقلت له - للمحاور -: لما كان في كتاب الله دلالة على أنّ الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية، بما أحلّه الله به من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنّه أباحه بكلّ وجه، وهذا كلام عربي [2].

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود [3]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه، أخبرنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر (بمصر)، أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ الآية، ذوات الأزواج من النساء. ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ عفائف غير خبائث: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ قال: فإذا نُكحن.

---

(١) الرسالة الفقرة/ ٦٤٦، ص/ ٢٣٢ و ٢٣٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ٤٢٤.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في منع إماء المسلمين (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية، ففي هذه الآية - والله تعالى أعلم - دلالة على أنّ المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة، لأنّه غير واجد طولاً لحرّة ولا أمة...

فإن قال قائل: ما دلّ على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك؟

قيل: الواجدون للطول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالاً بحال، ويشبه ألاّ يخاطب، بأن يقال: إن لم يجد مالاً من يعلم أنّه لا يملك مالاً بحال؟ إنّما يملك أبداً لغيره.

قال: ولا يحلّ نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصداق أمة طولاً لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩ و ١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٧ و ١٨٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣.

فإذا اجتمع ألاّ يجد طولاً لحرّة، وأن يخاف الزنا، حلّ له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما، لم يحلل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرّة وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرّة، إنما رُخِّص له في خوف العنت على الضرورة.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ الآية، وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط، لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة - والله تعالى أعلم- على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أنّ الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن؛ لأنّ كلّ ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التميم في السفر والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات، فيحللن بما حلّ به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ الآية، فبهذا كله نقول: لا تحلّ مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح، ولا يحلّ أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإماء

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥و١٦.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧و١٥٨، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

إلا مسلمة، ولا تحلّ الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً، فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحرّة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب.

وأحبّ إليّ لو ترك نكاح الكتابية، وإن نكحها فلا بأس، وهي كالحرّة المسلمة في القَسْم لها، والنفقة، والطلاق، والإيلاء، والظهار، والعدّة وكل أمر، يعني: أنهما لا يتوارثان، وتعتدّ منه عدّة الوفاة، وعدّة الطلاق، وتجتنب في عدّتها ما تجتنب المعتّدة - وكذلك الصبية - ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف.

فأمّا الأمة المسلمة: فإن نكحها وهو يجد طولاً لحرّة فُسخ النكاح، ولكن إن لم يجد طولاً ثم نكحها، ثم أيسر لم يُفسخ النكاح ؛ لأنّ العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها، ولو عقد نكاح حرّة وأمة فقد قيل: تثبت عقدة الحرّة، وعقدة الأمة مفسوخة.

وقد قيل: هي مفسوخة معاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: لايصلح نكاح الإماء اليوم ؛ لأنه يجد طولاً إلى حرّة.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه وتعالى في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]- الآية وغيرها من الآيات التي تبين منـزلة الولي في عقد النكاح -.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٦و١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٧و٤٢٨

أنه قال: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاثاً، فإنْ أصابها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** » الحديث [1].

قال الشافعي رحمه الله: ففي سنّة رسول الله ﷺ دلالات منها.

١- [2] أنّ للولي شركاً في بضع المرأة، ولا يتمّ النكاح إلاّ به، ما لم يعضلها.

٢- ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى تملُّكه، وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع، أن ينال المرأة من لا يساويها، وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء - والله أعلم -.

٣- ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن يصير إلى ما لا يجوز من النكاح، فيكون الولي أبراً لها من ذلك فيها، وفي قول النبي ﷺ: البيان من أنّ العقدة إذا وقعت بغير وَليٍّ فهي منفسخة، لقول رسول الله ﷺ: « **فنكاحها باطل** » الحديث، والباطل لا يكون حقّاً إلا بتجديد نكاح غيرة، ولا يجوز لو أجازه الولي أبداً، لأنّه إذا انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقّاً، إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل.

٤- وفي السنّة دلالة على أنّ الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر، ودرء الحدّ ؛ لأنّه لم يذكر حدّاً.

٥- وفيها أنّ على الولي أن يزوِّج إذا رضيت المرأة، وكان البعل رضاً [3]، فإذا منع ما عليه زَوَّج السلطان، كما يعطي السلطان ويأخذ ما منع مما عليه.

---

(١) الحديث صحيح بهذه الرواية، وبالرواية التي وقف فيها عند قوله ﷺ : « فنكاحها باطل » ثلاثاً، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٣-١٥، برقم/ ١٨و١٩.

(٢) الترقيم هنا من ١-٥ مني للإيضاح.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل الأصوب: وكان البعل راضياً - والله أعلم -.

الأم (ايضاً): عدة الأمة [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية، وكان للزنا حدّان:

أحدهما: الجلد، فكان له نصف، فجعل عليها النصف.

ثانيهما: ولم يكن للرجم نصف، فلم يجعل عليها، ولم يبطل عنها حد الزنا، وحُدَّت بأحد حدّيه على الأحرار [2].

وبهذا مضت الآثار عما روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ [3].

الأم (ايضاً): وشهود الزنا أربعة [4]:

وقال الله ﷻ في الإماء فيمن أُحصن: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها.

فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأن العذاب في الجلد يتبعّض ولا يتبعّض في الرجم. وكذلك العبد. وذلك ؛ لأنّ حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله ﷻ، ولا سنّة نبيه ﷺ، ولا عامة المسلمين، وهما مِثْل الحرّين في ألاّ يقام عليهما الحدّ إلا بأربعة [5]، كما وصفت في الحرين، أو باعتراف يَثْبُتان عليه، لا يخالفان في هذا الحرّين.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٦ و٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٥٠و٥٥١.

(٢) أي خمسين جلدة، لأن حد الزنا على الأعزب الجلد مائة جلدة.

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره، ج/ ١، ص/ ٥٢١ ، ملخصاً لعقوبة الأمة إذا زنت على أقوال:
أحدها: تجلد خمسين قبل الإحصان، وبعده.
الثاني: أنها تجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور - بعده -.
الثالث: أنها تجلد قبل الإحصان مائة، وبعده خمسين وهو أضعف الأقوال.
الرابع: تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو ضعيف أيضاً.

(٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٢.

(٥) أي بأربعة شهود.

مختصر المزني: باب (في عدة الأمة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فرّق الله بين الأحرار والعبيد في حدّ الزنا، فقال في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ ﴾ الآية، ألا ترى أنّ الحرّ المحصن يزني بالأمة فيرجم، وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختُلف حكمه لاختلاف حال فاعليه.

فكذلك يحكم للحرّ حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدّة أمةٍ، وإن كان زوجها حراً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدّل الكتاب على بعضه، والسنّة على بعضه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية.

والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعّض، فأمّا الرجم - الذي هو قتل - فلا نصف له ؛ لأنّ المرجوم قد يموت في أول حجر يُرمى به فلا يزاد عليه، ويُرمى بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً.

والحدود موقّتةٌ بإتلاف نفسٍ، والإتلاف موقّتٌ بعدد ضربٍ، أو تحديد قطعٍ، وكل هذا معروف، ولا نصف للرجم معروف.

وقال رسول الله ﷺ: « **إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها** »[3] الحديث، ولم يقل: «**يرجمها** »، ولم يختلف المسلمون في ألاّ رجم على المملوك في الزنا.

---

(١) مختصر المزني ص/ ٢٢٠و٢٢١

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٨٤-٣٩٢، الصفحات/ ١٣٣-١٣٧ وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٢-٣٠٧.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/ ٨، ص/ ٢٤٣، وأطراف الحديث عند ابن ماجه في المسند/ ٢٥٦٥، وابن حجر في الفتح، ج/ ٤، ص/ ٤٢٢، والساعاتي في بدائع المنن/ ١٤٩٩، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي تحقيق سيد كسروي حسن، ج/ ٦ ص/ ٣٦٧، برقم/ ٥١٠٧.

وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنّة، وإجماع أكثر أهل العلم..

ولما قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها**» ولم يقل: «**محصنة كانت أو غير محصنة**»، استدللنا على أنّ قول الله في الإماء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الآية، إذا أسلمن، لا إذا نُكِحْن فأُصبن بالنكـاح - أيّ: زُوّجن -، ولا إذا أعتقن وإن لم يُصبن.

فإن قال قائل: أراك تُوقع الإحصان على معانٍ مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرَّم.

فالإسلام مانع، كذلك الحريّة مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكلّ ما منع أحْصَن، قال الله: ﴿ وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ لَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ ﴾ [الحشر: ١٤] الآية، يعني: ممنوعة.

وقال - الشافعي رحمه الله -: وآخر الكلام وأوله يدلان على أنّ معنى الإحصان المذكور عاماً في موضع دون غيره: أن الإحصان هاهنا الإسلام، دون النكاح والحرّية والتحصين بالحبس والعفاف، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود[1]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ ﴾ عفـائف[2] غير خبـائث.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ الأزهري ٤٢٤.

(٢) قال ثعلب رحمه الله (كما في المختار): كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنة، ومُحْصِنة، وكل امرأة متزوجه فهي مُحْصَنة، بالفتح لا غير، وانظر القاموس المحيط، ص/ ١٥٣٦، مادة: حَصُن، والمعجم الوسيط، ص/ ١٨.

﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ قال فإذا نُكِحْنَ - أي: زُوِّجْن -. ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾: غير ذوات الأزواج - أيّ: نصف حد الزاني الأعزب -.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١)

الأمّ: الطعام والشراب (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فبيّن الله ﷻ في كتابه أنّ مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها، كما قضى الله ﷻ في كتابه.

وهذا بيّن أنّ كلّ من كان مالكاً فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل.

وبيَّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤و٢٤٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٤و٦٣٥.

الأم (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويَحْرمُ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الأدميين، أو أحله مالكه من الآدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷻ في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإن ما حرَّم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله ﷻ أن يحرم، ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.

فإن قال قائل: فما الحجة في أنّ كلّ ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه؟ فالحجة فيه أن الله ﷻ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب البيوع [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

وذكَرَ الله البيعَ في غير موضع من كتابه بما يدلّ على إباحته [3]، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان، استدللنا على أنّ الله ﷻ أراد بما أحلَّ من البيوع ما لم يدلّ على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرّم على لسانه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرَّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٦و٦٣٧.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤، ص/ ٥و٦.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، فلها متعلق بما هنا.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله ﷺ، إلا الذهب والوَرِق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الآدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع بشيء منه بشيءٍ من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان موزوناً، وإن كان كيلاً فكيل يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والوَرِق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك كلّه مما أكلته البهائم، ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش، ومثل العروض التي لا تأكل مثل القراطيس والثياب وغيرها، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض، يداً بيد، ونسيئة تباعدت أو تقاربت ؛ لأنّه داخل في معنى ما أحلَّ الله من البيوع، وخارج من معنى ما حرّم رسول الله ﷺ من الفضل في بعضه على بعض، وداخل في نص إحلال رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله: «**أنّ النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين**» [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه: «**باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونه عليه بالرَّبَذَة**» [3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٣٦ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٦٧-٦٩.

(٢) الحديث روي بالمعنى ونصه: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: «**بعْهُ**» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله: أعبد هو أو حر. الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٣٠ برقم/ ٥٥٢.

(٣) الحديث صحيح رواه البيهقي، ج/ ٥، ص/ ٢٨٨ (من طريق الشافعي به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٣٣، برقم/ ٥٥٧.

الأم (أيضاً): الغصب [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحدٍ أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه، إلا الميراث فإن الله ﷻ نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من وَرّثهم إياه، شاؤوا أو أبَوا.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كلّه، إلا أن تكون دلالةٌ من رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخصّ تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه؛ لأنّه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله خاصّاً وعاماً، ووجدنا الدلالة على النبي ﷺ بتحريم شيئين: أحدهما: التفاضل في النقد، والآخر: النسيئة كلّها. وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله ﷻ.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتّباع ما أوحى إليه...) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم من قال: لم يَسُنَّ - النبي ﷺ - سنّة قطُّ إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جُملَة

---

(١) الأم، ج/ ٣ ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٥١٧.

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٢٢، انظر مختصر المزني، ص/ ١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ٣٧و٣٨.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٠٣-٣٠٦، ص/ ٩٢و٩٣، انظر تفسير الآية/ ٢٧٥، من سورة البقرة فهما متلازمتان.

فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ؛ لأنّ الله قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، فما أحلّ وحرّم فإنما بَيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سُنَّتُهُ بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقِي في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسنتّه الحكمة: الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعه سنتّه.

أخبرنا عبد العزيز - ابن محمد الدراوردي -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الرُّوح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب** »[1] الحديث.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلّت السنة على أنّه إنما أراد الخاص[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، ثم ساق ما ورد في الأم[3].

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث)[4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، ثم حرَّم رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث ورد بعدة روايات منها: «أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب: خذوا ما حل، ودعوا ما حَرُم » رواه ابن ماجه، ج/ ٢، ص/ ٣، والحاكم في المستدرك، ج/ ٢، ص/ ٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، انظر الرسالة، ص/ ٩٣- ٢٠١ (الهامش).

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٨١ - ٤٨٥، ص/ ١٧٣- ١٧٥.

(٣) وانظر الأم / كتاب البيوع، ج/ ٣، ص/ ٣.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٦٤٤ وما بعدها، ص/ ٢٣٢.

بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل، وغيرها، فَحرَّمها المسلمون بتحريم الرسول ﷺ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أيّ: للمحاور -: ويجوز أن ينسخ القرآن السنّة إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها، قال: أمّا هذا فأحبُّ أن تبينه لي، قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فتلزمنا سنّته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنّة تدل على أن سنّته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال إنّما حرّم رسول الله ﷺ مَا حرّم من البيوع قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.!

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح... [2]:

قال الشافعي رحمه الله: والحجة في أنّ ما كان مباح الأصل، يحرُم بمالكه ؛ حتى يأذن فيه مالكه. (يعني: وهو غير محجور عليه) أنّ [3] الله جلّ ثناؤه قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

أخبرنا [4] أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أخبرنا عبدالرحمن يعني: (ابن أبي حاتم)، أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

---

(١) انظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٣.

(٣) وردت هكذا وهي خبر للمبتدأ والحجة... أن الله... - والله أعلم -.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٤ و١٠٥ وما بعدهما.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام [1]. فهو الأكل بالباطل، على المرء في ماله، فرضٌ من الله ﷻ لا ينبغي له التصرف فيه، وشيءٌ يعطيه يريد به وجه صاحبه، ومن الباطل، أن يقول: أُحْزُرْ ما في يدي وهو لك.

آداب الشافعي: في الجامع [2]:

أخبرنا أبو محمد، أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة [3] الأحكام فما عداها فهو: من الأكل بالباطل.

أولهما [4]: على المرء في ماله فرض من الله تعالى، لا ينبغي له حبسه.

ثانيهما: وشيءٌ يُعطيه - يُريد به وجه الله تعالى - ليس مفترضاً عليه.

ثالثهما: وشيءٌ يعطيه، يريد به وجه صاحبه.

---

(١) هذه رواية يونس بن عبد الأعلى ويقصد الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع والمذكورة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فلتراجع هناك، وانظر الفقرة التالية من آداب الشافعي ففيها ملخص لهذه الوجوه (الأحكام) الثلاثة من رواية الربيع بن سليمان، وورد تعريف «الثلاثة» مخالفاً للقاعدة النحوية، انظر الهامش رقم/ ١ في الصفحة التالية.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص/ ٣١٠ و ٣١١.

(٣) هكذا وردت والأصح نحوياً أن يقال: ثلاثة الأحكام لأن العدد المفرد من ٣-١٠ لا تدخل أل عليه إنما تدخل على تمييزه فقط. وجوّز الكوفيون دخول «أل» على المضاف والمضاف إليه في السعة وعده البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش).

ومن الباطل أن يقول: أُحْرِزْ ما في بيتي وهو لك.

تفسير ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1] الآية:

احتجَّ الشافعي رحمه الله بهذه الآية على: أنه لا يصحُّ البيع إلا بالقبول؛ لأنّه يدلّ على التراضي نصّاً بخلاف المعاطاة [2]، فإنّها قد لا تدلّ [3] على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك (مالك وأبو حنيفة وأحمد)، فرأوا أنّ الأقوال كما تدلّ على التراضي فكذلك الأفعال تدلّ في بعض المحالّ قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة، ومنهم من قال: يصحُّ في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [4]

الأم: لا نكاح إلا بولي [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، وهذا أبين ما في القرآن من أنّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٥٢٣

(٢) المعاطاة: هي أن يدفع ثمن السلعة الزهيد سعرها، والمشتهر بين الناس، كشراء كيس خبز بريالٍ مثلاً، ويأخذه بدون كلام مع البائع، ومنه شراء السلع المسعرة حالياً بسعرها المسجل عليها.

(٣) هذا التركيب: قد لا تدل، تركيب خاطئ، وصوا به: ربما لا تدل - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١و٣٢.

قال الشافعي رحمه الله: وجاءت السنة - بمثل معنى كتاب الله ﷻ، أخبرنا مسلم، وسعيد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإنْ أصابها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها** »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأيّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأنّ النبيﷺ قال: « **فنكاحها باطل** » الحديث، وإنْ أصابها، فلها صداق مثلها بما أصاب منها، بما قضى لها به النبي ﷺ.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآية - وما قبلها - أبين آية في كتاب الله ﷻ، دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تُنكح نفسها،... وفي هذه الآية الدلالة على أنّ النكاح يتمّ برضا الولي، والمنكَحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل ؛ لأنّ من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنّة تدلّ على ما دلّ عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء و السلطان.

---

(١) سبق تخريجه، والحديث صحيح بمجموع طرقة، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ١٣-١٥، برقم/ ١٨ و١٩، وبالرقم/ ٢٠ ففي سند الحديث لين وهو صحيح بالرقمين/ ١٨و١٩

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٦و٤٢٧.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سلمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً، فإنْ أصابها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**» الحديث [1].

الأم (ايضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فقلنا: - بهذه الآية وغيرها[3] - إن التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصّته سنَّة - بهذه الآية وغيرها - إنّما هو بالنكاح ولا يحرِّم الحلالُ الحرامَ، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الأم (ايضاً): جماع نقض العهد بلا خيانة [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ الآية، فكان معلوماً أنّ الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها، فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة، ومعقولاً عنده، أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب، لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز، وما يجوز به من بعلها ما أبيح له فيها.

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥، برقم/ ١٩.

(٢) الأم، ج/ ٧ ، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٠.

(٣) المقصود: الآيات التي تتعلق بالمحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع وما أحل وراء ذلك.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٢.

الأم (أيضاً): نشوز الرجل على امرأته [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبِيلا ﴾ ، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية، يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة [2] وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

وذلك أنّ العظة مباحة قبل الفعل المكروه - إذا رؤيت أسبابه - وأنْ لا مؤنة فيها عليها تضرُّ بها، وأنّ العظة غير محرّمة من المرء لأخيه، فكيف لامرأته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحلّ به الهجرة ؛ لأن الهجرة محرّمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل..

فالآية في العظة، والهجرة، والضرب على بيان الفعل، تدلّ على أنّ حالات المرأة في اختلاف ما تُعاتب فيه وتعاقب: من العظة، والهجرة، والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز، أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب.

وإذا رجعت الناشز عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها ؛ لأنّه إنما أُبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به.

الأم (أيضاً): تفريع القَسْم والعدل بينهن [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ الآية، فإذا أذن

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٨- ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨٨.

(٢) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٨ في أفعال المرأة وأقاويلها، ومعنى أوغل إيغالاً: ذهبت وأمعنت في النشوز انظر مادة: وَغَلَ، المعجم الوسيط، ص/ ١٠٤٥.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩١، وانظر، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٤٨٥.

في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها، كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا الأَمَةُ إذا امتنعت بنفسها، أو منعها أهلها منه، فلا نفقة ولا قَسْم لها حتى تعود إليه. وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه، أو غير إذنه فلا نفقة ولا قَسْم. لها...

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبِيلا ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**»، قال: فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله ذئِرَ [2] النساء على أزواجهن، فَأَذِن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلّهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم**»[3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «**لن يضرب خياركم**» يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأنّ مباحاً لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألاّ يضربوا، لقوله: «**لن يضرب خياركم**» الحديث.

---

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٦، ص/٤٩٢-٤٩٤.

(٢) ذئِرَ: أي نشزن واجترأن على أزواجهن، انظر القاموس المحيط، ص/٥٠٦، وانظر المعجم الوسيط ص/٣٠٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٣٠.

(٣) الحديث صحيح وورد آخره بلفظ: (**ولا تجدون أولئك خيارهم**)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٤، برقم/ ٨٨.

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - ﷺ -: «**لن يضرب خياركم**» دلالة على أنّ ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحبُّ للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وأشبه ما سمعت - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية، أنّ لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت:

١- [(١)] ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: لأنّ العظة مباحة، فإن لججن فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل.

٢- ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾: فإن أقمن بذلك على ذلك [(٢)].

٣- ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾: وذلك بين أنّه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل، أو هما.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل في: ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾: إذا نشزن، فَأَبَنّ النشوز فكنّ عاصيات به، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب، ولا يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقى فيه الوجه.

ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً [(٣)]؛ لأنّ الله ﷻ إنّما أباح الهجرة في المضجع.

والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول ﷺ أن يجاوَز بالهجرة في الكلام ثلاثاً.

---

(١) الترقيم ١و٢و٣ من قبلي لزيادة الإيضاح وتوافقاً مع درجات معالجة النشوز كما ذكرته الآية الكريمة.

(٢) وقال الأزهري: وقوله ﷻ: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ الآية، أي: النوم معهن، فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شقّ عليهن الهجران في المضاجع، الزاهر، ص/ ٤٣٠.

(٣) أي ثلاثة أيام، للحديث الوارد بالنهي عن هجر المسلم للأخيه فوق ثلاث - الحديث.

ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها.

قال الشافعي رحمه الله: وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قَسْم للممتنعة من زوجها، ولا نفقة ما كانت ممتنعة ؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها، وضربها في النشوز. والامتناع نشوز، ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها، ولا ضربها وصارت على حقّها، كما كانت قبل النشوز.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكلّ واحد منهما على صاحبه.

الأم (ايضاً): باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ الآية.

أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال: يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجرة و الضرب، ولا يسع الآخر الضرب.

الأم (ايضاً): ما جاء في حد الرجل أمَتَهُ إذا زنت [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ الآية، فقد أباح الله ﷻ أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال: ليس هذا بحد.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٧١، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤١و٤٢.

(٢) الأم ج/ ٦، ص/ ١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٤١.

قلتُ: فإذا أباحه الله ﷻ فيما ليس بحدٍّ، فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى، والعقوبة لا حدّ لها، فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره... [1].

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحُسْن استنباطه) [2]:

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع قال:

حدثنا الشافعي قال: لا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإنّ الله جل ثناؤه قال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلمّا كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّمُ قَيِّمة على قَيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة.

ولما كانت من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ؛ لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [3]

الأم: الوجه الذي يحلُّ به للرجل أن يأخذ من امرأته [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن له - للزوج - الأخذ أيضاً منها - من الزوجة - حتى يجمع أن يطلب الفدية منه لقوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) انظر المرجع السابق ترى مناقشة وافية حول هذا الموضوع، ص/ ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٥٨و٣٥٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٣.

ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وافتداؤها منه شيءٌ، تعطيه من نفسها ؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة، لا تقرُّ المرأة أنهّا منها.

الأم (أيضاً): الشقاق بين الزوجين (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية، قال: - الله أعلم بمعنى ما أراد - من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أَمَرَهُ أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ؛ والذي يشبه ظاهر الآية: فما عمَّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما الآية، وذلك أني وجدت الله ﷻ أذن في نشوز الرجل أن يصطلحا، وسنَّ رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، ودلّت السنّة أنّ ذلك برضا من المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين، دلّ ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما، وكان الذي يعرفهما بإباية الأزواج أن يشتبه حالاهما في الشقاق، فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية،... فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحاكمان إلا مأمونين، وبرضا الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٥ و ١١٦ و ١١٧، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٠ - ٢١٣ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦ ، ص/ ٢٩٨-٣٠٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيْدة، عن علي - ﷺ - في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: كذبت والله حتى تقرَّ بمثل الذي أقرّت به. الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقول علي ﷺ يدلّ على ما وصفت، من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أنّ الحكمين إنّما هما وكيلان للرجل والمرأة، بالنظر بينهما بالجمع والفرقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو عاد الشقاق عادا للحكمين، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإنّ شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين.

الأم (ايضاً): الحكمين [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الآية - والله أعلم بمعنى ما أراد - فأما ظاهر الآية، فإنّ خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أنّ الله ﷻ أذن في نشوز المرأة بالعظة، والهجرة، والضرب، ولنشوز الرجل بالصلح، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج، أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٤ و ١٥٥، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٤ و٤٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحقٌّ عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج [1] ولا يُعطيا من مال المرأة إلا بإذنها،... وذلك أنّ الله ﷻ إنّما ذكر أنّهما: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ ولم يذكر تفريقاً، وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معاً، فيوكِّلهما الزوج، إن رأيا أن يفرقا بينهما، فرقا على ما رأيا من أخذ شيءٍ، أو غير أخذه، إن اختبرا توليا من المرأة عنه...

ثم ذكر حديث علي ﷺ المذكور في الفقرة السابقة.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [2]

الأم: باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ الآية.

---

(١) وهذا خلاف ما مضى، من أن لهما إذا رأيا ذلك، وهذا الأخير هو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله لحديث علي ﷺ.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٣٦و٣٧، وانظر مختصر المزني - كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٧٩-٨١.

فأوجب الله ﷻ الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب، أنّ الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأنّ فلاناً أجنب من فلانة، عَقَل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترفاً.

قال الربيع رحمه الله: يريد أنه لم ينزل.

ودلّت السنّة على أنّ الجنابة: أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يواري حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جماعاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أنّ أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: قال الرسول ﷺ: «**إذا التقى الختانان - أو مسّ الختان الختان - فقد وجب الغسل**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم إذا هي رأت الماء**»[2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (ممرُّ الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية.

---

(١) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد صححه البغوي في شرح السنة رقم/٢٤٣ من طريق الشافعي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١١٢، برقم/١٠٢.

(٢) الحديث صحيح، روي في الصحيحين والسنن، انظر شفاء العي، ج/١، ص/١١٨، برقم/١١٣.

(٣) الأم، ج/١، ص/٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٩، وانظر أحكام القرآن ج١ ص٨٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ١١٤و١١٥.

فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية، قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد، فلا بأس أن يمرَّ الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية.

وذكر ابن كثير[1]: أنّ هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، أنّ مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد - منهم: جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ.

قال الشافعي: ولا تنجس الأرض بممرٍّ حائض، ولا جنب، ولا مشرك، ولا ميتة ؛ لأنه ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة، وأكره للحائض تمرُّ في المسجد، وإن مرَّت به لم تنجِّسْهُ.

الأم (أيضاً): صلاة السكران والمغلوب على عقله[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلَّى سكران لم تجز صلاته، لنهي الله ﷻ إيّاه

---

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٣٩٥، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨١م صادرة عن دار القرآن الكريم (بيروت) اختصار وتحقيق د. محمد علي الصابوني.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٥٣-٣٥٨، ص/ ١٢٠و١٢١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٧ و٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٢.

عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أنّ الصلاة قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَهُ، وعليه إذا صلّى سكران، أن يعيد إذا صحا، ولو صلّى شارب محرَّمٍ غير سكران، كان عاصياً في شرب المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول.

الأم (ايضاً): باب (كيف الغسل)؟[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فكان فرض الله الغسل مطلقا، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه - والله أعلم - كيفما جاء به، وكذلك لا وقت في الماء[2] في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.

قال الشافعي رحمه الله: كذلك دلّت السنّة. فإن قال قائل: فأين دلالة السنّة؟ قيل: لما حكت عائشة رضي الله عنها: « **أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد** »[3] الحديث، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف، لو كان فيه وقت غير ما وصفت، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما، وأكثر ما حكت عائشة رضي الله عنها: غسله - ﷺ - وغسلها فَرَقٌ - والفرق: ثلاثة آصع -.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، ولم يَحْكِ أنّه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد - والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) الأم، ص/ ٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٨٥و٨٦.

(٢) أي وقت محدد للغسل، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٨١، والمقصود هنا: لا مقدار محدد لماء الغسل -والله أعلم -.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١١٤ و ١١٥، برقم/ ١٠٥و١٠٦و١٠٨

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فهذا مغتسل، وإن قطع الغسل، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه توضَّأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلَّى عليها [2].

الأم (أيضاً): باب (المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو حج المغلوب على عقله، لم يجزِّ عنه، ولا يجزى [4] عمل على البدن لا يعقل عامله، قياساً على قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ الآية، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وجعلتَ - مخاطباً: المحاور - تيمُّمَ الجنبِ سُنّة، ولم تبطلها برد عمر ﷺ، وخلاف ابن مسعود ﷺ التيمم، وتأوُّلهما قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والطَّهور بالماء، قول الله عز ذكره: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، قال: نعم.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٦

(٢) **قلت:** لأن تحول ابن عمر ﷺ لحاجة، وهي الصلاة على الجنازة، أما لو كان التحول لغير الحاجة، وجفت الأعضاء فالأحب عند الشافعي استئناف الوضوء، انظر الأم، ج/ ١، ص/ ٣٠. و ٣١، والحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/ ١ ص/ ١٢٢، برقم/ ١١٩و١٢٠.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٠١.

(٤) في الأم بلا واو، ورأينا اثباتها لضرورة سياق الكلام.

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢١و٢٢.

الأم (ايضاً): باب (كيف التيمم؟) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث (عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمَّة، أنّ رسول الله ﷺ: «**تيمم فمسح وجهه وذراعيه**»[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وأنّ الله ﷻ إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يمِّم وجهه وذراعية إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يتيمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمّر عليه التراب قلَّ أو كثُر،كان عليه أن يتيممه، وإن صلّى قبل أن يتيممه أعاد الصلاة.

الأم (ايضاً): باب (التراب الذي يُتيمم به لا يُتيمم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وكل وما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة، فهو صعيد طيب يُتيمم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يُتيمم به، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٨ و٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٢و١٠٣

(٢) الحديث ضعيف جداً، بل قد يصل إلى البطلان، ولا يصح من أحاديث صفة التيمم إلا حديث أبي جهيم وعمار فقط، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه أو وقفه والراجح عدمه، وما ورد في حديث أبي جهيم اليدين مجملاً، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ١٣١ و ١٣٢، برقم/ ١٣٠أو١٣١.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٥.

مختصر المزني: باب (الاستطابة) [1]:

واحتج - الشافعي - في الملامسة بقول الله جل وعز: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية، وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: قُبْلَة الرجل امرأته، وجَسُّها بيده من الملامسة [2]، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما.

مختصر المزني (أيضاً): كتاب الظهار [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك طلاق السكران - أي: لا يقع - ؛ لأنه لا يعقل، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

الرسالة: البيان الثاني [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء - دون الاستنجاء بالحجارة - وفي الغسل من الجنابة، ودل على أنّ أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل الغُسل واحدة. ودلّ النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل.

الرسالة (أيضاً): الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ﷺ معها [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ الآية، فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٤، ومعنى الاستطابة: الاستبراء من القذر، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٥٧٣.

(٢) الحديث موقوف لأنه رأيٌ لابن عمر، وسنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠١، برقم/ ٨٦.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٠٢.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٨٥ - ٨٨، ص/ ٢٨ و ٢٩.

(٥) الرسالة الفقرتان/ ٤٤٩ و ٤٥٠، ص/ ١٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: [1] وسنّ رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة، غسل الفرج، والوضوء كوضوء الصلاة، ثم الغسل، فكذلك أحببنا أن نفعل.

ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم، في أنّه كيف ما جاء بغُسلٍ، وأتى على الإسباغ: أجزأه، وإن اختاروا غيره ؛ لأن الفرض الغسل فيه، ولم يحدد تحديد الوضوء.

وسنّ رسول الله ﷺ فيما يجب منه الوضوء، وما الجنابة التي يجب بها الغسل، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصاً في الكتاب.

اختلاف الحديث: باب (الطهارة بالماء) [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى - في الطهارة -: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فدلّ على أن الطهارة بالماء كله.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (غسل الجمعة) [3]:

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ الآية، فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً - والله أعلم - ألاّ يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدلّ السنّة على غسل واجب، فنوجبه بالسنّة، بطاعة الله في الأخذ بها، ودلّت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً بيّناً على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٤٦٣و٤٦٥، ص/ ١٦٦.

(٢) اختلاف الحديث، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٨٢.

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١٠٨، وانظر مختصر المزني ص/ ٥١٥، وأحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥١، والأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/ ١، ص/ ١٣٧، ١٣٨.

وقد رُوي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**»[1] الحديث.

أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن مسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» الحديث[2].

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (الخلاف في أنّ الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ حتى قوله: ﴿ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنّها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أنّ الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وإن غابت حشفته في فرج إمرأة وجب عليه الحد...

وبعد أن ذكر معاني الالتقاء في لغة العرب قال -: فإنّما يراد به أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة، وإنّما يجهل هذا من جهل (لسان العرب).

---

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٢٩٠ و٢٩١ ، برقم/ ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٢٩١، برقم/ ٣٩٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٧٠و٧١.

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات، وما فسَّر من غريب الحديث)[1]:

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: قال الربيع بن سليمان:

سُئل الشافعي: عن اللَّمَاس[2]؛ فقال: هو اللَّمس باليد، ألا ترى: «**أن النبي ﷺ نهى عن الملامسة**» الحديث.

والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يُقَلِّبَ.

قال الشافعي رحمه الله: قال الشاعر[3]:

وألمست كفِّي كفَّه أطلب الغِنى ... ولم أدر أن الجود من كفِّه يُعدِي

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغِنى ... أفدت وأعداني فبددت[4] ما عندي

قال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[5] [النساء: ٥١-٥٢]

الرسالة: المقدمة[6]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعثه - أي بعث الله نبيه ﷺ - والناس صنفان:

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٤٠ و ١٤١ (المتن والهامش).

(٢) أي عن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية.

(٣) بشار بن برد أبو معاذ العقيلي (ت/ ١٦٧).

(٤) ورد في الأغاني، والحلية بلفظ: (فأتلفت).

(٥) الآيتان وردتا هنا كاملتين/ ٥١، ٥٢ من سورة النساء.

(٦) الرسالة الفقرات/ ٩ و١٠و١٤ ص/ ٨ -١٠، وانظر تفسير الآيتين/ ٧٩ من سورة البقرة و ٧٨ من سورة آل عمران فلهما متعلق بهذه الآية.

أحدهما: أهل كتاب، بدَّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه - ﷺ - من كفرهم - نماذج منها -:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ الآيتان...

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (١)

الأم: الحجة على من خالفنا (٢):

فقال - أي: المحاور - للشافعي - رحمه الله -: إنّه يقال: إنّ النبي ﷺ قال: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» الحديث، فما معنى هذا؟.

قلنا - أي قال الشافعي رحمه الله -: ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ولو كانت، كانت عليك معنا. قال: وكيف؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ الآية، فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرّمة، وليس من أخذ حقه بخائن.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ الآية، فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٦٩و٢٧٠.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢١، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٨.

والعدل: اتباع حُكْمه المنـزل.

قال الله ﷻ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [1]

الأم: كراهية الإمامة [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعلى الناس أن يُصلُّوا لأنفسهم، أو جماعة مع غير من يصنع هذا [3] - ممن يصلي لهم - فإن قال قائل: ما دليل ما وصفتَ؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية.

ويقال: نزلت في أمراء السرايا، وأمروا إذا تنازعوا في شيءٍ - وذلك اختلافهم فيه - أن يردوه إلى حكم الله ﷻ، ثم حكم الرسول، فحُكْم الله ثم حكم رسوله ﷺ، أن يؤتى بالصلاة في الوقت، وبما تجزئ به.

الأم (أيضاً): ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها [4]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٩، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٠٤.

(٣) أي من يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يحل لأحد اتباع من لم يأت بالصلاة بما يجزئ.

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٥.

«**اسكت فبئس الخطيب أنت**»، ثم قال النبي ﷺ: «**من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، لأنك أفردت معصية الله ﷻ وقلت: (ورسوله) استئناف الكلام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية، وهذا وإن كان في سياق الكلام، استئناف كلام.

ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأنّ رسول الله ﷺ عَبْدٌ من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله، وفرض الله تعالى على عباده طاعته لما وفّقه الله تعالى من رشده ؛ ومن قال: (ومن يعصهما) كرهت ذلك القول له، حتى يفرد اسم الله ﷻ، ثم يذكر بعده اسم الرسول ﷺ لا يذكره إلا منفرداً.

الرسالة: باب (فرضِ الله طاعة رسولِ الله مقرونةً بطاعة الله ومذكورةً وحدها)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ - والله أعلم - وهكذا أُخبرنا، وهو يشبه ما قال - والله أعلم - ؛ لأنّ كلّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارةً، وكانت تأنف أن يُعطيَ بعضُها بعضاً طاعة الإمارة.

---

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، رواه مسلم وأبي داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٠٦و٣٠٧ ، برقم/ ٤٢٨.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٥٩ - ٢٦٦، ص/ ٧٩ - ٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩ و ٣٠.

فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يَصْلحُ لغير رسول الله ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرهم رسول الله ﷺ، لاطاعة مطلقة، بل طاعةً مستثناة، فيما لهم وعليهم، فقال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية، يعني إن اختلفتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ ﴾ يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يعني - والله أعلم -: إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم ؛ أوْ مَنْ وصل منكم إليه ؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

ومَنْ يُنازع ممن بعد رسول الله ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما، ولا في واحد منهما - ردُّوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القِبلَة والعدل و المثل، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد فَرَضَ الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [2] [النساء: ٦٥]

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

الأم: باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج أنّ رسول الله ﷺ أمر نُعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها [2]، ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت، أوَلا ترى أن في حديث نُعيم ما بين ما وصفت؛ لأن ابنة نعيم لو كان لها أن تردّ أمر أبيها وهي بكر، أمر رسول الله ﷺ بمسألتها، فإن أذنت جاز عليها، وإن لم تأذن ردّ عنها، كما ردّ عن خنساء ابنة خِدَام.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع (ابني يزيد بن حارثة)، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أنّ أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ «**فردَّ نكاحها**» [3] الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشّغار [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور -: فلأيِّ شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله ﷻ عليَّ من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية،

---

(١) الأم ج/ ٥، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٣٠ و٤٣١.

(٢) الحديث ضعيف، لأن إسناده معضل حيث سقط من السند اثنان على الأقل - والله أعلم - انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٢٠، برقم/ ٢٦

(٣) الحديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩، برقم/ ٢٥.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤٩.

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزل.

قال الله ﷻ لنبيه ﷺ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه، موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ معنى ما أراد الله، وفرض طاعته فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

فعلم أنّ الحقّ كتاب الله، ثم سنّة نبيه ﷺ، فليس لمفتٍ ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله ﷻ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد[2].

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر كتاب جماع العلم رحاب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها، ص/١٦و١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٠٨و٢٠٩، و ج/٩، ص/٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٣.

الأم (ايضاً): بيان فرائض الله تعالى [1]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فَرْضُ الله ﷻ في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استُغنى فيه بالتنـزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هي على لسان رسوله ﷺ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه، بقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وبقوله تبـارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ الآية، وبقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله ﷻ قَبِلَ [2].

الرسالة: باب (ما امر الله من طاعة رسول الله ﷺ) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٦، وانظر ص/ ٢٨٨ و ٢٨٩ (باب/ الصوم)، وانظر ص/ ٤٠ و ٤١ (سهم الفارس والراجل)، وانظر جماع العلم، ص/ ١٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٢و٤٢.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٢ - ٢٧٥ ص ٨٢ و ٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبي ﷺ بها للزبير ﷺ.

وهذا القضاء سنّة من رسول الله، لا حكمٌ منصوصٌ في القرآن، والقرآن يدلّ - والله أعلم - على ما وصفت؛ لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسلِّموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر: أنهّم ليسوا بمؤمنين، إذا رَدُّوا حكم التنـزيل، إذا لم يُسلِّموا له.

اختلاف الحديث: الجزء الأول [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جلّ ثناؤه لخلقه، أنه أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهّم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أنّ ما قبلوا عن نبيه ﷺ، فعنه جلّ ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾ [2]

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٢٩ و ٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٨.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾ [النساء: ٦٦].

الأم: الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، أنه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلّق امرأته ألبتة، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته، قال: فقرأ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ الآية، ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلته، قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبتُّ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة[2]، سليمان بن يسار، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال للتوأمة [3] مثل قوله للمطلب.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [4] [النساء: ٦٩]

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨ و ١١٩ و ١٣٨ و ٢٦٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٤٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٦و٣٠٧، وقد وردت عند المحقق بلفظ: الواحدة تبت، وهذا خطأ فادح لم ينتبه له، ارجع إلى مختصر المزني - المسند، ص/ ٤٣٢، وانظر المسند، ص/ ٢٦٨، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٩، وهذا موافق لحكم البتة إذا قصد قائلها واحدة فإنها طلقة رجعية، وزوجها أحق بها وله مراجعتها في عدتها.

(٢) لعل (عن) سقطت من قبل الناسخ.

(٣) وفي مختصر المزني وردت بلفظ: التوأمة، انظر، ص/ ٤٣٢.

(٤) وردت هنا الآية كاملة.

الرسالة: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها [(١)]:

بعد أن ذكر الشافعي رحمه الله تعالى الآيات التي تتعلق بفرض طاعة رسول الله ﷺ ذكر هذه كثمرة من ثمار طاعة رسوله ﷺ - [(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله ﷻ -: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ الآية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [(٣)]

الأم: أصل فرض الجهاد [(٤)]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعة باتباعه، حدث لهم بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً..

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٦٧ و ٢٦٨، ص/ ٨١ و ٨٢.

(٢) هذا التمهيد مني لعدم وجود الربط بين ذكرها مع ما سبقها من آيات وتفسير.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦و٣٦٧.

وبعد أن ذكر الآيات المتعلقة بفرض الجهاد، ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب على المتخلف عنه.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷻ -: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ الآية، وهكذا قول الله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية.

وفي هذه الآية دلالة على أنْ لم يستطعما كلّ أهل قرية، فهي في معناهما، وفيها وفي ﴿ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ خصوصٌ، لأنّ كلّ أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنّهم كانوا فيها مَكْثُورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا، يُكتفى بها - إن شاء الله - منها، وفي السنة له نظائر موضوعةٌ مواضعها.

قال الله ﷻ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [2]

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهم [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى لما خصّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

---

(١) الرسالة فقرة/ ١٨٢و١٨٣، ص/ ٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنّة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷻ لا مخالف فيهما، وهما عينان، ثم قال: (إذا اجتهد) [2] الحديث، فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه، إنّما أمر باتباع غيره، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل، أُمر باتباعه وهو رأي نفسه، ولم يؤمر باتباعه، فإذا كان الأصل أنّه لا يجوز له أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنّة، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً، لأنّه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنّة موضعهما، في أن يتبع رأيه كما اتبعا.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ معنى ما أراد الله وفرض طاعته، فقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦و٤٩٧.

(٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل ﷺ الصحيح عندما أراد إرساله قاضياً إلى اليمن حيث قال له رسول الله ﷺ: « كيف تقضي؟ » قال بكتاب الله ﷻ، قال: « فإن لم يكن؟ »، قال: « فبسنة رسول الله » الحديث.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

فعُلِم أنّ الحق كتاب الله ثم سنّة نبيه ﷺ، فليس لمفْتٍ ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله ﷻ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلّها) [1]:

وقلت - أيّ الشافعي رحمه الله -: افترض الله علينا اتباع نبيه محمد ﷺ، قال: أين؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية. ثم ذكر الآيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنّه لا يخالف كتاب الله، وأنّه بيَّنَ عن الله عزّ وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷻ قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الله ﷻ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يُتلا، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيُستنُّ به.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/ ١٦ و ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٩

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥ و ٨٦، وانظر مختصر المزني-اختلاف الحديث ، ص/ ٤٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٩و٧٠.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإنّ الروح الأمين قد ألقى في رُوْعِي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: ١- ما لم يُتْلَ قرآناً، إنّما ألقاه جبريل في رُوعِه بأمر الله فكان وحياً إليه.

وقيل: ٢- جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم، أن يسنَّ.

وأيّهما[2] كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنّ لهم وفرض عليهم اتباع سنّته ﷺ.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺ، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهّم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه ﷺ فعنه جلّ ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية.

---

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه وبمجموع طرقه وشواهده، انظر شفاء العي، ج/ ٢ ص/ ٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥.

(٢) المقصود أي القولين الواردين (١و٢) كان، لذا كان الترقيم مني للإيضاح.

(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٢٩و٣٠.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: - قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ الآية - فاعلمهم أنّ بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم[2] طاعته.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [3]

توالي التأسيس: الفصل الخامس (في بيان صفة خَلْقه وخُلُقِهِ ﷺ) [4]:

قال ابن حجر رحمه الله: وقرأتُ على فاطمة (بنت المنجا)، عن سليمان بن حمزة، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا السلفيّ، أخبرنا أبو الحسن الموازينيّ، عن أبي عبد الله القضاعيّ، أخبرنا أبو عبد الله بن شاكر، حدثنا علي بن محمد بن الحسن، حدثنا عثمان بن محمد بن شاذان، حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يحيى بن عبد الباقي، حدثنا محمد بن عامر، عن البويطي رحمه الله قال:

سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل[5] فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ الآية.

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وأخرج البيهقي رحمه الله: من طريق أبي العباس الأصمّ: سمعت الربيع يقول:

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٠و ٢٧١، ص/ ٨٢.

(٢) أي طاعتهم لرسوله طاعة لله. وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

(٤) توالي التأسيس/ لابن حجر العسقلاني ص/ ١٠٦و ١٠٧.

(٥) أي: لم أقصر.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ؛ ودعوا ما قلته.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على إتقان الشافعي رحمه الله في الرواية)[1]:

قال البيهقي رحمه الله: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي قال: سمعت أبا الحسن القصَّار، الفقيه، يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه.

ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدلّ على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦][2]

الرسالة: باب (العلم)[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا ردُّ السلام[4]، قال الله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ الآية،

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٣٦.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٩٩٦، ص/ ٣٦٨.

(٤) أي في فرض الكفاية.

وقال رسول الله ﷺ: « **يسلم القائم على القاعد** »[1] و « **إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم** »[2] الحديث، وإنّما أريد بهذا الردّ، فردُّ القليل جامع لاسم (الرَّدِّ)، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد مُعطّلاً.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[3]

الزاهر: باب (في الإيمان والنذور)[4]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: لَعَمْرُ الله، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين.

قال أبو منصور الأزهري: والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية، وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي رحمه الله لَعَمْرُ الله يميناً إذا نوى به اليمين.

فائدة: قال أبو عبيد: سألت الفَّراء: لم ارتفع لَعَمْرُ الله ولَعَمْرُك؟ فقال: على إضمار قسم ثان به، كأنه قال: وعمر الله، فلعَمْرُه عظيم، وكذلك لحَيَاتك[5].

---

(١) هذان الحديثان وردا في الموطأ بلفظ: «**يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم** »، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بمعنى الأول، كما ورد من حديث علي ﷺ مرفوعاً أيضاً بمعنى الأول والثاني انظر الرسالة الفقرة/ ٩٩٦، ص/ ٣٦٨، (الهامش برقم/ ٣).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٥٤٦و٥٤٧

(٥) قال أبو منصور الأزهري: وصدقه الأحمر، أي بما فسّره الفرّاء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (١)

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ في المؤمن يُقتَل خطأ (٣)، والذمي يُقتَل خطأ، الدية في كلّ واحد منهما، وتحرير رقبة، فدلّ ذلك على أنّ هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة ؛ وذكر من حكمهما، حكم المؤمن من عدو لنا يُقتل، فجعل فيه تحرير رقبة، فلم تحتمل الآية - والله أعلم - إلا أن يكون قوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ يعني: في قوم عدو لكم، وذلك أنهّا نزلت، وكلّ مسلم فهو من قوم عدوٍ للمسلمين ؛ لأنّ مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين، وكذلك مسلمو العجم، ولو كانت على ألاّ يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين ؛ وهم عدو لأهل الإسلام، للزم من قال هذا القول، أن يزعم أن من أسلم من

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٠١.

(٣) قتل الخطأ مأخوذ من: أخطأ يُخطِئ إخطاءً وخطأً - مهموزة مقصورة إذا لم يتعمد الجناية، فإن تعمد الإثم قيل: خَطِئَ يَخطأ خِطئاً، وأما المخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا العمد، وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية فهذا ما أخطأ، وأحدهما ضد الآخر، والخاطئ: المذنب، والمخطئ: الذي لم يُصِبْ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٩١.

قوم مشركين، فخرج إلى دار الإسلام فقُتِلَ كانت فيه تحرير رقبة، ولم تكن فيه دية، وهذا خلاف حكم المسلمين.

وإنما معنى الآية - إن شاء الله تعالى - على ما قلنا، وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك، فالفرق بين القتلين، أن يُقتل المسلم في دار الإسلام غير معمودٍ بالقتل، فيكون فيه دية، وتحرير رقبة، أو يُقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمودٍ بالقتل، ففي ذلك تحرير رقبة، ولا دية.

الأم (أيضاً): قتل المسلم ببلاد الحرب[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، قوله من قوم: يعني في قوم عدو لكم.

وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أعطوهم**[2] **نصف العَقْل لصلاتهم**» ثم قال عند ذلك: «**ألا إني بريء من كلّ مسلم مع مشرك**» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «**لا تتراءى ناراهما**»[3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم تطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٥-٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٨٨-٩٠.

(٢) ورد في المسند اعقلوهم، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠٣و٢٠٤، برقم/ ٣٤٠.

(٣) الحديث اسناده مرسل، وهو صحيح رواه أبو داود (الجهاد/ ١٠٥) والترمذي (السير ٤٢/ ١) وفي (٤٢/ ٢) ورواه النسائي، وقد صححه الألباني في الإرواء،انظر المرجع السابق.

الشرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولاقَوَد، وقد يكون هذا قبل نزول الآية، فنزلت الآية بعد، ويكون إنما قال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وفي التنزيل كفاية عن التأويل ؛ لأنّ الله ﷻ إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة، وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق، وقال بين هذين الحُكْمين: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، ولم يذكر دية، ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله: ﴿ مِن قَوْمٍ ﴾ يعني: في قوم عدو لنا، دارهم دار حرب مباحة، فلما كانت مباحة، وكان من سنة رسول الله ﷺ أن إذا بلغت الناسَ الدعوةُ أن يغير عليهم غارين[1]، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقلٌ أو قودٌ ؛ فكان هذا حكم الله عز ذكره.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدوٍ لنا.

الأم (أيضاً): ديات الخطأ (ديات الرجال الأحرار المسلمين) [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه، أن على قاتل المؤمن دية مسلَّمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية؟ فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم، أنّ رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل، فكان

---

(١) أي: وهم غافلون، مفردها: غارّ، انظر القاموس المحيط ص/ ٥٧٨.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٠٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٥٧و٢٥٨.

هذا أقوى من نقل الخاصة، وقد رُوي من طريق الخاصة وبه نأخذ، ففي المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل.

أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا إنّ في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها**»[1] الحديث.

أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**في النفس مائة من الإبل**»[2] الحديث.

أخبرنا ابن عينية، عن ابن طاووس، عن أبيه، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أواثني عشر ألف درهم، فإذا كان الذي أصابه من الأعراب فدية مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الوَرِق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها.

---

(١) الحديث سنده ضعيف، وهو حسن رواه أبو داود / الديات (١٩/ ٣) والنسائي (٨/ ٤٢) وابن ماجه / الديات ٥/ ٣، وابن الجارود (٧٧٣) والبيهقي (٨/ ٦٨) وابن حبان (١٥٢٦)، وقد صحح الحديث ابن القطان وابن حبان، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٢١٨ و ٢١٩، برقم/ ٣٦١ و ٣٦٢.

(٢) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح بمجموع رواياته، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٢١٩ و ٢٢٠، برقم/ ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥.

الأم (أيضاً): باب (خطأ الطبيب والإمام يؤدب) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، والذي يعرف أنّ الخطأ: أن يرمي الشيء فيصيب غيره، وقد يحتمل معنى غيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ للرجل أن يرمي الصيد، وأن يرمي الغرض، وأنه لو رمى واحداً منهما، ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان، فأصابت الرَّمية إنساناً أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمن الشاة إذا ماتت، فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب، فمعناه، معنى: أن يرمى على أن لا يتلف مسلماً ولا حقّ مسلم، ووجدته يحل له أن يترك الرمي، كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة، وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له، وله تركها فيتلف شيئاً فيضمنه الرامي، أشبه به منه بالحدّ الذي فرض الله ﷻ أن يأخذه، بل العقوبة به أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية، لأنه لا يختلف أحد في أنّ الرمية مباحة.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأباح الله ﷻ دماء أهل الكفر من خلقه فقال: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] الآية[3]، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٣٣.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

(٣) وقد وردت بالأم بدون فاء «اقتلوا» والصواب ما أثبت. انظر المرجع السابق.

الأم (أيضاً): باب دية أهل الذمة[1]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال أبو حنيفة ﷺ: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القَوَد.

وقال أهل المدينة: دية اليهودي والنصراني إذا قُتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أهل المدينة: لا يقتل مؤمن بكافر.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قد روى أهل المدينة أنّ رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «**أنا أحقّ من أوفى بذمته**»[2] وساق الحديث بهذا اللفظ...

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر أن يُقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة، فقتله به، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: إذا قتل المسلم النصراني قُتِل به.

فأمّا ما قالوا في الدية فقول الله ﷻ أصدق القول، ذكر الله الديّة في كتابه فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ الآية، ثم ذكر أهل الميثاق فقال:

---

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٢٧و١٣٠ و ص/١٣٤.

(٢) الحديث ضعيف، رواه أبو داود في المراسيل (٣٦/١)، ورواه الدارقطني (٣/ ١٣٤-١٣٥) موصولاً، ولكن الصواب أنه مرسل لا تقوم به الحجة إذا وصل لوجود ابراهيم بن محمد في سنده وهو متروك الحديث، ولوجود عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر وهو ضعيف وقد فسره فقيه المدينة. ربيعه بن أبي عبد الرحمن أنه في قتل الغيلة،وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢١١ و٢١٢، برقم/ ٣٥٠ وما بعده.

﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

فجعل في كلّ واحد منهما ديّة مُسَلَّمة - أي: إلى أهله -، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدّية،-كما قال أهل المدينة - وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كلّ واحد منهما ديّة مسلّمة إلى أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة، أنّه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري رحمه الله فذكر أنّ دية المعاهَد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية ﷺ، جعلها مثل نصف ديّة الحر المسلم، فإنّ الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية!؟.

قال الشافعي رحمه الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم، وسألته، وسأحكي ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى.

فقال - المحاور - ما حجتك في ألاّ يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: مالا ينبغي لأحد دفعه مما فرّق الله به بين المؤمنين والكافرين، ثم سنّه رسول الله ﷺ أيضاً، ثم الأخبار عمن بعده.

ثم ساق الأدلّة على ذلك من الكتاب والسنّة والأخبار [1].

---

(١) انظر الأم، ج/ ٧ ، ففي الصفحتين/ ٣٢١ و٣٢٢ نقاش طيب حول هذا الموضوع.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -:[1] إن الله ﷻ قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وقال: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، فلما سويتَ وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله، كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية.

قلنا: الرقبة معروفة فيهما، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، فإنّما قبلت الدلالة على عددها عن النبي ﷺ بأمر الله ﷻ بطاعته، أو عمّن بعده إذا لم يكن موجوداً عنه.

قال: ما في كتاب الله عدد الدية. قلنا: ففي سنّة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم مائة من الإبل، وعن عمر ﷺ من الذهب والوَرِق[2] قبلنا عنه وأنت عن النبي ﷺ الإبل، وعن عمر الذهب والوَرِق إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء.

قال: نعم. قلنا: فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم، وعن عمر ﷺ عدد دية غيره ممن خالف الإسلام، إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه[3].

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ)[4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يُجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً، وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟!

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٤١و١٤٢.
(٢) الوَرِق: الفضة.
(٣) وانظر الأم، ج/ ٧ ص/ ٣٢٤ و٣٢٥ ففيها مناقشة رائعة حول الموضوع.
(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٥.

قيل له - إن شاء الله -: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يُوجب على قاتله خطأ، فإن قال قائل: فإذا أُوجِبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل: أوجبته في الخطأ قياساً على القرآن والسنّة والإجماع، فإن قال: فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله ﷻ في قتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] الآية...

الأم (أيضاً): في المرتد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ الآية، وذكر القصاص في القتلى، ثم قال ﷻ: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلّ على أنّ حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره، والله أعلم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو عمد رجل قَتْله [5] في غير غارة، وقد أظهر الإسلام قبل القتل، وعَلِمه القاتل، قُتِل به، وإن لم يعْلَمْه وَدَاه، لأنّه عَمَدَه وهو مؤمن بالقتل،

---

(١) انظر مزيداً في مناقشة هذا الموضوع بالأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢ وما بعدها.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧١٩.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦١.

(٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٧، وانظر، ص/ ٣٥ (قتل المسلم ببلاد الحرب) كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٧، وانظر ص/ ٨٨ (العنوان المذكور).

(٥) أي: قتل المسلم في ديار الحرب.

وإنّما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه، كأنّه قتله في غارة لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي - رحمه الله - يعني والله أعلم: في قوم عدو لكم.

مختصر المزني: باب (كفارة القتل) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية يعني: في قوم، في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قوداً ولا ديه إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى [2].

قال المزني رحمه الله: واحتج - أي: الشافعي - بأنّ الكفارة في قتل الصيد في الإحرام، والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٥٤.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، وقال ابن كثير: وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب، قال: «**فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**» الحديث، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٧ و ٢٨٨.

الرسالة: وجه آخر من الاختلاف [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ - للمحاور -: نعم، قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية، وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية، وتحرير رقبة، إذا كانا معاً ممنوعَي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة و هو ممنوع بالإيمان، فجُعِلَتْ فيه الكفارة بإتلافه، ولم يُجعل فيه الدية، وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما كان الوِلْدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دارٍ، لم يكن فيهم عَقْلٌ، ولا قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا مَأْثَمٌ - إن شاء الله - ولا كفارةٌ.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحجّ [2]:

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ[3]: على قتل المؤمن خطأ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية، والمنع عن قتلها: عامٌ، والمسلمون: لم يُفَرِّقُوا بين الغُرم في الممنوع - من الناس والأموال - في العمد والخطأ.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه في الخلع، والطلاق والرجعة [4]:

قال الشافعي في قول الله ﷻ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، قال: لا يُجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأنّ الله ﷻ يقول في القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ٨٣٦ و ٨٣٧، ص/ ٣٠١ و ٣٠٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

(٣) أي قاس كفارة القتل الخطأ للصيد وهو محرم على قتل المؤمن خطأ.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٦، وانظر آداب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٢٣٧، ففيه قياس كفارة الظهار على كفارة القتل خطأ بأن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة.

الآية، وكان شرط الله في رقبة القتل - إذا كانت - كفارة، كالدليل - والله أعلم -، على ألا تُجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ الآية، معناه: أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخاه إلا خطأ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ [2]

الأم: كتاب جراح العمد (أصل تحريم القتل من القرآن) [3]:

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي تدلّ على أصل تحريم القتل من القرآن - وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷻ -: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم؛ إن لم يظهروا الإيمان.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٧ أول باب تحريم القتل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٥.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [1]

الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية، فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه.

قال الله ﷻ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [3]

الأم: كيف تَفْضُل فرض الجهاد؟ [4]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢١٠و٢١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٤.

قال الشافعي رحمه الله: وبيّن إذ وعد الله ﷻ القاعدين غير أولي الضرر الحسنى، أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى بالتخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى، إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

الرسالة: باب (العلم) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يسوِّ الله بينهما [2]، فقال الله: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآية.

فأما الظاهر في الآيات [3] فالفرض على العامة.

قال - أي: المحاور -: فأبِنِ الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية، أخرج المتخلفين من المأثم؟ فقلت له: في هذه الآية. قال: وأين هو منها؟. قلت: قال الله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الآية، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم، كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعف الله - أولى بهم من الحسنى.

مختصر المزني: باب (النفير) من كتاب الجزية والرسالة [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية، وقال: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٨٢-٩٨٦، ص/ ٣٦٣ - ٣٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٢ و٣٣.

(٢) أي: بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد.

(٣) يريد بذلك: أن ظاهر الآيات التي أمرت بالقتال أنه فرض عين، ثم أراد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها في المحاورة التالية بعد هذه الجملة.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٧٠.

وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الآية، فلما وعد القاعدين الحسنى دلّ أنّ فرض النفير على الكفاية، فإذا لم يقم بالنفير كفاية خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلاً، لم يأثم من تخلف؛ لأنّ الله تعالى وعد جميعهم الحسنى.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ (١)

وقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾

وقال: ﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾

الأم: فرض الهجرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحهُ، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ، اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم.

فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: «**إنّ الله جعل لكم مخرجاً، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يُفتن عن دينه**

---

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

(٢) الأم ج ٤ ص ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥-١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥ و٣٦٦.

ولا يمتنع »[1] الحديث، فقال في رجل منهم توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ الآية.

وأبان الله عذر المستضعفين فقال: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ إلى: ﴿ رَّحِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: (عسى) من الله واجبة.

قال الشافعي رحمه الله: ودلّت سنّة رسول الله ﷺ على أنّ فرض الهجرة على من أطاقها، إنّما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يَسْلَم بها ؛ لأنّ رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم - فيهم - العباس بن عبد المطلب وغيره ؛ إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: « **إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب - المسلمين -، وليس يُخيرهم إلا فيما يحلّ لهم** »[2] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[3]

الأم: الإذن بالهجرة[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله ﷻ لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال: نزلت ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فأعلمهم رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٧) كتاب الجهاد والسير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥) كتاب السير باب (الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١- ١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٤.

أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً، وقال: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ الآية.

وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محرّم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة - فهاجر رسول الله ﷺ- إلى المدينة، ولم يحرّم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك - وقتئذ - وإن قلُّوا: بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد.

ثم أذن الله ﷻ لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك.

وهذا موضوع في غير هذا الموضع [1].

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2]

الأم: باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة الأول[4]: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية[5]،

---

(١) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ففيها تفصيل فرض الهجرة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١٧.

(٤) الترتيب بالأول والثاني مني لزيادة الإيضاح.

(٥) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة، فدلّ ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

الثاني: وقال الله ﷻ: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [1] [البقرة: ٢٣٨] إلى: ﴿ رُّكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية[2]، فدلّ إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أنّ الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً، من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها ؛ أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان.

الأم (أيضاً): باب (صلاة المسافر) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ الآية، فكان بيّناً في كتاب الله تعالى: أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف، تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أنّ فرضاً عليهم أن يقصروا.

قال الشافعي رحمه الله: والقصر في الخوف والسفر في الكتاب، ثم بالسنّة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ، لا أنّ حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنّما قال الله ﷻ: ﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ الآية، فقد أمن الناس. فقال عمر ﷺ لقد عجبت مما

---

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٢) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، واختلاف الحديث، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥و٣٥٦.

عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1] الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر، وأتم**»[2] الحديث.

أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول ﷺ: «**خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا**» أو قال: «**لم يصوموا**»[3] الحديث.

فالاختيار والذي أفعل مسافراً، وأحبُّ أن يُفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها، فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة ؛ دليل على أنّ حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.

---

(١) الحديث صحيح رواه مسلم/ صلاة المسافرين (١ / ٤) وأبو داود (صلاة رقم/ ١١٩٩، ١٢٠٠) والترمذي/ تفسير النساء (رقم/ ٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦) وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٣ / ٣) و البيهقي (٣/ ١٣٤)، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥١ و ٣٥٢، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦، وانظر السنن المأثورة، ص/ ١٢٠، برقم/ ١٥.

(٢) الحديث منكر لوجود إبراهيم وطلحة فهما متروكا الحديث، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٣، برقم/ ٥١٨.

(٣) الحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٠، برقم/ ٥١٢، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/ ١٧٩، برقم/ ٥١٢ و ص/ ١٨١، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠.

اختلاف الحديث: الجزء الثاني: (باب الفطر والصوم في السفر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنّة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنّة، أختارها، وللمسافر إتمامها.

فقال الشافعي: أما قصر الصلاة فبين أنّ الله إنّما جعله رخصة، لقول الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ الآية، فلما كان إنّما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصروا مسافرين - بما ذكرت من السنّة - أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا؛ لأن قول الله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ الآية، رخصة بيّنة.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات [2]:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: التقصير[3] لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله ﷻ، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنّة.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٥٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٦١.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧ و ٨٨.

(٣) أي: القصر في الصلاة.

فأمّا من خرج: باغياً على مسلم، أو معاهَدٍ، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج (آبقاً من سيده)، أو الرجل (هارباً ليمنع دماً لزمه)، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره من المعصية ؛ فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كلّ صلاة صلاّها ؛ لأن القصر رخصة، وإنّما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى قول الله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الصلاة) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، قال: موضع بخيبر [(٢)].

فلما ثبت أنّ رسول الله ﷺ، لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة، كانت السنّة في التقصير.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ [(٣)]

---

(١) آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) أي: الموضع الذي نزل هذا القول في خيبر وهو (عسفان) وإن لم تكن من أعمال خيبر، فيصح القصر إليه، انظر ما قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حاشية أحكام القرآن ج ١ ص ٨٩ بزيادة حسنة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٠٢].

الأم: كيف صلاة الخوف؟ [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ الآية. أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، « **أنّ طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه [3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيّناً في كتاب الله ﷻ أن يصلي الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلُّوا فصلُّوا معه، واحتمل قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ ﴾ الآية، إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٠و٢١١، وانظر، ص/ ٩٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤١، وأحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٥ و ٩٦، وانظر الرسالة الفقرات/ ٥٠٨ – ٥١٠، ص/ ١٨١. ١٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨ و ٢٩ و ص/ ٥٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٣٧-٤٤٠.

(٢) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٣٤٧ برقم/ ٥٠٧

(٣) الحديث صحيح ولكن إسناده ضعيف، لإبهام من أخبر الشافعي...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٧ و ٣٤٨ برقم بدون لأن مرتب المسند / السندي لم يفصله عن سابقه رقم/ ٥٠٧.

كلّه، ودلّت على ذلك سنّة رسول الله ﷺ مع دلالة كتاب الله ﷻ، فإذا ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة، ولم يذكر على واحد منها قضاء [1].

قال الشافعي رحمه الله: ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوْفَق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله ﷻ فقلنا به.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا صلّى بهم صلاة الخوف، صلّى كما وصفت بدلالة القرآن، ثم حديث رسول الله ﷺ [2].

الأم (أيضاً): كم قدر من يصلّي مع الإمام صلاة الخوف؟ [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة – والطائفة: ثلاثة فأكثر – أو حرسته طائفة – والطائفة ثلاثة فأكثر-لم أكره ذلك له، غير أنّي أحبّ أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء في هذا كثر من معه أو قلّ... فإن حرسه أقل من ثلاثة، أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة، كرهت ذلك له ؛ لأنّ أقلّ اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال ؛ لأنّ ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد – إن شاء الله –.

الأم (أيضاً): أخذ السلاح في صلاة الخوف؟ [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا أجيز له وضع السلاح كلّه في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذى من مطر، فإنهّما

---

(١) الأم، ج/١، ص/٢١١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١١، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢٦، وكتاب اختلاف الحديث، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٠.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٦.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٧.

الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما، لقوله عز وعلا: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر، أو أخذ من سلاحه ما يؤذي به من يقاربه، كرهت ذلك له في كلّ واحد من الحالين، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين ؛ لأنّ معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة، فيقال: يفسد صلاته ولا يتمّها أخذه!...

الأم (ايضاً): من له من الخائفين ان يصلّي صلاة الخوف؟ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ ؛ لأنّ الله ﷻ أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وكلّ جهاد كان مباحاً يخاف أهله، كان لهم أن يصلّوا صلاة شدة الخوف ؛ لأنّ المجاهدين عليه مأجورون، أو غير مأزورين، وذلك جهاد أهل البغي الذي أمر الله ﷻ بجهادهم، وجهاد قُطّاع الطريق، ومن أراد من مال رجل أو نفسه، أو حريمه، فإنّ النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأمّا من قاتل وليس له قتال [3] فخاف، فليس له أن يصلّي صلاة الخوف من شدة الخوف، يومئ إيماء، وعليه إن فعل أن يعيدها،

---

(١) الأم ج/ ١، ص/ ٢٢٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٤٦٩ و٤٧٠.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠١، برقم/ ٣٣٦.

(٣) كالذي يقاتل ظلماً، أو عصبية، أو لمنع حق، أو بأي وجهٍ من وجوه الظلم يقاتل له.

ولا له أن يصلّي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف، إلا أن يصلّيها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه.

الأم (ايضاً): باب (صلاة الخوف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة، فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين، ويسجدون معه، فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فيستقبلون التكبير، ثم يصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين، ويسلم الإمام، فينفتلون هم من غير تسليم، ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحداناً ثم يسلمون، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا سترة، وحيث لا يناله النبل، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه، قبل أن يصيروا إلى الركوب و الامتناع صلّى بأصحابه كلّهم، فإذا ركع ركعوا كلهم، وإذا رفع رفعوا كلّهم، وإذا سجد سجدوا كلّهم إلا صفاً، يكونون على رأسه قياماً، فإذا رفع رأسه من السجدتين، فاستوى قائماً أو قاعداً في مثنى، اتبعوه فسجدوا، ثم قاموا بقيامه، وقعدوا بقعوده، وهكذا صلى رسول الله ﷺ في غزاة الحديبية بعسفان، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة، وكان خالد في مائتي فارس منتبذاً من النبي ﷺ في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر، والنبي ﷺ في ألف وأربعمائة، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم، وإنّما كان طليعة يأتي بخبرهم.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤١ و ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٢٦و٣٢٨.

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم؟) [1]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله ﷻ بالقصر في الخوف والسفر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق، فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله ﷻ، ثم سنّة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلّيها صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصلّيها إلا بكمال عدد صلاة المقيم، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختارُ له القصر.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٣٧.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١٥، وانظر ما فيها من تفريعات فقهية رائعة حول هذا الموضوع، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٤ (المتن) و ص/ ٨٤ و ٨٥ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٤٧ .

فلما فرّق الله بينهما ودلّت السنّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما – والله تعالى أعلم – ؛ لأن الله ﷻ فرّق بينهما لافتراق الحالين فيهما.

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً، خائفاً وغير خائفٍ، وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية والتي بعدها.

مختصر المزني: باب (صلاة الخوف) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو؛ لأنه آمن؛ وطلبهم تطوع، والصلاة فرض، ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

الرسالة: جُمَلُ الفرائض [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الآيتين/ ١٠١و١٠٢ وحديث خوات بن جبير –: وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في (هذا الكتاب)، من أنّ رسول الله ﷺ إذا سنَّ سُنَّة، فأحدث الله إليه في تلك السُنَّة نَسْخَها، أو مخرجاً إلى سَعَة منها، سنَّ رسول الله ﷺ سُنَّة تقوم الحجّة على الناس بها، حتى يكونوا إنّما صاروا من سنته إلى سنّته التي بعدها.

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها – كما أنزل الله وسنَّ رسوله ﷺ – في وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه، ثم بسنّته، صلاّها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفتُ.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

(٢) مختصر المزني ص/ ٣٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥١١-٥١٤ الصفحات/ ١٨٣-١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٥و٣٦.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أُرَاهُ عن النبي ﷺ، فذكر صلاة الخوف، فقال: إن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها [1]، الحديث أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثل معناه، ولم يشك أنّه عن أبيه، وأنّه مرفوع إلى النبي ﷺ [2] الحديث.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف) [3]:

حدثنا الربيع - رحمه الله - قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه في صلاة الخوف: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية - وبعد أن ذكر حديث خوات بن جبير - قال: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي ﷺ، وموافقته للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وروى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة، روى أنّ طائفة صفَّت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فَصَلَّى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا، ولم يتمُّوا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرفت، وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم.

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٨و٣٤٩، برقم/ ٥٠٨و٥٠٩.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٩، برقم/ ٥١٠و٥١١.

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١٣٢ - ١٣٤، ومختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٥٢٦و٥٢٧، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ١٧٤-١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير، دون حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟ قيل: لمعنيين.

أحدهما: موافقة القرآن.

وثانيهما [1]: وأنْ معقولاً فيه: أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألاّ يصيب المشركين غرَّة من المسلمين.

فإن قال قائل: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ إلى: ﴿ وَأَسْلِحَتَهُم ﴾ الآية[2].

قال الشافعي رحمه الله: وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحصن لكلّ المسلمين من الحديث الذي يخالفه، فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي حديث لا يُثبت أهل العلم بالحديث مثله، أنّ النبي ﷺ صلّى (بذي قَرَدٍ) بطائفة ركعة، ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلى كلّ واحدة ركعة!، وإنّما تركناه ؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنّ على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي في صلاة الخوف أحاديث، لا تضاد حديث خوات بن جبير؛ وذلك أنّ جابراً روى أنّ النبي ﷺ صلّى (ببطن نخلٍ) صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صلّى الإمام هكذا أجزأ عنه.

---

(١) ثانيهما مني للإيضاح، لأن الشافعي لم يشر إليهما ولم يكتبها.

(٢) وهنا تفصيل جيد المناقشة حول ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي فلينظر بما سبق أو في اختلاف الحديث، ص/ ٣٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ٧٢٨ - ٧٣٦، ص/ ٢٦٥ - ٢٦٧.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى أبو عياش الزُّرَقِيّ، أنّ العدو كان في القبلة فصلّى النبي ﷺ بالطائفتين معاً (بعُسْفان)، فركع، وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه، وهكذا نقول ؛ لأنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيراً، والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا، صُلِّيت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به [1]، ولكنّ الحالين مختلفان [2].

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن... ثم حمله إلى الرشيد، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن رحمهما الله) [3].

قال له [4] **الشافعي رحمهما الله:** ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلّيها الرجل؟ فقال محمد بن الحسن: منسوخة، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف.

---

(١) أي: حديث خوات بن جبير.

(٢) ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي، أربعة مواضع هي:
أ- ذات الرقاع: وقد أخرج حديثها – صلاة الخوف – البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، **قلت:** (وبهذا أخذ الشافعي إذا كان العدو بغير جهة القبلة).
ب- عُسْفان: وقد أخرج حديثها النسائي وأبي داود عن أبي عياش الزرقي عبد زيد بن الصامت.
ج- بطن نخلة: وقد أخرج حديثها النسائي عن سفيان بن أبي الزبير عن جابر، **قلت:** (وبهذا أخذ الشافعي أيضاً إذا كان العدو في جهة القبلة).
د- ذي قَرَد: وقد أخرج حديثها النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لمزيد من الإيضاح انظر نصب الراية / للزيلعي، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧و٢٤٨ واختلاف الحديث، ص/ ١٣٤ و ١٣٥ (الهامش).

(٣) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٢٨.

(٤) أي: للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

فقال له الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم لم تجب عليهم!؟.

زاد فيه غيره: قال ابن الحسن: كلا بل تجب عليهم – أي: الزكاة –.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١)

الأم: باب (أن لا تقضي الصلاة حائض) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصلّيها المصلّي كما أمكنه راجلاً أوراكباً، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (أصل فرض الصلاة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، مع عدد آي فيه ذكر الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: « **خمس صلوات في اليوم والليلة** »، قال السائل: هل علي غيرها؟، قال: « **لا، إلا أن تطوع** »(٤) الحديث.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٣١.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣١، برقم: ١و٢.

الأم (أيضاً): جماع مواقيت الصلاة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله ﷻ كتابه، أن فرض الصلاة موقوت، والموقوت - والله أعلم -: الوقت الذي يصلى فيه، وعددها، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها، ونحن ذاكرون الوقت. - ثم ذكر حديث عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما المتعلق به بإقامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ أول وقت الصلاة وآخرها -.

الأم (أيضاً): باب (سجود التلاوة والشكر) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحبّ أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنّه ليس بفرض. فإن قال قائل: ما دلّ على أنّه ليس بفرض؟. قيل: السجود صلاة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، فكان الموقوت يحتمل: مؤقتاً بالعدد، ومؤقتاً بالوقت. فأبان رسول الله ﷺ، أنّ الله ﷻ فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل عليَّ غيرها؟ قال: « **لا، إلا أن تطوَّع** » [3] الحديث، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات،كانت سنّة اختيار، فأحبُّ إلينا ألاّ يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة،

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٥.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه بالصفحة السابقة. انظر الهامش (٢).

(٤) مختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٢.

ومواقيتها، والعمل بها وفيها، ودلّ على أنهّا على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء، إلا الحيَّض.

الرسالة: باب (البيان الثالث) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية، ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وسننها.

الرسالة (أيضاً): باب (بيان ما أُنزل من الكتاب عامٌّ الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، فبينٌ في كتاب الله أنّ في هذه الآية العموم والخصوص،... وهكذا التنـزيل في الصوم والصلاة[3]: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غُلِبَ على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهنَّ.

الرسالة (أيضاً): جُمَلُ الفرائض [4]:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و٩٣ و٩٥، ص/ ٣١.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٩٠ و١٩١ و١٩٦، ص/ ٥٦ و ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤.

(٣) ذكر ذلك بعد أن شرح العموم والخصوص في الآية/ ١٣، من سورة الحجرات ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الآية.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٤٨٦و ٤٨٧ و٤٩٠، ص/ ١٧٦ و١٧٧، والفقرات/ ٥٠٤و٥٠٦، ص/ ١٨٠و١٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و٣٥.

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحجّ، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ، فأخبر رسول الله ﷺ أنّ عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر: أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله في الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية، فبيّن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ تلك المواقيت، وصلّى الصلوات لوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للعذر، حتى صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهويٍّ من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ﷺ فأمره، فأقام الظهر فصلاّها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها هكذا، ثم أقام المغرب فصلاّها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاّها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن يُنْزل في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

الرسالة (ايضاً): وجه آخر[1] - أي: من الناسخ والمنسوخ - :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ الآية يعني - والله أعلم - فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

---

(١) الرسالة الفقرة/ ٧٢٧، ص/ ٢٦٤.

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [1]

الأم: تكلُّف الحجة على قائل القول الأول – بقتل المرتد –، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبة ... [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأعراب لا يدينون ديناً يظهر، بل يظهرون الإسلام، ويستخفون بالشرك [3] والتعطيل، قال الله ﷻ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ الآية، فإن قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمي، وإنّما أخبر الله أسرارهم، فقد سمع من عدد منهم الشرك، وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من جحده، وشهد شهادة الحقّ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ولم يَقِفهُ، على أن يقول: أقِرّ. ومنهم من أقرّ بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله، وشهد شهادة الحقّ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر... [4].

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤١٣.

(٣) في أحكام القرآن: ويستخفون الشرك والتعطيل (. بحذف الباء من لفظة الشرك).

(٤) أي: بما أظهر من الإسلام وأبطن النفاق.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ (١)

الأم: اللعان (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ الآية، فيذهب إلى أنّ الكتاب هو: ما يتلى عن الله تعالى.

والحكمة هي: ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بيّنت سنّة لرسول الله ﷺ.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنّة الخاصّة على أنّه يراد به الخاصّ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٧، وانظر الرسالة فقرة/ ٤٣٣، ص/ ١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢٩.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٥٠ – ٢٥٧، ص/ ٧٧ – ٧٩، وانظر تفسير الآيات/ ٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة، وتفسير الآية/ ١٦٤ من سورة آل عمران فقد نقل فيها مناقشه جميلة للشافعي حول: أن الحكمة هي سنة رسول الله ﷺ.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢٨٧ – ٢٩٠، ص/ ٨٦ و٨٧.

﴿ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية، فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حَنطب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما أعلمنا الله مما سبق في علمه، وَحَتْمِ قضائه الذي لا يُردُّ - من فضله عليه ونعمته - أنّه منعه من أن يهمُّوا به أن يُضِلُّوه، وأعلمه أنّهم لا يضرونه من شيء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[2] [النساء: ١١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)[3]:

أخبرنا أبو عبد الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادي، قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني والربيع - رحمهما الله تعالى -: (كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسألُ؟ قال الشافعي: سل، قال: (إيش) الحجّة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنّة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله -

---

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه، وله عدة شواهد تجعل الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤١٣ - ٤١٥، برقم/ ٦٧٥

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٩ و ٤٠.

ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنّه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلَّم فجلس، فقال حاجتي؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ الآية، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمن إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي رحمه الله: قرأت القرآن في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه [1].

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [2]

الأم: كتاب (الجزية) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه... وذكر إبراهيم – عليه الصلاة و السلام – فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ الآية.

---

(١) أي: على الدليل المذكور، وانظر تعليق ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ حيث قال: والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والتفكير الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، فاستبعد الدلالة منها على ذلك. ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٦١١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾ [النساء: ١٢٥].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤، وانظر ما سبق من تفسير الآية/ ٢١٣، من سورة البقرة، والآية/ ٣٣، من سورة آل عمران، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [1]

الأم: ما لا يحلّ أن يؤخذ من المرأة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله - تبارك وتعالى- بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها... وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وازواجه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب في ذلك: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ إلى: ﴿ صُلْحًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موضوع في موضعه بحججه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله ﷺ: « **فأفعل ماذا؟** »، قالت: تنكحها. قال: « **أختك** »، قالت: نعم. قال: « **أو تحبين ذلك** »، قالت: نعم لست لك بمُخلِية، وأحَبُّ مَنْ شركني في خير أختي. قال: « **فإنها لا تحلّ لي** » فقلت: والله لقد أُخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: « **ابنة أم سلمة؟** »، قالت: نعم. قال: «**فوالله لو لم تكن ربيبتي في**

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) الأم ج/ ٥، ص/ ١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٧ و٣٦٨.

حجري، ما حلّت لي، إنهّا لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ذويبة، فلا تعرضنّ عليّ بناتكن ولا أخواتكن »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي ﷺ، وجعل له دون الناس، وبيّنه في كتاب الله، أو قول رسول الله ﷺ، وفعله، أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا، لم يختلفوا فيه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز[2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مَسْلَمة كانت عند رافع بن خَديج، فكره منها أمراً - إما كبراً أو غيره - فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ الحديث[3].

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٠، برقم/ ٦٠.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند - ص/ ٤٢٩ و ٤٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨١.

(٣) الحديث إسناده مرسل، صحيح رواه البيهقي والطبري والحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٣ و ٥٤، برقم ٨٦ و ٨٧، وزاد في نهاية الحديث، رقم/ ٨٦ ، قال: فمضت بذلك السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي أن رسول الله ﷺ هَمَّ بطلاق بعض نسائه فقالت: لا تطلقني، ودعني يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلتي لأختي عائشة رضي الله عنها، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما، الحديث [1].

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [2]

الأم: القَسْمُ للنساء [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ ﴾ الآية، وقال بعض أهل العلم بالتفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإنّ الله عزّ وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا: تتبعوا أهواءكم. كلّ الميل: بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال – والله أعلم –.

ودلّت سنّة رسول الله ﷺ، وما عليه عوام علماء المسلمين، على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأنّ عليه أن يعدل في ذلك، لا أنّه مرخّص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنّه إنما أُريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء – والله أعلم –.

---

(١) الحديث مرسل، وهو صحيح موصولاً، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو داود موصولاً...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٥٣، برقم/ ٨٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٩و١١٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٨٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٥و٢٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨٢ و٢٨٣.

والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القَسْم سواء. والقَسْمُ هو: الليل يبيت عند كلّ واحدة منهن ليلتها [1]، ونحبُّ لو أوى عندها نهاره.

فإن كانت عنده أمة مع حرّة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قُبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: التاسعة التي لم يكن يقسم لها: سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

الأم (ايضاً): جماع القَسْم للنساء [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ الآية، سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أُصفُ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ : إنما ذلك في القلوب.

فلا تميلوا كلّ الميل: لا تُتْبِعوا أهواءكم أفعالكم، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها - كالمعلقة -.

وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا ؛ لأنّ الله ﷻ تجاوز عمّا في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كلّ الميل.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفاً في أنّ على المرء أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن، وقد بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «**اللهم**

---

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والنسائي والبغوي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٢ و ٥٣، برقم/ ٨٣ و٨٤ و٨٥.

(٢) وزاد في مختصر المزني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فأما الجماع فموضع التلذذ، ولا يجبر عليه أحد.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٦و٢٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٣.

هذا قَسْمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك »[1] الحديث، يعني - والله أعلم -: قلبه، وقد بلغنا أنّه كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نساءه حتى حَلَلْنَه.

الأم (أيضاً): جماع عِشْرَة النساء[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأقلّ ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف، أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة، وكسوة، وترك ميل ظاهر، فإنّه يقول جلّ وعزّ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات[4]:

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته، إذا شهد،... قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كلّ ما سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنّه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأنّ فرضاً عليه أن يقوم بها

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/ ٢، ص/ ٢٩٨، وورد بكتاب معرفة السنن والآثار/ للشافعي، ج/ ٥، ص/ ٤٢٤و٤٢٥، برقم/ ٤٣٧٠و٤٣٧٢، وأطرافه عند أبي داود في السنن (٢١٣٤)، وابن سعد في الطبقات، ج/ ٨ ، ص/ ١٢١.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٤، وقد ذكرت الآية في الأم بالواو: « ولا تميلوا »، وكأن الشافعي أوردها على سبيل التضمين وليس للاستشهاد، أو خطأ من النسّاخ - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و ١٣٩.

على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبغيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (١)

الرسالة: بيان فرض الله في اتباع سنّة نبيه ﷺ (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه ؛ أنّه جعله علماً لدينه، بما افترض منْ طاعته،، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(٣) [النساء: ١٧١] الآية.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] الآية.

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له (الإيمانَ بالله ثم برسوله)، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله ﷺ معه (٤).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٣٦ - ٢٤٠ الصفحات/ ٧٣ - ٧٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧ و ٢٨.

(٣) يذكر المحقق للرسالة العلامة أحمد محمد شاكر في صفحة/ ٧٣ - ٧٥ الآية، في هذا الموضع، كلاماً جميلاً جداً يستحسن الإطلاع عليه، وقد تنبه البيهقي لذلك في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧، واستدل بالآية صحيحه وهي قوله سبحانه: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٦] لكن لم ينبه على ما وقع في الرسالة. وانظر ملخصاً لما سبق في تفسير الآية/ ١٧١ من سورة النساء.

(٤) راجع ما كتب في تفسير الآية/ ١٧١، من سورة النساء فهي متعلقة بهذه الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عُزْلة المشركين، فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٣) [الأنعام: ٦٨] الآية، مما فرض عليه(٤)، فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في تفسير في آيات متفرقة (٥):

قال الشافعي رحمه الله: ومثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ الآية، ومثل هذا في القرآن على ألفاظ (٦).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) انظر تفسير الآية ١٠٥ من سورة المائدة، والآية ٢٧٢ من سورة البقرة فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/ ٥، ص/ ١٠، قوله: (وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه) وبهذا تستقيم العبارة.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٥.

(٦) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان القرآني في النهي عن مجالسة أهل الشرك والفساد.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – في الإيمان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرَّم الله، وأن يغضي عمّا نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [2] **[النساء: ١٤٥]**

الأم: المرتد عن الإسلام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قضى الله ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): اللّعان [4]:

قال الشافعي رحمه الله: فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام [5]، وأقرّهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله ﷻ، أنهم في النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت، من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر، من القول، أو البيّنة، أو الاعتراف، أو الحجّة.

---

(١) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.
(٢) وردت الآية هنا كاملة.
(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٤.
(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٢.
(٥) أي: حقن دماء المنافقين...

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال جلّ وعز: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية، فأخبر الله ﷻ عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهّم في الدرك الأسفل من النار؛ وأنهّم كاذبون بإيمانهم، وحكم فيهم جلّ ثناؤه في الدنيا، بأنّ ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جُنَّةٌ من القتل، وهم المُسِرُّون الكفر، المظهرون الإيمان، وبين على لسانه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه ؛ من أنّ إظهار القول بالإيمان جُنَّة من القتل، أقرّ من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقرَّ إذا أظهر الإيمان، فإظهاره مانع من القتل، وبيّن رسول الله ﷺ إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أنَّ لهم حكم المسلمين في الموارثة، والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبة... [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آيٍ من كتابه، بإظهار الإيمان، والاستسرار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية، فأعلم أنّ حكمهم في الآخرة النار، بعلمه أسرارهم، وأنّ حكمه عليهم في الدنيا - إن أظهروا الإيمان - جُنَّةٌ لهم.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٥، وقد ذكرت عبارة: (أقرَّ من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان) وكلاهما صحيح بالتأويل.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤١٢ و٤١٣.

الأم (أيضاً): من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني [1]:

قال الشافعي رحمه الله: يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم، وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ، وكذلك أحكام الله، وأحكام رسوله في الدنيا.

فأمّا السرائر فلا يعلمها إلا الله، فهو يدين بها، ويجزى، ولا يعلمها دونه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ألا ترى أنّ حكم الله تعالى في المنافقين، أنّه يعلمهم مشركين، فأوجب عليهم في الآخرة جهنم، فقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام، بما أظهروا منه، فلم يسفك لهم دماً، ولم يأخذ لهم مالاً، ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم، يأتيه الوحي، ويسمع ذلك منهم، ويبلّغه عنهم، فيظهرون التوبة، والوحي يأتيه بأنّهم كاذبون بالتوبة، ومثل ذلك قال رسول الله ﷺ في جميع الناس: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها وحسابهم على الله**» [2] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٤، وقد ورد عنده بعنوان جديد لم يرد في الأم بمسمى: الحكم على الظاهر في الإيمان.

(٢) الحديث سنده ضعيف، لإبهام شيخ الشافعي، وهو صحيح، فقد رواه البخاري و مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، أما الحديث الصحيح سنداً ومتناً هو: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...**» وهذه الرواية أوردها الشافعي في الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٦ - كتاب جماع العلم -، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، برقم/ ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ بجميع رواياته.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أوجب - الله ﷻ - للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله [2]: فإذا أظهروا التوبة منه [3]، والقول بالإيمان، حقنت عليهم دماؤهم، وجمعهم ذكر الإسلام، وقد أعلم الله رسوله ﷺ، أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية، فجعل حكمه عليهم جلّ وعز على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة، وما قامت عليهم بينة من المسلمين بقوله، وما أقرّوا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر، مما لم يقروا به ولم تقم به ببينة عليهم، وقد كذبهم على قولهم في كلٍّ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنّ رجلاً سارَّ النبي ﷺ، فلم ندر ما سارّه حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: « **أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟** » قال: بلى، ولا شهادة له. فقال: « **أليس يصلي؟** » قال: بلى، ولا صلاة له. فقال له رسول الله ﷺ: « **أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم** » [4] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٨.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦١.

(٣) أي: أظهر المنافقون التوبة من إبطال الكفر وإظهار القول بالإسلام.

(٤) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح رواه مالك في الموطأ (الصلاة ٢٦٠) وأحمد مرسلاً، وللحديث طريق موصولة رواها الإمام أحمد (٥/ ٤٣٣) عن عبد الرزاق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١. ص/ ٣٥، برقم/ ٨.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (١)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: طيبات كانت أحلّت لهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٣)

الرسالة: في الزكاة (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم: هي الزكاة المفروضة.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٦٠].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾ (١)

الرسالة: الحجّة في تثبيت خبر الواحد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾ الآية.

وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجّته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجّة بها ثابتة علي من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومَنْ بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (٣)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – في دلائل التوحيد) (٤):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٠٤و١٢٠٩و١٢١١، ص/٤٣٦و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/ ٣١ و ٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٠٧ و٤٠٨.

قال الشافعي رحمه الله: اللهم لا. قال: مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سُبِقْتَ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] الآية، وقال: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول: إذا كنتم تقرون بأن الله كان قبل القَبْل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟! قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله ﷻ: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (١)

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله ﷺ من دينه، وفرضه، وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٢٣٦ و ٢٣٧ ص/ ٧٣ -٧٥ (المتن والهامش).

تبارك وتعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ الآية.

قلت: أشرنا في تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء إلى أن الشافعي رحمه الله ذكر هذه الآية دليلاً على أن الله قرن الإيمان به بالإيمان برسوله، وهنا كلام رائع لمحقق كتاب الرسالة [١]، يستحسن أن ننقله كاملاً بحرفيته كما ورد في تعليقه على هذه الفقرة/ ٢٣٧ إذ يقول رحمه الله:

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف. فإن الشافعي رحمه الله: ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [النساء: ١٣٦] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ [التغابن: ٨] الآية.

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسله كافّة.

ووجه الخطأ من الشافعي رحمه الله: أنه ذكر الآية بلفظ: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ بإفراد لفظ الرسول وهكذا كتبت في أصل الربيع، وطبعت في الطبعات الثلاثة من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خُيِّل إلي بادئ ذي بدء

---

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت - إذا وجدت - لا تفيد في الاحتجاج لما يريد ؛ لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام، فلو كان اللفظ: ﴿ وَرَسُولِهِۦ ﴾ لكان المراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد. لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها: (القراءات الشاذة).

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسون سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف: ثم لا ينبه عليه أحد! أولا يلتفت إليه أحد!

وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون إلى ما بعد سنة ٦٥٠ هـ يتداولونه بينهم قراءة وإقراءً ونسخاً ومقابلة، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجالات الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه.

ومرد ذلك كله – فيما نرى والله أعلم -: إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة، ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وَثِقَة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا ﷺ أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا: ما قال الشافعي رحمه الله فيما مضى من الرسالة في الفقرة/ ١٣٦: (وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم) ا هـ .

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [1]

الأم: القراءة في الخطبة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان ﷺ كان إذا كان في آخر الخطبة، قرأ آخر النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ إلى آخر السورة.

الأم (أيضاً): الخلاف في المرتد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فقُتِل، أو مات على ردته، أو لحق بدار الحرب، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين، وقضينا كل دَيْن عليه إلى أجل، وأعتقنا أمهات أولاده، ومُدَبَّريه، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحدٍ من ورثة، فيردون عليه ؛ لأنه ماله، ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً لم يضمنه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول، أوجبها وأولاها: أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله، وسنه نبيه ﷺ - فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما - ثم القياس، والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع، فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولاً متناقضاً.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) الأم ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٢.

(٣) الأم ج/ ١، ص/ ٢٦١و٢٦٢، وما بعدها نقاش جميل حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٨-٥٨٠.

قال: فأوجدني ما وصفت. قلت له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ الآية، مع ما ذكر من آي المواريث، ألا ترى أن الله ﷻ إنما ملَّك الأحياء بالمواريث، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى. قلت: والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها، فيكون قائماً بقتالنا، أو مترهباً، أو معتزلاً لا تُعرف حياته، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟! ...

الأم (أيضاً): باب (من قال: لا يورث أحد حتى يموت) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أنَّ امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورَّث حياً دخَّل عليه – والله تعالى أعلم – خلاف حكم الله ﷻ، وحكم رسول الله ﷺ.

فقلنا والناس معنا بهذا، لم يُختلف بجملته، وقلنا به في المفقود، وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

---

(١) الأم ج/ ٤، ص/ ٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم كلهم عن طريق سفيان وغيره عن الزهري به - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢١، برقم/ ٦٧٨، وقد ورد بزيادة لفظ بآخره: «**ولا على الكافر المسلم**».

الأم (أيضاً): باب (ردّ المواريث) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية، - وذكر بقية آيات المواريث -.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآي في المواريث كلها، تدل على: أن الله ﷻ انتهى بمن سمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز رد المواريث... [2].

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة، ولا زوج ولا زوجة له فريضة، ولا تجاوز بذي فريضة فريضته، والقرآن - إن شاء الله تعالى - يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأئمة ممن لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في ردّ المواريث) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - قال الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٦ ، وانظر، ص/ ٨١ (الرد في المواريث) ففيه كلام قريب معناه من هذا فلا حاجة للتكرار ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٨و١٥٩.

(٢) **قلت:** في مذهب الشافعي رحمه الله «ما بقي من الميراث بعد توزيع استحقاقات أهل الفروض لا يرد عليهم بل يرد على العصبة من الورثة، فإن لم يكن فللموالي إذا وجد، وإلا ردّ ما تبقى إلى بيت مال المسلمين» . وانظر الأم ج/ ٤، ص/ ٧٦ و٧٧، باب (ردّ المواريث)، وباب (الخلاف في ردّ المواريث).

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٦و٧٧، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٥٢-١٧٦٠، ص/ ٥٨٦ -٥٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٥٩و١٦٠.

الآيـة، وقال: ﴿ وَإِن[1] كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ الآية، فذكر الأخت منفردة فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع، كما جعلها في الإنفراد، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً؟ ؛ لأن الله ﷻ انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله، إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فآي المواريث كلها تدل على خلاف ردِّ المواريث.

الأم (أيضاً): ميراث المرتد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بميراث قط، ميراث حي إلى حي.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: قالوا [4]: قال الله ﷻ: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية، وقال: في جميع المواريث مثل هذا

---

(١) ذكر في الأم بلفظ: «فإن كانوا إخوة» وهذا مخالف لنص الآية التي وردت كما أثبتناها بالواو: «وإن كانوا إخوة...».

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨٧، وانظر الأم ج/ ٦، ص/ ١٦٨، وانظر الأم، ج/ ٧ ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٣.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤٦.

(٤) أي: من خالفوا، قالوا: الاقتصار بالهبة والعتق يكون على الثلث حال حياة صاحب المال.

المعنى، فإنما مَلَّك الله الأحياء، ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم، فأما ما كان مالك المال حياً، فهو مالكٌ ماله، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً؛ لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك، وهذا مالك لا غيره، فإذا أعتق جميع ما يملك، أو وهب جميع ما يملك، عِتْقَ بتات، أو هبة بتات، جاز العتق والهبة وإن مات؛ لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب، مالك...

سـورة المائـدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1]

الأمّ: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ الآية، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كلّ عقد، ويشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون أراد الله ﷻ، أن يوفَّى بكل عقد كان بيمين أو غير يمين، وكل عقد نذر، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية.

الأم (ايضاً): باب (دوابّ الصيد التي لم تسمّ) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت، والعرب تقول: للإبل الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم؟ قيل: هذا كتاب الله تعالى كما وصفت، فإذا جَمَعَتْها قلت نعماً كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى، وهذا

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٨.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١.

معروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب (الأطعمة وليس في التراجم...) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحرم أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء محرم في جملة كتاب الله ﷻ خارج من الطيبات، ومن بهيمة الأنعام، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما حرّم المشركون على انفسهم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - سبحانه وتعالى - أنه لم يحرّم عليهم ما حرّموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، يعني - والله أعلم -: من الميتة.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحلّ و يحرم [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٢٧.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٦٣٢.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٩.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ﴾ [1]

الأم: كتاب (الحج) [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين، قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم في سنّة رسوله ﷺ، وقد ذكر الله ﷻ الحج في غير موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية، مع ما ذكر به الحج.

الأم (ايضاً): ما جاء في امر النكاح [3]:

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني ؛ أحدها: أن يكون الله ﷻ حرّم شيئاً، ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرّم، كقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ الآية، ليس حتماً أن يصطادوا ؛ إذا حلُّوا.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الصيد والذبائح... [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذا أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصّاً من كتاب الله ﷻ... وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ الآية.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في التفسير في آيات متفرقة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، يعني: لا تستحلوها وهي: كل ما كان لله ﷻ، من الهدي وغيره [3].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ الآية، من أتاه: تصدونهم عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله ﷻ: ﴿ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ الآية، على خلاف الحق.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في المناسك) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ الآية، فأخبر أنه أباح شيئاً كان حرَّمه، ولم يوجب الصيد عند الإحلال.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٣، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٣) وقيل في قول الله ﷻ: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ إنها الهدايا المُشْعَرَة أي: المعلمة بتقليد أو تدميه أو غيرها، لتهدى إلى بيت الله الحرام، واحدها: شعيرة، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٢٦٧.

(٤) آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ٢٩٤.

قال الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - قد حرَّم الله الميتة فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ الآية، واستثنى إحلاله للمضطر، أفيجوز لأحد أن يقول: لما حلّت الميتة بحال لواحد موصوف، وهو المضطر، حلّت لمن ليس في صفته؟ قال: لا.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ وعزّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فلما أباح في حال الضرورة، ما حرّم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً، والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: ونقول له التحريم بحاله والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحلّ؟ قال: نعم.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٨.

الأم (أيضاً): ما يحلّ بالضرورة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال في ذكر ما حرَّم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، فيحلّ ما حرّم من ميتة، ودم، ولحم الخنزير، وكلّ ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه، ويضرّه، أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرّم، وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر ؛ مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم [3] أنه أكمل لهم دينهم فقال ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ الآية، وأبان الله ﷻ لخلقه، أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتها، وإنّما جزاهم بالسرائر، فأحبط عمل كلّ من كفر به.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠ – ٩٤، فقد ورد تفصيل بهذا المعنى مع ربطها بما ورد في تفسير الآية/ ٢٩ من سورة النساء ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٥١و٦٥٢.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٥٧ و٥٨.

(٣) أي: أعلم خلقه بما أنزل على رسوله من آخر كتبه (القرآن الكريم).

مختصر المزني: كتاب (الصيد والذبائح) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو شقّ السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، مايستيقن أنهّا إن لم تذك ماتت، فذكيت فلا بأس بأكلها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، والذكاة: جائزة بالقرآن الكريم.

وقال الشافعي رحمه الله: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلّمه ما يبلغ الذابح، فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل، فلا يأكل.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الصيد والذبائح [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما ذكر الله ﷻ أمره بالذبح، وقال: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، كان معقولاً عن الله ﷻ، أنه إنّما أمر به، فيما يمكن فيه الذبح والذّكاة، وإن لم يذكره.

أحكام القرآن (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، فما وقع عليه اسم الذكاة من هذا، فهو ذكيٌّ.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٣ و١٨٤، وانظر كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٥٢٢و٥٢٣، حيث قال: وقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التذكية: أن يدركها وفيها بقية تشخُبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته. وأصل الذكاة تمام الشيء وكماله... ثم يقول: وكذلك ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية، أي: ذبحتموه على التمام.

قال الشافعي رحمه الله: - قال الله تعالى -: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ الآية، الأزلام ليس لها معنى إلا: القِدَاحُ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: باب (الصيد والذبائح) [1]:

بعد أن ذكر عبارة الشافعي: (ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل...).

قال الأزهري: والمتردية في القرآن: مِنْ ردَّيت، أي: طرحت، فتردى، أي: سقط (من رأس جبل أو في بئر).

والموقوذة والوقيذة: التي تقتل بشيء ثقيل، مثل الحجر المدملك[2]، والعصا الضخمة.

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [3]

الأم: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب [4]:

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب، أو سنّة، أو جملة كتاب، أو سنّة، أو إجماع...

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٥٢٨.

(٢) الدملوك: الحجر الأسود المستدير،، والدملوق والدمالق: الأملس التام الاستدارة، جمع دماليق، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٩٧، والدُّمَلِقُ: الأملس المستدير من الحجارة، انظر القاموس المحيط، ص/ ١١٤١.

قلت: ولم يذكر صاحب القاموس لفظها بالدملك إنما ذكرت في المعجم الوسيط مما يدل على أن معناها: متقارب ويتحدان في الاستدارة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

وقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية، وإنّما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، و كانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضاً): باب (موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومانالته الكلاب والصقور والجوارح كلها، فقتلته، ولم تُدْمِه احتمل معنيين:

أحدهما: ألاّ يـؤكل حتى يخـرق شيئـاً ؛ لأنّ الـجارح ما خرق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ الآية.

ومعنى الثاني: أنّ فعلها كلّه ذكاة، فبأيّ فعلها قتلت حلّ، وقد يكون هذا جائزاً، فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأن فعل السلاح فعل الآدمي، وأدنى ذكاة الآدمي، ما خرق حتى يدمي، وفعلها عمد القتل، لا على أن في القتل فعلين:

أحدهما: ذكاة، **والآخر:** غير ذكاة، وقد تسمى جوارح ؛ لأنها تجرح، فيكون اسماً لازماً، وأكل ما أمسكن مطلقاً، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق، ويكون الجَرْح إن جرحها هو اسم موضوع عليها، لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الحج [2]:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٢، وقال المزني الأول – من المعنيين – أولاهما به، قياساً عن رامي الصيد، أو ضاربه، لا يؤكل إلا أن يجرحه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦١٧.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ؛ لأنّه معقول عندهم: أنّه إنّما يرسلونها على ما يؤكل.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في الصيد والذبائح [1]:

قرأت في كتاب السنن – رواية حرملة بن يحيى

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذ أذن في أكل ما أمسك[2] الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينـزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷻ.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الكلب المعلَّم: الذي إذا أُشْلِيَ: استشلى ؛ وإذا أخذ: حَبَسَ ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة: كان معلَّماً، يأكل صاحبه مما حبس عليه، وإن قَتَل: مالم يأكل.

وقد تسمى جوارح ؛ لأنهّا تجرح، فيكون اسماً لازماً. وأُحِلَّ ما أمسكن مطلقاً.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢.

(٢) هكذا وردت في أحكام القرآن: (أمسك)، والأصوب (أمسكت) – والله أعلم.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة، والأضاحي والصيد ...) [1]:

أخبرنا أبو محمد، قال أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية، ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، فما أطاع[2]: إن أمرته ائتمر وإن نهيته انتهى فهو: المُكَلَّبْ، وإذا أمسك، فلم يأكل: فكل، وإن أكل: فلا تأكل، للحديث الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ[3].

قال الشافعي – رحمه الله –: وفي هذا اختلاف [4].

قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [5]

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب[6]:

قال الشافعي رحمه الله: قال – الله تعالى –: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، والمحصنات منهن الحرائر،

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٩ (المتن).

(٢) من الحيوان المُعَلَّم.

(٣) والمقصود بالحديث هنا هو قول النبيﷺ: « إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن أكل فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك » رواه الشيخان وغيرهما، بألفاظ مختلفة.

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٩ (الهامش).

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

(٦) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦١.

فأطلقنا مما استثنى الله من إحلاله، وهن الحرائر من أهل الكتاب ؛ والحرائر غير الإماء كما قلنا، لا يحلّ نكاح مشركة غير كتابية.

وقال غيرنا: كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حرة، حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية، فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين[1]، كان فيه الدلالة على أنه: لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم[2]:

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية، فلم نختلف نحن وأنتم أنهنّ الحرائر من أهل الكتاب، خاصة إذا خصص، وتكون الإماء منهنّ من جملة المشركات المحرمات.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه[3]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال - الله تعالى -: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية، فأحلّ صنفاً واحداً من المشركات بشرطين:

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرّة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أنّ قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، هن: الحرائر.

---

(١) أي: أن تكون حرة، ومن أهل الكتاب...

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٨.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فأيهما كان[2]، فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد و الذبائح[3]:

قال الشافعي رحمه الله: - في رواية حرملة عنه -، قال الله ﷻ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية، فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده محرماً علينا، فآنيتهم أولى؛ ألا يكون في النَّفْس منها شيء، إذا غُسِلت.

ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حراماً، وكذلك الآنية، إذا لم نعلم نجاسةً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة[4]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، - أي -: الحرائر من أهل الكتاب غير ذوات الأزواج. ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ الآية، - أيّ -: عفائف غير فواسق.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٧.

(٢) انظر تفسير الآية/ ٢٢١ من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث ورد أنها خاصة في جماعة مشركي العرب، فهي ثابتة ليست منسوخة، وقيل: أنها عامة في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤.

(٤) أحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ١٨٤، وانظر آداب الشافعي/ للرازي ص/ ٢٩٦، وقد زاد بعد هذا القول: (لا أعلم أحداً من المفسرين استثنى غير ذوات الأزواج سواه). أي سوى الشافعي رحمه الله.

الزاهر: الإحصان الذي به يرجم من زنى [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤] هنّ: ذوات الأزواج، ويكنّ العفائف. ومن قرأ والمُحْصِنات: - بكسر الصاد - ذهب إلى أنهن أسلمن فحصَّنّ فروجهن.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [2]

الأم: الطهارة [3]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً عند من خوطب بالآية، أنّ غسلهم إنّما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغَسْل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية، أنّ الماء ما خلق الله تبارك وتعالى، مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقِلات[4]، والبحار، العذب

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٤٢٤ و ٤٢٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥ و٦.

(٤) القلات: جمع قَلْت وهو النقرة في الجبل تمسك الماء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٥٣

من جميعه والأجاج سواء؛ في أنّه يطهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدلّ على أنّ كلّ ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد رُوِي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه.

أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أنَ المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - خبّره أنّه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» الحديث [1].

الأم (أيضاً): الماء الراكد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، و لم يوقّت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسلةٍ مرة أو أكثر، كما قال الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فأجزأت مرة؛ لأنّ كلّ هذا يقع عليه اسم الغسل، فكانت الأنجاس كلّها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نقسه على الطب، لأنّه تعبد.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر - الله تعالى - بالوضوء فقال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، فكان مكتفى بالتنـزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه، مع أشبـاهٍ له.

---

(١) الحديث صحيح، وقد قال البخاري عنه: حديث حسن صحيح وتابعه على ذلك أهل السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٦٥ -٦٩، برقم/ ٤٢.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٨و١٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٨و٢٩٩، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٩.

الأم (أيضاً): ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية أنّ من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، كانت محتملة أن تكون نزلت في خاصّ، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنّها نزلت في القائمين من النوم.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ما قال كما قال ؛ لأنّ في السُنَّة دليلاً على أنّ يتوضأ من قام من نومه، أخبرنا سفيان، عن الزهري، - عن أبي سلمة -، عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده** »[2] الحديث.

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده، قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده** »[3] الحديث.

أخبرنا سفيان قال، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده** »[4] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٤٠ و ١٤١، ومناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٤ و٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٣ و٣٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه مسلم، وأصحاب السنن، وفي المسند ورد بزيادة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٨٦، برقم/ ٦٧، وزيد (عن أبي سلمة) إلى السلسلة لوجودها في المسند عند البيهقي، وقد سقطت في الأم.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٨٧، برقم/ ٦٨ و٦٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر المرجع السابق، ج/ ١، ص/ ٨٧، برقم/ ٧٠.

الأم (أيضاً): باب (في الاستنجاء) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الله تعالى الوضوء، وكان مذهبنا: أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

الأم (أيضاً): الوضوء من الملامسة والغائط [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم، وذكر طهارة الجُنُب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون، أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط، بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة، أن تكون: اللمس باليد، والقُبْلة غير الجنابة.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «**قبلة الرجل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قَبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء**» [3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٨.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٦و٢٨٧و٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٧ و٣٨.

(٣) الحديث موقوف، على ابن عمر، وسنده صحيح وقد صححه الشيخ/ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠١، برقم/ ٨٦.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن ابن مسعود ﷺ، قريب من قول ابن عمر ﷺ، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها بشهوة، أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه، وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله، أيّ بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يماسّ لها بشراً فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة، أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسّها، فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة ؛ لأنّها في القلب، إنّما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها، كان أحبَّ إليّ، ولو مسَّ بيده ما شاء فوجد بدنها، من ثوب رقيق خام، أو بتّ [1]، أو غيره، أو صفيق، متلذذاً، أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأنّ كلاهما لم يلمس صاحبه، إنّما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: اللمس بالكفِّ، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة؟

قال الشاعر:

وألْمَسْتُ كَفِّي كفَّه أطلبُ الغِنى ... ولم أدْرِ أنَّ الجُودَ من كَفِّه يُعْدِي

فلا أنا مِنْه ما أفادَ ذوُو الغِنى ... أفدتُ وأعْداني فَبَدَّرْتُ ما عِندي [2]

---

(١) البَتُّ: الطيلسان من خزٍ ونحوه، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٨٨، وجاء في المعجم الوسيط ص/ ٣٧، البتُّ: كساءٍ غليظ من صوفٍ أو وبر. والجمع أبْت، أو بِتات، و بُتوت.

(٢) البيتان لبشار بن برد، كمَّا ورد في كتاب الشعر والشعراء، ج/ ٢، ص/ ٧٣٣.

الأم (أيضاً): الوضوء من الغائط والبول والريح[1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء، أنّ الغائط: الخلاء، فمن تخلى وجب عليه الوضوء، أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عبّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (المضمضة والاستنشاق)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ الوجه مفروض غسله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، وأن ليس على الرَّجل أنْ يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضاً، ولم أعلم خلافاً أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً، وصلَّى لم يُعِد، وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه، أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه، ويُدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسَّعوط، وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه.

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٨.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٠٨، برقم/ ٩٧.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٤.

الأم (أيضاً): باب (غسل الوجه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللّحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغمّ[2] من النزعتين[3] من الرأس، وكذلك أصلع مُقدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحبّ إليّ لو غسل النزعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئاً، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلّها.

الأم (أيضاً): باب (غسل اليدين) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ المرافق مما يغسل، كأنّهم ذهبوا إلى أنّ معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٣، وزاد في، ص/ ٤٩ قول الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً، أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له بماء فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه - من أن يبتدئ لهما ماء فيغسلهما به؛ لأن رسول الله ﷺ « **أخذ لكل عضو ماء جديداً** »، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٧ و٥٨، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٤ و٥٥.

(٢) الأغمُّ، والغمم: سبلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغمُّ الوجه والقفا، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٤٧٦، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٦٣.

(٣) النزعتين: نَزع نزعاً، انحسر شعره عن جانبي جبهته فهو أنزع، وهي نزعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٩١٣، وانظر القاموس المحيط، ص/ ٩٩٠، ولكنه نَبَّه قائلاً: لا يقال هي نزعاء، إنما يقال لها: زَعْراء.

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥و٢٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٣، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦.

يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ إلا أن يُؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما، حتى ينقضي غسلهما، وإن تُرِكَ من هذا شيء وإن قلّ لم يجز، ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى، كرهتُ ذلك، ولا أرى عليه الإعادة.

الأم (أيضاً): باب (مسح الرأس) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية، وكان معقولاً في الآية، أنّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلاّ هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كلّه، ودلّت السنّة على أن ليس على المرء مسح الرأس كلّه، وإذا دلّت السنّة على ذلك، فمعنى الآية: أنّ من مسح شيئاً من رأسه أجزأه.

قال الشافعي رحمه الله: إذا مسح الرجل بأيّ رأسه شاء، وإن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بإصبع واحدة، أو بعض إصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه، أو إحداهما، أو بعضهما أجزأه ؛ لأنه من رأسه [2].

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا يحيى بن حسّان، عن حمّاد بن زيد، وابن عُليَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٦، و ج/ ٧، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦ و٥٧ و٥٩.

(٢) وجاء في آداب الشافعي ومناقبه / للرزاي ص٢٨١ و٢٨٢ مانصه: أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول - في الذي يمسح ببعض رأسه - إنه يجزئه، فقيل له (أو قلت له): أفرأيت المتيمم إذا مسح ببعض وجهه؟ قال: لا يجزيه؛ وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية ولم يقل: ((رؤوسكم)).

ابن شعبة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ : « **توضأ ومسح بناصيته، و على عمامته، وخفيه**»[1] الحديث.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء « **أنّ رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه (أو قال ناصيته) بالماء** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أذن الله سبحانه وتعالى بمسح الرأس، فكان رسول الله ﷺ معتماً فحسر العمامة فقد دلّ على أنّ المسح على الرأس دونها، وأحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك لم يضره.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه.

وأحبُّ أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بإصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ، ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ؛ لأنّهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أُجزِئتا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس.

الأم (ايضاً): باب (غسل الرجلين) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، ونحن نقرأها: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ بفتح اللام - على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

---

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٣و٩٤، برقم/ ٧٩.

(٢) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٣، برقم/ ٧٨.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١ ص/ ٢٨٥و٢٨٦، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٩ و٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع مخالفاً في أنّ الكعبين اللذين ذكر الله ﷻ في الوضوء، الكعبان الناتئان، وهما: مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل، كأنّه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما، وعرقوبيهما وكعبيهما، حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق، فيبدأ فينصب قدميه، ثم يصب عليهما الماء بيمينه، أو يصب عليه غيره، ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع، إلا أنّ يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع.

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله ﷻ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به، قال: فأشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان:

١- [2] أن يبدأ بما بدأ الله - به -، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه.

٢- ويأتي على إكمال ما أُمر به.

فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه، بعد الذي قبله، وقبل الذي بعده، لا يجزئه عندي غير ذلك، وإن صلّى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء،

---

(١) الأم ج/ ١، ص/ ٣٠، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٥.

(٢) الترقيم/ ١و٢، مني لزيادة الإيضاح.

ومسح الرأس وغيره في هذا سواء، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه، عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده.

الأم (أيضاً): باب (علة من يجب عليه الغسل والوضوء)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية، فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالتين: (١- السفر والإعواز من الماء، ٢- أو المرض)[2] فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمَّم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً للماء أو غير واجدٍ له.

قال الشافعي رحمه الله: والمرض: اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة، فالذي سمعت أنّ المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح، والقَرْح دون الغور كلّه مثله الجراح ؛ لأنّه يخاف في كلّه إذا ماسه الماء أن ينطف، فيكون من النَّطْف: التلف، والمرض المخوف: وأقلّه ما يخاف هذا فيه، فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف، جاز له أن يتيمم، وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يُخاف منه إذا غسل بالماء التلف، ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأنّ العلة التي رخص الله فيها للتيمم زائلة عنه.

الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٨و٤٩، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٩٠.

(٢) الترقيم/ ١و٢، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٨و٥٠، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٢و١٠٣و١٠٥.

(عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصّمة «**أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه**» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء، على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإنّ الله ﷻ إذا ذكرهما ؛ فقد عفا في التيمم عمّا سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلاّ أن ييمِّم وجهه، وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما ييمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يُمرَّ عليه التراب قلَّ أو كثر، كان عليه أن ييمّمه، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه، وأحبُّ إليّ أن يضربها بيديه معاً، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرَّها على جميع وجهه أجزأه...

ويضرب بيديه معاً لذراعيه، لا يجزيه غير ذلك، إذا يمّم نفسه ؛ لأنّه لا يستطيع أن يمسح يداً إلاّ باليد التي تخالفها، فيمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

ويخلل أصابعه بالتراب، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتتبعها بالماء.

قال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين.

الأم (ايضاً): باب (جماع المسح على الخفين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية،

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٣٢و٣٣، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٦٩-٧١.

فاحتمل أمر الله ﷻ بغسل القدمين أن يكون على كلّ متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض، فدلّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين، أنّهما على من لا خفين عليه، إذا هو لبسهما على كمال الطهارة، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد، وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض، لا أنّ المسح خلاف لكتاب الله ﷻ، ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سنّة من سنته ﷺ بخلافٍ لكتاب الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ﷺ، ذهب لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث بلال دليل على أن: « **رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر ؛ لأن (بئر جمل) في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً** »[1] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وكلّ ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة، فهو صعيد طيب، يُتيمم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

---

(١) الحديث سنده ضعيف جداً، وهو مرسل، وقد صحّ من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٣٣-١٣٤، برقم/ ١٣٣ و ١٣٤.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٠٥.

الأم (أيضاً): جماع التيمم للمقيم والمسافر[1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، وقال في سياقها: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى: ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ الآية، فدلَّ حكم الله ﷻ على أنه أباح التيمم في حالين:

أحدهما: السفر والإعواز من الماء. **والآخر:** للمريض في حضر كان أو سفر.

قال الشافعي رحمه الله: ودلَّ ذلك على أنّ للمسافر طلب الماء لقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ الآية، وكان كلّ من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر، قَصُر السفر أم طال، ولم أعلم من السنّة دليلاً على أنّ لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن، أنّ كل مسافر سفراً بعيداً، أو قريباً يتيمم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه أقبل من (الجُرْفِ)، حتى إذا كان بالمِرْبَدِ تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ الصلاة**»[2] الحديث. (والجُرْف قريب من المدينة).

---

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ٤٥و٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٨، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢ ، ص/ ٩٦و٩٧

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وقد ورد في البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ١٣٤و١٣٥، برقم/ ١٣٥و١٣٦.

الأم (أيضاً): المدّعِي والمدّعَى عليه [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، أليس بيّنٌ في كتاب الله ﷻ، بأنْ فَرَضَ غسل القدمين أو مسحهما؟ قال: بلى. قلت: لم مسحت على الخفين، ومن أصحاب رسول الله ﷺ، والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين، ويعنف من مسح؟ قال: ليس في ردِّ من ردّه حجة، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يضره من خالفه.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين، قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأنّ المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة؛ استدلالاً بسنّة رسول الله ﷺ ؛ لأنّه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وجعلتَ - الخطاب: للمحاور - تيمم الجُنب سنّة، ولم تبطلها برد عمر ﷺ، وخلاف ابن مسعود ﷺ التيمم، وتأولهما قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ الآية، والطهور بالماء.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٧، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٤١.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٢٢-١٢٤، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٧و٨٨، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٠.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٢١.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان ﷺ وخالفه في تخمير المحرم وجهه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وفـرَّق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [2] الآية، فَعَلِمْنا أنّ الوجه مـا دون - شعر - الرأس، وأنّ الذقن من الوجـه، وقـال: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية، فكان الرأس غير الوجه.

مختصر المزني: باب (الطهارة بالماء) [3]:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في الطهارة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فدلّ على أنّ الطهارة بالماء كلّه.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي: حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عمن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» [4] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤٢ ، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٦٧٦.

(٢) نص الآية: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ والشافعي - كما ذكرنا سابقاً - باستدلاله في بعض الآيات في معرض النقاش، قد يحذف حرف الواو أو الفاء ولا يقصد نص الآية، إنما الإشارة.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٧٠.

(٤) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الشافعي شيخه، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة الفاتحة فليرجع إليه، والحديث حسن رواه أحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٥-٥٧، برقم/ ٣٥.

مختصر المزني (ايضاً): باب (سنة الوضوء) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه، رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولاءً، كما ذكره الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، هكذا قرأه المزني إلى الكعبين.

مختصر المزني (ايضاً): باب (التيمم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ الآية، ورُوي عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه، ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر ﷺ أنّه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد: وهو التراب، من كلّ أرض، سبخها ومدرها وبطحائها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تخالطه نجاسة، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه - كما وصفت في الوضوء - ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى، فيضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفّه اليمنى لم يمسها شيءٌ من يده، فيمسح بها اليسرى كما وصفت

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٣.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٦و٧.

في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى، أعاد ما بقي عليه من التيمم، ثم يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه، كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قدَّم يسرى يديه على اليمنى أجزأه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرضٍ، بل يجدد لكلّ فريضة طلباً للماء، وتيمماً بعد الطلب الأول، لقوله جلّ وعزّ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، وقول ابن عباس: «**لا تصلّى مكتوبة إلا بتيمم**». الحديث.

الرسالة: باب (البيان الثاني) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقلّ غسل الوجه والأعضاء مرّة مرّة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبيّن رسول الله ﷺ الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً، ودلّ على أنّ أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأنّ أقلّ عدد الغسل واحدة.

وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٨٤ -٨٧، ص/ ٢٨ و٢٩.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلّت السنّة خاصّة على أنّه يراد به الخاص) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فقصد جلّ ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين.

فكان ظاهر هذه الآية أنّه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغَسْلِ، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أُريد بغسل القدمين، أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله ﷺ على أنّه إنّما أُريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

الرسالة (أيضاً): الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله معها [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ الآية، وسنَّ رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٢٢٠-٢٢٢، ص/ ٦٦، وانظر الفقرات/ ١٦١٠-١٦٢١ جل ٥٤٥ -٥٤٧، بنفس المعنى تقريبا مع النقاش الجيد حول هذا الموضوع ، وانظر اختلاف الحديث ص/ ٣٢ ومختصر المزني ص/ ٤٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٤٨و٤٥١-٤٦٢، ص/ ١٦١-١٦٦.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ: «**أنه توضأ مرة مرة**»[1] الحديث.

أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى[2]، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد[3]: - وهو جَدُّ عمرو بن يحيى -: «**هل تستطيع أن تُرِيَنِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله: نعم، فدعا بِوَضُوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**»[4] الحديث.

فكان ظاهر قول الله ﷻ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، أقلّ ما وقع عليه اسم الغَسْل، وذلك مرة، واحتمل أكثر، فسنَّ رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقلّ ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنّه مرتين وثلاثاً، فلما سنه مرة، استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأنّ ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه.

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو تُرِك الحديث فيه استُغني فيه بالكتاب، وحين حُكِي الحديث فيه دلَّ على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلهم إنما حَكَوْا الحديث فيه ؛ لأنّ أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيار، لا أنه واجب لا يجزئ أقلّ منه، ولما ذكِر منه في

---

(١) الحديث صحيح، ورد هنا مختصراً، فقد رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن، انظره كاملاً في شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٢، برقم/ ٧٦ .

(٢) وفي المسند بزيادة: المازني...

(٣) وفي المسند بزيادة: الأنصاري...

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٠و٩١، برقم/ ٧٣ و٧٤.

أنّ: «**من توضأ وُضوءه هذا - وكان ثلاثاً - ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث نفسه فيهما غُفِرَ له**» الحديث ؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة.

وغَسَلَ رسول الله ﷺ في الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين، وأن يكون مغسولاً إليهما، ولا يكونان مغسولين، ولعلهم حَكَوْا الحديث إبانة لهذا أيضاً.

وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين، وهذا بيان السنّة مع بيان القرآن، وسواء البيان في هذا وفيما قبله، ومستغنىً بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، ومختلفان عند غيرهم.

الرسالة (أيضاً): باب (الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نـومه، فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلين، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما من أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عَمامة [2]، ولا برُقع، ولا قُفَّازين، قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين، دون ما سواهما.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٦١٠-١٦١٨ و١٦٢٠ و١٦٢١، ص/ ٥٤٥-٥٤٧، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٠.

(٢) فقد ورد جواز المسح على العمامة في السنة الصحيحة كما ورد في شرح الترمذي، برقم/ ١٠٠-١٠٢، ولعل أحاديث المسح على العمامة لم تصل إلى الشافعي - والله أعلم -.

قـال: فتعد هذا خلافاً للقرآن؟ قلت: لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال. قال: فما معنى هذا عندك؟، قلت: معناه أن يكون قصد بفـرض إمسـاس القدمين الماء من لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة.

قال: أو يجوز هذا في اللسان؟ قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً أن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

فكذلك دلت سنـة رسول الله ﷺ بالمسح، أنه قصد بالفرض في غسل القدمين، من لا خُفَّيْ عليه، لَبِسَهُما كامِلَ الطهارة.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) [1]:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنّة - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أُمِر بغسلهما، ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمى كُلّ ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول: كعب سمن.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ١٢٢و١٢٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٢١، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٤٤، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠ذ، ص/ ١٥٩و١٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، كقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وأنّ المرافق والكعبين مما يُغْسَل.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سَبَلاَن - مولى النَّضريين - قال: خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ إلى مكة، فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بِوَضُوء، فقالت: عائشة رضي الله عنها: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ويل للأعقاب من النار يوم القيامة** »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لعبدالرحمن، أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ويل للأعقاب من النار** »[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطونهما، وأعقابهما، وكعبيه معاً.

---

(١) الحديث صحيح، واسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٥، برقم/ ٨١.

(٢) الحديث سبق تخريجه برقم (١)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٩٦-٩٨، برقم/ ٨١.

اختلاف الحديث: باب (غسل الجمعة) [1]:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية، قال: فدلّت السنّة على أنّ الوضوء من الحدث.

وقال – بعد ذكر آية النساء ٤٣ -: فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث...

الزاهر: باب (التيمم) [2]:

وذكر الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فعطف بعض الكلام على بعض بـ (أو) ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ بـ (الفاء)، وظاهر التنـزيل يدل على أنّ له التيمم بأي شَرْطٍ شُرِطَ في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم.

حدثنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا أبو زُرْعَة، عن قبيصة، عن عمّار بن رُزَيق، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يكون به الجُدَرِي أو القُروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ١٠٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥١، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ١٣٧.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١٢٠-١٢٢.

قال الأزهري رحمه الله: [1] ولا يجوز في قوله ﷻ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ الآية، غير معنى (الواو) حتى يستقيم التأويل،على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وما علمت أنّ أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبيّنه تجده كما فسرته - إن شاء الله تعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2]

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ الآية، - ثم ذكر آيات الشهادة والشهود -.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحدٍ، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

---

(١) المرجع السابق، ص/ ١٢٥، أي: وجاء أحد منكم من الغائط...

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

قال الله ﷻ: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ (١)

الزاهر: باب (الإجارات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ الآية، من هذا (٣)، تأويله نصرتموهم، بأن تردّوا عنهم أعداءهم.

وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديب دون الحدّ، والعَزْر: المنع.

قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين.

ويقال للنصر: تعزير أيضاً، لأنّ من نصرته فقد منعت عنه عدوّه.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (٤)

الأم: كتاب الجزية (٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم أخبر جلَّ وعزَّ أنّه جعله - لرسوله ﷺ - فاتح رحمته عند فترة رُسُله، فقال: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ١٢].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٥٢

(٣) إشارة إلى ما ورد في المصدر السابق، ص/ ٣٥٢، فقد جاء قبل هذه الآية ما يلي: التعزير: شبه التأديب. وأصل العَزْر: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأديباً، يمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح، ويردعه عن العود إليه،...

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٩].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ إلى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾

وقال: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (١)

الأم: كتاب جراح العمد (أصل تحريم القتل من القرآن) (٢):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد أن ذكر الآيات التي تدل على أصل تحريم القتل من القرآن الكريم - وقال ﷻ: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (٣) الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ

---

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۞ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٢].

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣ (الآية/ ٢٧)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٥.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣ (الآية/ ٣٢).

قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ إلى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [1] الآيات.

الزاهر: باب اللعان [2]:

قال أبو عبيد: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله ﷻ: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة: ٢٩] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى: ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]

الأم: باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كلّ شيءٍ في القرآن أو، أو، له - يعني: يخير للإنسان بفِعْله - أيّة شاء، قال ابن جريج إلا في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية، فليس بمخير فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وكما قال ابن جريج، وعمرو، في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول. قيل للشافعي: فهل قال أحد: ليس هو بالخيار؟، قال: نعم.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣ (الآيات من/ ٢٧-٣١).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٥٢.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٨، وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/ ٣٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٨١.

الأم (أيضاً): حدّ قاطع الطريق [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ الآية.

أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطّاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِّلوا وصُلِّبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتِّلوا ولم يُصَلَّبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا من الأرض.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أنّ الحدود إنّما نزلت فيمن أسلم، فأمّا أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السِّباء، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم، على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما - إن شاء الله تعالى -: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الآية، فمن تاب قبل أن يُقدر عليه سقط حق الله عنه، وأُخذ بحقوق بني آدم. ولا يُقطع من قطاع الطرق: إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق.

وإن قتل أو قطع، فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم، وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قُتِلُوا، لم يكن ذلك يحقن دماء من عَفَوا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥١و١٥٢، والشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك، ص/ ١٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٣-٣١٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: الحدّ حدّان:

١ -[2] حدٌّ لله تبارك وتعالى، ما أراد من تنكيل من غشيه عنه، وما أراد من تطهيره به، أو غير ذلك مما هو أعلم به، وليس للآدميين في هذا حقّ.

٢- وحدٌّ أوجبه اللهُ تعالى على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم [3].

ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل، فأمّا أصل حدِّ الله تبارك وتعالى في كتابه، فقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ الآية، فأخبر الله - تبارك اسمه - بما عليهم من الحد، إلا أن يتوبوا من قبل أن يُقْدَر عليهم.

قال الربيع رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الاستثناء في التوبة للمحارِب وحده، الذي أظنُّ أنّه يذهب إليه وقال الربيع: والحجة عندي في أنّ الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة، حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقَّر بالزنا، فأمر النبي ﷺ برَجْمِه، ولا نشك أنّ ماعزاً لم يأت النبي ﷺ، فيخبره إلا تائباً إلى الله ﷻ قبل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحدّ، دلّ ذلك على أنّ الاستثناء في المحارب خاصة [4].

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٣٥و١٣٧.

(٢) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

(٣) أي حق للآدميين فقط.

(٤) هذا الذي رجحه الربيع عن الشافعي رحمهما الله، وإن كان للشافعي قول آخر، هو: أن التوبة تسقط حد الحق المتوجب للآدميين كحد الزنا والسرقة، انظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٤ و ج/ ٧ ص/ ١٢٣و١٢٤، والأظهر هو ما رجحه الربيع ؛ لتأكيد الشافعي رحمه الله عليه في أكثر من موضع من الحدود.

الأم (أيضاً): في المرتد [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت في المحاربين امرأةٌ، فحكمها حكم الرجال، لأني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة – ثم ذكر آية الزنا وآية السرقة –.

الأم (أيضاً): صفة النفي [2]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: النفي ثلاثة وجوه[3]: منها نفيٌ نصّاً بكتاب الله ﷻ، وهو قول الله عز وجل في المحاربين: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية؛ وذلك النفي: أن يُطْلَبوا فيمتنعوا فمتى قُدِرَ عليهم أقيم عليهم حدّ الله تبارك وتعالى، إلا أن يتوبوا قبل أن يُقْدَرَ عليهم، فيسقط عنهم حقّ الله، وتثبت عليهم حقوق الآدميين.

الأم (أيضاً): المستأمن في دار الإسلام [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قيل: – أي: للمحاور – أرأيت الله ﷻ ذكر المحارب، وذكر حدَّه ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، ولم

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧٢٠.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٦، أي: صفة نفي المحاربين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٩و٣٧٠.

(٣) تكملة وجوه النفي عند الإمام – ملخصاً من ص/ ١٤٦ المرجع السابق – ومنفيان من السنة: **أحدهما**: نفي البكر الزاني سنةً بعد جلده مائة جلدة، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ. **والثاني**: نفي مخنثين كانا في المدينة يقال لأحدهما: هيت، وللآخر: ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وبقي فيه طيلة حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٤٨.

يختلف أكثر المسلمين في أنّ رجلاً لو أصاب لرجل دماً، أو مالاً، ثم تاب أقيم عليه ذلك، فقد فرَّقنا بين حدود الله ﷻ، وحقوق الآدميين بهذا وبغيره.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود [1]:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ونفيهم - أي: المحاربين - أن يطلبوا، فَيُنْفَوا من بلدٍ إلى بلدٍ، فإذا ظُفِر فيهم، أقيم عليهم أيُّ هذه الحدود كان حدَّهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للأولياء الذين قتلهم قطّاع الطريق عفو؛ لأنّ الله حدَّهم: بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو: القطع، ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، وقال في الخطأ: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وذكر القصاص في القتلى، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلَّ على أنّ حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2]

الأم: الأمان [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عزَّ ذكره: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فزعمت في هذا وغيره، أنك تطرح عن الأسارى والتجار، بأن

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٥ و٣١٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٤٧ و٥٤٨.

يكونوا في دار ممتنعة، ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله ﷻ، ولا في سنّة رسوله ﷺ ولا إجماع، فتـزيل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم!.

الأم (أيضاً): في المرتد [1]:

قال الشافعي رحمه الله: إني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، ولم يختلف المسلمون في أن تُقتَل المرأة إذا قَتَلَتْ.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقرابة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فسنّ رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار، وفي السرقة من الحرز.

الأم (أيضاً): كتاب (الحدود وصفة النفي) [3]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

---

(١) المرجع السابق، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، وانظر الرسالة الفقرات٢٢٣و٢٢٤و٢٢٧، ص/٦٦و٦٧، والفقرة ٣٣٣ ص/١١١و١١٢، والفقرتين/١٦١٩و١٦٢٠، ص/٥٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٣٠و١٣١، وانظر، ص/١٤٦و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائلون كلٌّ من لزمه اسم سرقةٍ قُطِع بحكم الله تعالى، ولم يلتفت إلى الأحاديث [1]! فقلت لبعض الناس: قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن، فما الحجة عليهم؟

قال: إذا وجدْتَ لرسول الله ﷺ سنّةً، كانت سنّةُ رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى، قلنا: هذا كما وصفت، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ : أنّ القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**القطع في ربع دينار فصاعداً**»[2]، الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أنّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم**»[3]، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذان الحديثان متفقان ؛ لأنّ ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار، وذلك أنّ الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده فَرض عمر الدّية اثنى عشر ألف درهم على أهل الوَرِقِ، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في أحد حجة مع رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين اتباعه، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن!.

---

(١) قد صرح الإمام بأن من يقولون بهذا القول هم بعض الخوارج، انظر الأم ج/ ٧، ص/ ١٧، أي: يقطع كل من لزمه اسم سرقة، قلّتْ سرقته أو كثرت.

(٢) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٦٤، برقم/ ٢٧٠، وانظر، ص/ ١٧١، برقم/ ٢٨٠

(٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وغيرهم ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٦٤و١٦٥، برقم/ ٢٧٢.

الأم (ايضاً): ما جاء في اقطع اليد والرّجل يسرق [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ الآية، فلم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب، فلو قال قائل: يَعْتَلُّ بِعِلَّتِكم أقطع يده ولا أزيد عليها ؛ لأنّه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه، وكان مستهلكاً، أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنّة والأثر؟ وإنّ اليد والرجل هي مواضع الحدّ، وإن تلفت.

الأم (ايضاً): المدّعي والمدّعَى عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال لي – أي: المحاور –: أراك تنكر عليَّ قولي في اليمين مع الشاهد، هي خلاف القرآن، قلت: نعم، ليست بخلافه، القرآن عربي، فيكون عام الظاهر، وهو يراد به الخاص. قال: ذلك مِثْلَ ماذا؟ قلت: مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فلما كان اسم السرقة يلزم سُرَّاقاً لا يُقطعون، مثل مَنْ سرق من غير حرزٍ، ومن سرق أقل من ربع دينارٍ، كانت في هذا دلالة على أنّه أريد به بعض السُّراق دون بعض، وليس هذا خلافاً لكتاب الله ﷻ، فكذلك كلّ كلام احتمل معاني فوجدنا سنّة تدلّ على أحد معانيه دون غيره من معانيه، استدللنا بها، وكلّ سنّةٍ موافقة للقرآن لا مخالفة، وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة، تدّل على أنّ القرآن على خاصٍّ دون عامٍّ جَهْلٌ.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣٠.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٢، وانظر، ص/ ٨٧، باب (الخلاف باليمين مع الشاهد)، وانظر، ص/ ٢٨٩ باب الصوم، وكتاب جماع العلم ص/ ٨٧، واختلاف الحديث، ص/ ٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٦، وانظر الرسالة الفقرة/ ٦١٦، ص/ ٢٢٣و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٥.

الأم (أيضاً): إقامة الحدود في دار الحرب [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض، إذا وُلِّيَ ذلك، فإن لم يولَّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدّ، أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك، ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولجاز أن يقال [3]: سنَّ النبيُّ ﷺ ألاّ يقطع من لم تبلغ سرقته رُبْعَ دينار قبل التنزيل، ثم نزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية، فمن لزمه اسم سرقةٍ قُطِعَ!.

قال الله ﷻ : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ [4]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض - الله - على القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على السمع غير ما فرض على العينين، وفرض على

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٧.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤٨، ص/ ٢٣٣.

(٣) يعني: في رده على من قال: تقطع يد السارق لمجرد السرقة سواء كانت بربع دينار أو أقل أو أكثر منه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٤١].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و٣٨٩.

اليدين غير ما فرض على الرِّجْلَيْنِ، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه.

فأما فَرْضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم: بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جلّ ثناؤه على القلب، وهو عمله - وذكر الآيات التي تتعلق بذلك ومنها - وقال: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقرَّ به، فقال: في ذلك: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ (١)

الأم: ما أحدث الذين نقضوا العهد (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ورجم رسول الله ﷺ يهوديين موادعَين زنيا، بأن جاؤوه، ونزل عليه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية،

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٧ و٤٤٨، وقد حصل التباس في إيراد آخر هذه الآية مع الآية/ ٤٩ فلينتبه لذلك.

فلم يجز إلا أن يُحكم على كلّ ذمي وموادع، في مال مسلم ومعاهد، أصابه بما أصاب، ما لم يُصِرَّ إلى إظهار المحاربة، فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع، كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل، في المحاربة والامتناع، مثل: طليحة وأصحابه.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الذمة[1]:

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسِّيَر، أن رسول ﷺ لما نزل بالمدينة، وادع يهود كافةً على غير جزية، وأنّ قول الله ﷻ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية، إنّما نزلت في اليهود الموادعين، الذين لم يُعْطَوا جزية، ولم يقروا بأن يجري عليهم الحكم. وقال بعضٌ: نزلت في اليهوديَيْن اللذين زنيا.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين فهو بالخيار، بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم، حَكَمَ بينهم حُكْمه بين المسلمين، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله ﷻ الذي أنزله عليه ﷺ.

الأم (أيضاً): عدة المشركات[2]:

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحلّ لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك، أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام، لقول الله ﷻ لنبيه ﷺ في المشركين: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ

---

(١) المرجع السابق، ص/ ٢١٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر، ج/ ٦، ص/ ١٣٩ أول الصفحة.، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله تعالى الذي أنـزل على نبيه ﷺ.

الأم (ايضاً): باب (حد الذمتين[1] إذا زَنَوْا)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتـاب: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ ﴾ قرأ إلى: ﴿ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الآية، ففي هذه الآية بيان – والله أعلم – أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار، في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إنْ حَكَم، أن يحكم بينهم بالقسط، والقسط: حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ المحض الصادق، أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى...

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط، ثم حكم رسول الله ﷺ بينهم بالرجم، وتلك سنّة على الثيب المسلم إذا زنى، ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ناسخ لقوله ﷻ: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية، فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمرٍ أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا. قال: فهل معك ما يبين أنّ الخيـار غير منسوخ؟ قلت: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]

---

(١) وردت في الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٥٠ تحت عنوان: باب (حد الذميين إذا زنوا)، وهذ أضبط لنسق الجملة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٨-١٤٠ بتصرف، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٣، والمقصود بالذمتين: أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧ ، ص/ ٣٥٠-٣٥٢ وتفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

الآية، إن حكمت، وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سمّاك بن حرب، عن قابوس بن مُخارق، أنّ محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب ﷺ في مسلم زنى بذمية، أن يحدّ المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان هذا ثابتاً عندك، فهو يدلّك على أنّ الإمام مخير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: قال منهم قائل [1]: وكيف لا تحكم بينهم إذا جاؤوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت: أمّا متفرقين فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية، فدلّ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ ﴾ على أنّهم مجتمعون، ليس إن جاءك بعضهم دون بعض، ودلّ على أنّ له الخيار إذا جاؤوه في الحكم أو الإعراض عنهم، وعلى أنّه إن حكم، فإنّما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا، يخالف في أنّ اليهوديَّين اللذين رجم رسول الله ﷺ في الزنا، كانا موادَعين لا ذميين.

قال الشافعي رحمه الله: وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه، أنّه ليس للإمام أن يحكم على موادعين، وإن رضيا حُكمَه، وهذا خلاف السنة، ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام، فاختار الإمام الحكم، حكم عليهما.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ؛ ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم؟

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٠ على تقدير: فإن قال منهم قائل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧، ص/ ٣٥٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٢و٤٣، وانظر الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٠ (الحكم بين أهل الذمة)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٢-١٠٤.

فقلتُ له: قول الله ﷻ لنبيه: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ ﴾، وجاؤوك كأنها على المتنازعين، لا على بعضهم دون بعض، وجعل له الخيار فقال: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال: - أي المحاور - فما حجتك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله الذي أنزله على نبيه، وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، والذي أنزل الله: حكم الإسلام، فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين، وقد قال الله: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، وقال تعالى: ﴿ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فلم يختلف المسلمون في أنّ شَرْطَ الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء، والأموال وغير ذلك، لم ينبغ أن يباح ذلك، إلا بمن شرط الله من البينة - وشرط الله: المسلمين - أو بسنّة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله - لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ إلى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٨، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ: أنّ فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس؛ إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل؛ والعدل: اتباع حكمه المنـزَّل.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ (١)

الأم: الحكم بين أهل الذمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي قالوا يشبه ما قالوا (٣)؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، يعني: - والله تعالى أعلم - إن تولّوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا (٤) إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون، وكان في التوراة الرجم، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم، فجاؤوا بهما، فرجمهما رسول الله ﷺ.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣].

(٢) الأم ج/ ٤، ص/ ٢١٠، وانظر مختصر المزني ص/ ٢٨٠ باب الحكم في المهادنين والمعاهدين، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٢و٤٩ من السورة نفسها فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٣) إشارة لمن قال: نزلت الآية/ ٤٢، السابقة في اليهوديين اللذين زنيا راجع تفسير الآية السابقة من سورة المائدة فلها تعلق كبير في تفسير هذه الآية.

(٤) هكذا وردت (حاكموا) أي: احتكموا إلى الرسول ﷺ.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه القتال) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وادع الإمام قوماً - من أهل الشرك -، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم.

فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، فإن امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - حاربهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين - الذين يجري عليهم الحكم - إذا جاؤوه في حَدٍّ لله ﷻ، وعليه أن يقيمه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أبى بعضهم على بعض، ما فيه له حقّ عليه، فأتى طالب الحقّ إلى الإمام، يطلب حقه، فحقٌّ لا زم للإمام - والله أعلم - أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم ؛ وإن لم يأته المطلوب راضياً بحُكمه ؛ وكذلك إن أظهر السَّخَط لحكمه، لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فكان الصَّغَار - والله أعلم -: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

وبسط الكلام في التفريع [2]، وكأنه وقف - حين صنّف كتاب الجزية - أنّ آية الخيار، وردت في الموادعين؛ فرجع عما قال - في كتاب الحدود في المعاهدين -، فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله ﷻ ؛ إذا ترافعوا إلينا.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٧-٧٩.

(٢) هذا الكلام وما بعده من تعليق الإمام البيهقي رحمه الله، وقد أشار كاتب هوامش أحكام القرآن، الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله إلى أن المزني ذكر هذا في مختصره قائلاً: «هذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم»، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٧٩ (المتن والهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1]

الأم: قتل الحر بالعبد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في أهل التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، ولا يجوز – والله أعلم – في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة، أن كان حكماً بيناً، إلا ما جاز في قوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل، فعلى من قتلها القَوَد، فيلزم في هذا: أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي، والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعبده، وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

الأم (أيضاً): جماع القصاص فيما دون النفس [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ الآية، وروي في حديث، عن عمر ﷺ، أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القَوَد من نفسه، وأنا أعطي القَوَد من نفسي).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) الأم ج/ ٦، ص/ ٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧٣و٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦١.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٥٠، وانظر أحكام القرآن ج١، ص/ ٢٨٠و٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ١٢٨و١٢٩.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأمة، كما حكم الله ﷻ أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً في أن القِصاص بين الحرِّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع منها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقال - لي - بعض من يذهب مذهب بعض الناس، أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر، والحر بالعبد آيتين، قلنا: فاذكُر إحداهما، فقال: إحداهما: قول الله ﷻ في كتابه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، قلت: وما أخبرنا الله ﷻ أنه حَكَمَ به على أهل التوراة حُكْم بيننا؟ قال: نعم، حتى يبين أنه قد نسخه عنّا فلما قال: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، لم يجز إلا أن تكون كلّ نفس بكلّ نفس ؛ إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تُقتَل. قلنا: فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك: إنّ هذه الآية عامة، فزعمت أنّ فيها خمسة أحكام مفردة، وحكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة [2] الأحكام التي بعد الحكم الأول، والحكم الخامس والسادس جِمَاعَتُها في موضعين:

١- في الحرُ يقتل العبد. ٢- والرجل يقتل المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: والآية الأخرى: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ دلالة على أنّ من قُتل مظلوماً، فلوليه أن يَقْتل قاتلَه، قيل له: فيعاد

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٤و٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٤٣و١٤٤.

(٢) الأضبط من الناحية النحوية أن يقال: جميع أربعة الأحكام، لأن أل تدخل على تمييز العدد المفرد من ٣-١٠ - والله أعلم -. وانظر ما تقدم ص ٥٨٦، التعليق (١).

عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم. قال: فلي من كل هذا مخرج...

الأم (أيضاً): كتاب (اللعان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في القتل: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، فأبان الله ﷻ أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له، ولا أنّ حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه.

الأم (أيضاً): القصاص بين العبيد والأحرار [2]:

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الحرّ القاتل للعبد، فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها، وإذا قتل العبد الحرّ أو جرحه، فلأولياء الحرّ أن يستقيدوا منه في النفس، وللحرّ أن يستقيد منه في الجراح إن شاء، أو يأخذ الأرش في عنقه إن شاء ويدع القود، قال محمد بن الحسن: إنّ المدنيين زعموا: أنّهم إنما تركوا إقادة العبد من الحرّ، لنقص نفس العبد عن نفس الحرّ، وقد يَقِيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف من قال هذا له، ولا أحتج به عليه من المدنيين، إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به، وإنّما منعنا من قود العبد من الحرّ، ما لا اختلاف بيننا فيه؛ والسبب الذي قلناه له مع الاتباع، أنّ الحرّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام، وفي الحدود فيما ينصّف منها ...، وأمّا المرأة فكاملة الأمر في الحريّة والإسلام، وحدُّها وحدُّ الرجل في كل شيءٍ سواء...

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٩٦ و٩٧.

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً، أرأيت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحرّ بنفس العبد، فكيف لا يُقِصُّه منه في مُوضِحَة، إذا كان الكلّ بالكلّ، فالبعض بالبعض أولى، فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يُقِصَّه منه في الجراح، ولا يقصَّه منه في النفس، ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح، فيقصّه في بعضها، ولا يقصّه في بعضٍ في الموضع الذي ذكر الله ﷻ في القصاص، فقال: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: والنقص لا يمنع القود، وإنّما تمنع الزيادة.

فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا، قيل: نعم، وأعظم منه، يزعم: أن لو رجلاً لو قتل أباه قُتل به، ولو قتله أبوه لم يُقتل به ؛ لفضل الأبوة على الولد، وحرمتهما واحدة، ويزعم أنّ رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به، ولو قتله عبده قتله به، ولو قتل مستأمناً لم يقتل به، ولو قتله المستأمن يقتل به.

الأم (ايضاً): باب (القصاص بين المماليك) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ الآية، قرأ الربيع إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فما استُطِيع منه القصاص، فليس فيه إلا القصاص كما قال الله ﷻ، وليس فيه ديّة ولا مال، وما كان من خطأ فعليه ما سمَّى الله في الخطأ من الديّة المسلَّمة إلى أهله، فمن حكم بغير هذا فهو مدَّعٍ، فعليه البينة في نفس العبد، وغير ذلك.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٢٣و١٢٦.

فمن وجب له القصاص في عبدٍ أو حرّ لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قَوَدٍ، في حرّ ولا مملوك، فمن فرَّق بين المملوك في هذا وبين الحرّ، فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله ﷻ الناطق، ومن السنّة المعروفة...

قال الشافعي رحمه الله: والكتاب يدلّ على هذا، وذلك أنّ الله ﷻ حين ذكر القصاص جملة قال: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، وقد احتج بهذا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى على أصحابنا، وهو حجة عليه، وذلك أنّه يقال له: إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية، فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس، وإن كان غير داخل في هذه الآية، فاجعل العبدين بمنـزلة البعيرين لا يُقَصُّ أحدهما من الآخر.

الأم (أيضاً): باب (القود بين الرجال والنساء) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن زعم - يعني: محمد بن الحسن - أنّ القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح؛ لأنّ الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، فلم يوجب في النفس شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمّى مثله.

الأم (أيضاً): باب (القصاص في كسر اليد والرجل) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: معقول في كتاب الله ﷻ في القصاص إذ قال جل وعلا: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، إنما هو: إفاتة شيء بشيء، فهذا سواء. وفي

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦٦و١٦٧.
(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦٨.

قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، إنما هو: أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح، فلا تُقِصُّ من واحد إلا في شيءٍ يفات من الذي أفات، مثل عين وسنّ وأذن ولسان وغير هذا مما يفات.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - للمحاور -: إنّ القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتصّ. قال: وما دلّ على ذلك؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، أفواجب على من جُرح أن يَقتص ممن جَرحه، أو مباح له أن يقتص، وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفوَ، ومباح له أن يقتصّ.

الأم (أيضاً): ما جاء في قَطْعِ اليد والرجل يسرق [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، قال: فأتأوَّلُ ما كانت حال المقتص منه، مثل حال المقتص له، وأقول: أنت لا تقصّ من جُرْحٍ واحدٍ، إذا أشبه الاستهلاك وتجعله ديّة، والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك، ما الحجة عليه إلا أنّ للقصاص موضعاً، فكذلك للقطع موضع - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): الحكم في قتل العمد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وإنّ أحبَّ الولاة، أو المجروح، العفو في القتل بلا مال ولا قَوَد، فذلك لهم. فإن قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٠٢.
(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣١.
(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٠ و٣١.

ولا قود؟ قيل: من قول الله جلّ ثناؤه: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ الآية، ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة: أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه، فإن قال قائل: فإنّما قال رسول الله ﷺ: «**من قُتل له قتيل فأهله بين خِيْرَتَين إن أحبّوا فالقود، وإن أحبّوا فالعقل**»[1] الحديث، قيل له: نعم، هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالديّة، والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل، إنّما هو ترك له كما قال - أيْ: رسول الله ﷺ -: «**ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحقّ به**»[2] الحديث، ليس، أن ليس له تركه؛ ولا ترك شيء يوجب له، إنّما يقال هو له، وكلّ ما قيل له أخْذه فله تركه.

مختصر المزني: باب (الخلاف في قتل المؤمن بالكافر)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أيْ: للمحاور - فليس في المسلم يقتل المستأمن علّة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولي له غيره، يطلب القود؟ قال: هذا حربي.

قلت: وهل كان الذميّ إلا حرباً فأعطى الجزية فحَرُم دمه، وكان هذا حرباً فطلب الأمان فحَرُم دمه؟.

قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، قلت له: أخبرنا الله ﷻ أنّه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في آيات الديات التي مرت سابقاً، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩٧، برقم/ ٣٢٨، وذكر بلفظ: «**إن أحبوا فله العقل، وإن أحبوا فلهم القود**».

(٢) الحديث رواه البخاري (٢/ ١٧٥) كتاب الاستقراض برقم/ ٤٢٠٢، ومسلم (٢/ ١١٩٣) كتاب المساقاة برقم (٢٢/ ١٥٥٩).

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥٦٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢٢٤.

أيقتل بهما؟ قال: نعم. قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لايقاد منه واحد منهما. قلت: فأخبر الله ﷻ أن حكمه حيث حَكَمَ أنّ: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، فعطلت هذه الأحكام الأربعة: الحرّ، والعبد، والرجل، والمرأة، وحكماً جامعاً أكثر منها: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية، فزعمت أنّه لا يقتصّ واحد منهما منه في جرح، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد واحد منهما، فما تخالفُ في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه، إنّما وافقتها في النفس بالنفس، ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس، في الرجل يقتل ابنه، وعبده، والمستأمن، ولم تجعل من هذه نفساً بنفس!؟ ...

قال الشافعي رحمه الله: قال قائل: قلنا هذه آيات الله تعالى: ذكر المؤمن يُقتل خطأ، فجعل فيه ديّة مسلمة إلى أهله وكفارة، وذكر ذلك في المعاهد، قلت: أفرأيت المستأمن فيه ديّة مسلَّمة إلى أهله وكفارة؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لم تقتل به مسلماً قتله؟!.

فائدة:

الزاهر: ومن باب (التفليس) [1]:

وذكر الشافعي رحمه الله: في كتاب (التفليس) حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنِه**»[2] الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بَدَنُهُ، قال الله ﷻ: ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ الآية.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٣٢٦.

(٢) الحديث سنده ليّن، هو صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، والدرامي، وأحمد، والبغوي، عن أبي هريرة ﷺ وفي آخره زيادة: «حتى يُقْضى عنه» انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٤٢٢، برقم/ ٦٨٠.

ثانيها: والنفس: الرُّوح، الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «**نفس المؤمن معلقة بدَيْنه**... » الحديث، كأنّ روحه تعذّب بما عليه من الدَّين حتى يؤدى عنه.

ثالثها: النفس: الدَّمُ، الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري: لكل إنسان نفسان:

أحدهما: نفس التمييز: وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله، يتوفاها الله تعالى كما قال: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية.

والأخرى: نفس الحياة: وهي التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها، وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفّى معها نفس التمييز، وإذا توفّى نفس التمييز لم يتوفَّ معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفِّي أنفس النائم، وتوفي أنفس الحيّ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات (٢):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي: في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩] الآية، يحتمل: تساهلهم في أحكامهم (٣)، ويحتمل: ما يَهْوَوْنَ (٤)، وأيهما كان فقد نُهِيَ عنه، وأُمِرَ أن يُحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢١ و١٢٢.

(٣) أي: تساهلهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم.

(٤) أي: ما يرغبون من قوانين وضعية، أو شرائعهم المنسوخة.

الزاهر: باب (الأقضية) [1]:

قال الأزهري رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ الآية، أي: طريقاً واضحاً، أُمرنا بالاستقامة عليه، والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة، إذا شقَّ بين الرِّجْلين وفتحه...

فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحدٍ يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبيٌّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شَرْع النبي هو شرع الله ﷻ.

قال بعض أهل اللغة في قول الله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ الآية، فالشِّرْعَة: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ [2]

الأم: الحكم بين أهل الذمة [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون: ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة ورجل زنيا

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٥٥٢و٥٥٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص / ٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

موادعون، وكان في التوراة الرَّجْم، ورجوا ألا يكون حكم رسول الله ﷺ الرجم، فجاؤوا بهما، فرجمهما رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين، إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدَّ الله، أو حداً فيما بينهم ؛ لأن المصاب منه الحدّ لم يسلم، ولم يقرّ بأن يجري عليه الحكم.

الأم (أيضاً): عدة المشركات [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية، قال: وأهواءهم: يحتمل سبيلهم، فأمره ألا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحلّ لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنـزل على نبيه ﷺ.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال – المحاور له – فإنّا نزعم أنّ الخيـار [3] منسوخ لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية. قلت له: فاقرأ الآية [4]:

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٤٣، وانظر الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٨و١٣٩، وتفسير الآية/ ٤٢ من سورة المائدة فهي متعلقة بتفسير هذه الآية، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٣و٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦١٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٢و٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٥و٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٣و١٠٤، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

(٣) أي: في الحكم بين أهل الكتاب الوارد في الآية/ ٤٢ من سورة المائدة: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾.

(٤) أي: تتمة الآية.

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعتُ من أرضى علمُه يقول: وأن احكم بينهم إن حكمتَ على معنى قوله: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فتلك مفسَّرة، وهذه جملة[1]، وفي قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ ﴾ الآية، دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ إلزاماً منه للحكم بينهم، ألزمهم الحكم متولِّين، لأنهّم إنّما تولّوا بعد الإتيان، فأما ما لم يأتوا، فلا يقال لهم تولوا، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم، إلا أنّه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه، مما يحرم عليهم فيغيِّر عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ الآية، في معنى المسلمين، انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم، وإن تولى عنه زوجان على حرام ردّهما، حتى يفرِّق بينهما، كما يردّ زوجين من المسلمين لو تولّيا عنه، وهما على حرام حتى يفرِّق بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: والدلالة على ما قال أصحابنا، أنّ رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود، وبخيبر، وفَدَك، ووادي القُرَى، وباليمن كانوا، وكذلك في زمان أبي بكر ﷺ، وصدراً من خلافة عمر ﷺ، حتى أجلاهم، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم، إلا رَجْمَه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) هكذا وردت ولعل الأرجح أن تكون: وهذه جملة موضحة - والله أعلم -. أو أنها بمعنى مجملة، لأن الأولى مفسَّرة.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تبارك وتعالى -: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية، فأعلم الله نبيه ﷺ، أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل.

والعدل: اتباع حكم المنزل، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين ؛ لأنّ حكم الله واحد لا يختلف.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: أعلم الله - سبحانه - نبيه ﷺ بما فرض من اتباع كتابه فقال: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢١، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٨و٢٠٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٨٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [2] [المائدة: ٥٠]

الأم: الحكم في قتل العمد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله، من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غَنِيّ [4] شأس بن زهير [5]، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له، أو بعض من ندب عنهم، سلْ في قَتْل شأس فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي. قال: تحيون لي شأساً، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إليَّ: غَنِياً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عوضاً.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٨ باب: (إبطال الاستحسان)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٨.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٨، وانظر جميع ما ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٩و٢٧٠ (بالمتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٢و٢٣.

(٤) غَنِيّ يقال له: رياح بن الأشل الغنوي.

(٥) شأس بن زهير، في زيادة أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٦٩ أنه: شأس بن زهير العَبْسيّ.

وقتل كليب وائل، فاقتتلوا دهراً طويلاً، واعتزلهم بعضهم [1]، فأصابوا ابناً له يقال له: بجير، فأتاهم، فقال: قد عرفتم عزلتي، فبُجير بكليب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير بِشِسْعِ نعل كليب [2]، فقاتلهم، وكان معتزلاً.

قال الشافعي رحمه الله: وقال: إنه نزل في ذلك وغيره، مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوَّى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع، ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [3]

الأم: ذبائح نصارى العرب [4]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلجة مولى عمر، أو ابن سعد الفلجة، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: « **ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا، أو أضرب أعناقهم** » [5] الحديث.

---

(١) اعتزلهم بعضهم، وهو: الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وإليه ينسب قول: «لا ناقة لي فيها ولا جمل».

(٢) الشِّسْعُ: سير يمسك النعل بأصابع القدم، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٨١ مادة: شَسَعَ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٢، وانظر مختصر المزني – المسند ص/ ٤٦٠ (من كتاب السير على سير الواقدي)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ص/ ٦٠٤و٦٠٥.

(٥) الحديث إسناده ضعيف جداً، والصحيح في اسم سعد الفلجة هو: عن سعد الفلح، أو الفلحة، وفي إسناد الحديث إبراهيم بن محمد ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٢و٣٧٣، برقم/ ٦١٥ و٦١٦.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقفيّ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي ﷺ أنه قال: « **لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر** »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم: الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحلّ ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى - والله أعلم -.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: أحلّ ذبائحهم وتأوّل: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ الآية[2]، وهو لو ثبت عن ابن عباس، كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعقول، فأمّا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ فمعناها: على غير حكمهم، وهذا القول في صيدهم، من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحلّ ذبيحته لم يحلّ صيده إلا بأن تدرك ذكاته.

الأم (أيضاً): نصارى العرب[3]:

قال الشافعي رحمه الله: والذي يُروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة، أخبرنيه فيه ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور الديلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس

---

(١) الحديث موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٢و٣٧٣، برقم/ ٦١٤ و٦١٧.

(٢) إشارة إلى حديث عكرمة الذي إسناده ليِّن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٤، برقم/ ٦١٨

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨١، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٩١و٦٩٢

رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قولاً حِكْماً [1] هو: إحلالها وتلا: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ الآية، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما [2] - والله أعلم -.

مختصر المزني: باب (تبديل أهل الذمة دينهم) [3]:

قال المزني رحمه الله:

قد قال الإمام الشافعي رحمه الله: في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد والذبائح: إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال، وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

أحكام القرآن: فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى: نُكِحَتْ نساؤهم، وأُكلت ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم ؛ لأنهم فروع قد يختلفون بينهم.

وإن خالفوهم في أصل الدينونة: لم تُؤكل ذبائحهم، ولم تُنكح نساؤهم.

---

(١) حكماً: «أحكم الأمر في نفسه ولم يشك فيه» انظر مادة: حَكَأ، القاموس المحيط، ص/ ٤٧، والمعجم الوسيط، ص/ ١٨٩.

(٢) الحديث إسناده لين، وهو صحيح فقد رواه الطبري في تفسيره من طريق عكرمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٣و٣٧٤، برقم/ ٦١٨.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٨٠.

(٤) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٥٨.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [1]

الأم: باب (جماع الأذان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فذكر الله ﷻ الأذان للصلاة، وذكر يوم الجمعة، فكان بيناً - والله تعالى أعلم -. أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً، وسنّ رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه - ﷺ - أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة.

الأم (ايضاً): صلاة الجماعة [3]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد إدريس المطلبي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة فقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فأوجب الله ﷻ - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله ﷺ الأذان

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٨١.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

للصلوات المكتوبات، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة، وترك البيع.

واحتمل: أن يكون أذن بها، لتُصلى لوقتها.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله ﷻ، بأن يُعلمهم نزول الوحي عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبُر ذلك عليه، وخاف التكذيب، وأن يُتناول، فنزل عليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلِّغ، ما أُنزل إليك...(٣)، ما أُمِرْتَ به.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أَوْحَى إليه ...) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله رسوله منَّهُ عليه بما سبق في علمه: من عصمته إيَّاه من خلقه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) هكذا وردت في الأم، وفي أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨ بإضافة (فبلِّغ ما أُمِرَ به) وقد ذكرت في بعض نسخ الأم المخطوطة، وقد عزا سقطها كاتب حواشي أحكام القرآن إلى النساخ أو المطبعة، وهذه الإضافة جيدة حتى يستقيم مفهوم الجملة، لذا وضعت ثلاث نقاط مكان السقط للإشارة إليه، أو أن تكون: ما أُمِرتَ به - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٥، ص/ ٨٦.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [1]

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه [2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية، وقال الرسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه** »[3] الحديث.

فأعلم أنّ طاعة الله ﷻ، أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها، وأن يكفر بما فرض الله ﷻ من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر، وعهد لمسلم، أو مشرك، كان مباحاً لا معصية لله ﷻ فيه، فأما ما فيه لله معصية، فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى، ولا ينبغي للإمام أن يعقده.

الأم (أيضاً): لغو اليمين [4]:

قيل للشافعي رحمه الله تعالى: فإنّا نقول إنّ اليمين التي لا كفارة فيها، وإن حَنِث فيها صاحبها، إنها يمين واحدة، إلا أن لها وجهين: **وجه:** يعذر فيه صاحبه،

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤١.

(٣) الحديث صحيح - ولم يذكره الشافعي في المسند رغم أنه استشهد به هنا - متفق عليه عند الشيخين.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٥٤ و١٥٥.

ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم ؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو: أن يحلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده، ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤونة عن العباد، وقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ الآية.

والوجه الثاني: أنه إن حلف عامداً للكذب، استخفافاً باليمين بالله كاذباً، فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة ؛ لأنّ الذي يعرض من ذلك، أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنّه ليقال له تَقَرَّبْ إلى الله بما استطعت من خير.

أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في (ثبـير)، فسألناها عن قول الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية، قالت هو: «**لا والله، وبلى والله**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - والله تعالى أعلم.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في خلاف عائشة رضي الله عنها في لغو اليمين)[2]:

فقلت[3] للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال - الله أعلم - أمّا الذي نذهب إليه، فهو: ما قالت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها، صحيح، رواه البخاري في التفسير، والطبري، وأبو داود، وابن حبان وقد صحح الدارقطني الوقف - والله أعلم -. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٥

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤٣، انظر مختصر المزني، ص/ ٢٩٠، (باب لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧٨و٦٧٩ وما ورد بين شرطتي الاعتراض في النص فهو من زيادة هذه الطبعة.

(٣) الربيع بن سليمان يسأل الشافعي رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله**) [1]، الحديث.

فقلت للشافعي رحمه الله: وما الحجة فيما قلت؟ قال – الله أعلم –: – إنما – اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه – فيه –. وجماع اللغو يكون: الخطأ.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتموه وزعمتم أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ضد اللغو، هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها، يحلف – عليه – لا يفعله يمنعه السبب – التثبت – لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية، ما عقّدتم: ما عقّدتم به عقد الأيمان عليه، ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه، ما منع احتماله ما ذهبتْ إليه عائشة رضي الله عنها، وكانت أولى أن تتبع منكم ؛ لأنّها أعلم باللسان منكم، مع عِلْمها بالفقه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) [2]:

وقلت – أي قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال – أي: المحاور –: نعم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال في الحالف: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين، أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين:

---

(١) سبق تخريج الحديث آنفاً حين وروده بالفقرة السابقة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٧.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦١.

أحدهما: فَكّ الملك عنهم بالعتق طاعة لله ﷻ براً جائزاً، ولا يملكهم آدمي بعده.

والآخر: أن يخرجهم مالكهم إلى آدمي مثله، ويثبت له الملك عليهم، كما يثبت للمالك الأول بأيّ وجه صيرهم إليه.

الأم (أيضاً): ما يُعتق به المكاتب [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله ﷻ - في كتابه أن عتق العبد إنّما يكون بإعتاق سيده إيّاه، فقال: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله ﷻ أنّ تحريرها: إعتاقها، وأن عتقها إنّما هو: بأن يقول للمملوك: أنت حُرّ.

مختصر المزني: باب الإطعام في الكفارة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحداً لم يَجْزه حتى يُطعمَ عشرةً كما قال الله ﷻ: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يَغْرَمُ الرجل من جنايته، وما لـزمه غير الخطأ؟ - وذكر عدة آيات (عن وجوب المهر للمرأة، وإيتاء الزكاة، وهدي الإحصار، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد أثناء الإحرام - ثم ذكر وقال - الله تعالى في كفارة اليمين المنعقدة -: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

(١) الأم، ج/ ٨، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٧٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٩١.

(٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠-١٦٣٦، وما قبلها، ص/ ٥٤٩-٥٥١.

مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي رحمه الله – في التفسير في آيات متفرقة [1]:

قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ الآية، ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: حَلِفُ الرجل على الشيء: يستيقنه ثم يجده على غير ذلك – روى ذلك يونس عن الإمام الشافعي رحمه الله.

قلت – أي البيهقي رحمه الله -: وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي من قول عائشة رضي الله عنها، ورواية الربيع أصحّ، وهو الصحيح من المذهب أيضاً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه – الشافعي – في الأيمان والنذور [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ويجزي بكفارة اليمين مُدٌّ، بمُدِّ النبي ﷺ من حنطة.

قال الشافعي رحمه الله: وما يقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مدٌّ.

قال الشافعي رحمه الله: وأقلّ ما يكفي من الكسوة، كلّ ما وقع عليه اسم الكسوة: من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مِقْنَعة، وغير ذلك، للرجل والمرأة والصبي ؛ لأنّ الله ﷻ أطلقه، فهو مطلق.

قال الشافعي رحمه الله: وليس له إذا كفَّر بالإطعام، أن يطعم أقلّ من عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٧ و١٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٢-١١٤ (المتن والهامش).

قال الشافعي رحمه الله: إذا أعتق في كفارة اليمين، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ كل ذي نقص، بعيب لا يُضِر بالعمل إضراراً بيناً - وبسط الكلام في شرحه.

آداب الشافعي ومناقبة: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) [1]:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي قوله: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ الآية، قال: أدنى الكسوة يكفي، وإن كانوا صبياناً صغاراً، كساهم قُمُصاً صغاراً؛ لأنّه وقع عليه اسم (الكسوة).

قال الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ [2]

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) [3]:

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ ﴾ الآية.

قال: إذا ما اتقوا: لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم.

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣].

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠٠.

قال الله ﷻ: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾[1]

الأم: ما حَرُمَ بدلالة النص[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كلّه، وكانت الآية[3] محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كلّ ما يباح للمحرم قتله، ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين:

إما بأن يكون الله ﷻ أراد أن يفدي الصيد المباح أكله، ولا يفدي ما لايباح أكله، وهذا أولى معنييه به – والله أعلم – ؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو يشبه دلالة كتاب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في الحج[4]:

قال الشافعي رحمه الله: أولا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية.

فدلَّ – جل ثناؤه – على أنه إنما حرَّم عليهم في الإحرام من صيد البر – ما كان حلالاً لهم – قبل الإحرام أن يأكلوه.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٤].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢و٦٣٣.

(٣) إشارة لقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٦ –١٢٧.

زاد في موضع آخر: لأنه - والله أعلم - لا يشبه أن يكون حرَّم في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله، فأمّا ما كان محرَّماً على الحلال، فالتحريم الأول كافٍ منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولولا أنّ هذا معناه، ما أمر رسول الله ﷺ: بقتل الكلب العقور، والعقرب، والغراب، والحِدَأة، والفأرة، في الحل والحرم، ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضرّ، مما لا يؤكل لحمه. وبسط الكلام فيه.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يُفْدِي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الصيد والذبائح .. [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷻ فقال الله ﷻ: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [2]

الأم: باب (قتل الصيد خطأ) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، يُجزي الصيد، من قتله عمداً أو خطأ...

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢ و١٨٣، وانظر مختصر المزني - المسند - ص/ ٣٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٦ و٤٦٨.

وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم، لقوله الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أنّ ما كان ممنوعاً أن يتلف، من نفس إنسان، أو طائرٍ، أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمدا، فكان على من أصابه فيه ثمن يُؤدَّى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، قلت له: فمن قتله خطأ أيُغرم؟ قال: نعم يعظَّم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمون في الخطأ.

أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية، لقتله ناسياً لحُرْمِه؛ فذلك الذي يُحكم عليه، ومن قتله متعمداً لقتله، ذاكراً لحُرْمِه، لم يحكم عليه، قال عطاء رحمه الله: يحكم عليه، وبقول عطاء نأخذ.

الأم (أيضاً): باب (بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل) [1]:

قلت للشافعي[2]: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش، أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منهما بقرة. فقلت للشافعي: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٢، وانظر الرسالة الفقرات/ ١١٧-١١٩، ص/ ٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٩٢ و٤٩٣.

(٢) السائل هو الربيع بن سليمان المرادي.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما قتل من النَّعَم يدل على أنّ المثل على مناظرة البُدْن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دوابّ الصيد، فإذا جاوز الشاة، رُفِع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رُفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رُفِع إلى بدنة، ولا يُجاوز شيء مما يُؤدّى من دوابّ الصيد بَدَنة، وإذا كان أصغر من شاة ثنيَّة، أو جَذَعة خُفِّضَ إلى أصغر منها، فهكذا القول في دوابِّ الصيد.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى [1] بقرة.

أخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل [2] بقرة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وقول الله ﷻ: ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ يدلّ على: أنه لا يكون المِثل من النعم إلا فيما له مثل منه، والمثل لدواب الصيد؛ لأنّ النعم دواب رواتع في الأرض، والدواب من الصيد، كهي في الرتوع في الأرض، وأنها دواب مواشٍ لا طوائر، وأنّ أبدانها تكون مثل

---

(١) الأروى: اسم جمع يدل على: الأنثى من الوعول، انظر القاموس المحيط ص/ ١٦٦٥، مادة: رَوِيَ، والمعجم الوسيط، ص/ ٣٨٤.

(٢) الأيِّل والإيِّل: بضم الهمزة وكسرها، الذكر من الوعول، انظر المعجم الوسيط ص٣٤، والقاموس المحيط، ص/ ١٢٤٤، مادة: آل.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤ و١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١و٥٠٢.

أبدان النعم، ومقاربة لها، وليس شيء من الطير يوافق خَلْق الدواب في حال، ولا معانيها معانيها...

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس[1].

الأم (أيضاً): ما حَرُمَ بدلالة النص[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، وكانت الآية محتملة أن يحْرُم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أنّ من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كل ما يباح للمحرم قتله[3].

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه[4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية، فلم قلتم يجزئ مَنْ قتله خطأ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً؟ قال: بحديث عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما في رجلين أَوْطِئا ظبياً. قلت: قد يُوْطَآنِه عامدين، فإذا كان هذا عندك هكذا، فقد حكم عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما وحكم ابن عمر رضي الله عنهما على قتله

---

(١) بما سبق في هذه الفقرة وما قبلها.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

(٣) أي: من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٢، انظر، ص/ ٢٢، وانظر ص/ ٣١، ففيها نقاش مثل ما ورد هنا، ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٣و٥٤، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٣٩٤ – ١٤٠١، ص/ ٤٩١و٤٩٢، وانظر مختصر المزني – المسند ص٣٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٢١-١٢٥.

صيد بجزاء واحد، وقال الله ﷻ: ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، والمثل واحد لا أمثال، وكيف زعمت أنّ عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال؟ قال: شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كلّ واحد منهم رقبة. قلنا: ومن قال لك يكون على كلّ واحد منهم رقبة، ولو قيل لك ذلك أفَتَدَعُ ظاهر الكتاب، وقول عمر وعبد الرحمن، وابن عمر رضي الله عنهم بأن تقيس ثم تخطئ أيضا القياس، أرأيت الكفارات أمُوقَّتات؟ قال: نعم. قلت: فجزاء الصيد موقت. قال: لا، إلا بقيمته.

قلنا: أفجزاء الصيد إذا كانت قيمته بدية المقتول أشْبَهُ أم بالكفارات؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلاً لم يكن عليهم إلا دية واحدة، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالديّة أشبه.

وقيل له: حَكَم عمر ﷺ له في اليربوع بجفرة [1]، وفي الأرنب بعناق[2]، فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، أنّ هذا لا يكون هدياً، وقلت: لا يجوز ضحية، وجزاء الصيد ليس من الضحايا، بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة، والضحية عندك شاة، وقيل له: قال الله ﷻ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وحكم عمر، وعبد الرحمن، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، والنعامة لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوى بقرة، وفي الضبع بكبش، وهو لا يسوي كبشاً، وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر ثمناً منها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي

---

(١) الجَفْرُ: ولد الشاة أو المعز، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر، انظر القاموس المحيط ص/ ٤٦٧، مادة: جَفَرَ، والمعجم الوسيط، ص/ ١٢٦.

(٢) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز أو الغنم، من الولادة حتى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، مادة: العَنَقُ، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢.

اليربوع بجفرة، وهما لا يسويان عناقاً ولا جفرة أبداً، فهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهاً بالبَدَن، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم، لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فكان معقولاً عن الله ﷻ في الصيد: النعامة، وبقر الوحش، وحماره، والثَّيْتَلُ[2]، والظبيُ الصغير والكبير، والأرنب، واليربوع وغيره، ومعقولاً أن النعم: الإبل، والبقر، والغنم، و – إن – في هذا ما يصغر عن الغنم، وعن الإبل، وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به، من حَكَمَ من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شبهاً منه من النَّعَم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز، والضبع من الكبش، أن يبطلوا اليربوع مع بُعْدِه من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما [3] أمكنهم الاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (أين محل هدي الصيد؟) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، فلما كان كلّ ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هدياً، كانت الأنعام كلّها، وكلّ ما أهدي فهو بمكة – والله أعلم –...

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧٢.

(٢) الثيتل: الوعل، أو مسنه، أو ذَكَرُ الأروى – وهي: الأنثى من الوعول –، انظر القاموس المحيط ص/ ١٢٥٥، مادة: الثيتل.

(٣) الأولى: كلما وربما سقطت اللام بالطبع أومن الناسخ – والله أعلم –.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤و١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧١ و٤٧٢.

فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة، لم يجز عنه، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ «منى» فهو من مكة، لأنّه لحاضر الحرم، ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيبٍ، أو لبسٍ أو غيره، لا يخالفه في شيء؛ لأنّ كله من جهة النُّسُك، والنُّسُك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم...

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ - تَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ -[1] هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ الآية، قال: من أجل أنّه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنّ عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة، قال الله ﷻ: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ قال: فيتصدق بمكة.

قال الشافعي رحمه الله: يريد عطاء: ما وصفت من الطعام، والنَّعَم كلّه هدي - والله أعلم -.

الأم (ايضاً): باب (كيف يعدل الصيام)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنّه قال لعطاء: ما قوله: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً، أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مدٍّ يوماً يصومه.

---

(١) سقط هذا الجزء الوارد بين المعترضتين من نص الآية، انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٥.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٥، وجاء في أداب الشافعي و مناقبه، ص/ ٢٩.، قول الشافعي رحمه الله: «إذا أراد الصيام قومت الشاة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً» أي/ ثم يصوم عن كل مدٍّ يوماً، كما هو رأي عطاء وأحمد..، وقد ورد في الهامش، ص/ ٢٩.، اجتهادات المذاهب في هذا فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٢ و ٤٧٣.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول.

الأم (ايضاً): باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ صِيَامًا ﴾ الآية، فكان المصيب مأموراً بأن يفْدِيه، وقيل له: ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، فاحتمل أن يكون جعل له الخيار، بأن يفتديَ بأيّ ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية.

وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر في التمتع، وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عُجْرة بأن يكفّر بأيّ الكفارات شاء في فدية الأذى.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء رحمه الله قال: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة كان عليه - إذا كان ذا يسارٍ - أن يهدي جزوراً، أو عدلها طعاماً، أوعدلها صياماً، أيتهن شاء من أجل قول الله ﷻ: ﴿ فَجَزَآء ﴾ كذا وكذا، وكل شيء في القرآن أو، أو، فليختـر منه صاحبه ما شاء.

قال ابن جريج فقلت لعطاء رحمهما الله: أرأيت إن قدر على الطعام ألاّ يقدر على عدل الصيد الذي أصابه؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٧ و١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٩-٤٨١.

قال الشافعي رحمه الله: إذا جعلنا إليه ذلك، كان له أن يفعل أيّة شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدي بنَعَمٍ، فإن لم يجد فطعام، وألاّ يصوم إلا بعد الإعواز منهما.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله ﷻ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيتهن شاء.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة، فذلك الذي قال الله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وأمّا: ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ الآية، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يُقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، عدل النعامة، وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن أو، أو، يختار منه صاحبه ما يشاء.

قال الشافعي رحمه الله: وبقول عطاء رحمه الله في هذا أقول. قال الله ﷻ في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الطير غير الحمام [1]:

قال الشافعي رحمه الله: الضُّوَعُ: طائر دون الحمام [2]، وليس يقع عليه اسم الحمام، ففيه قيمته، وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من

---

(١) الأم ج/ ٢، ص/ ١٩٨، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤٧، ففيهما مثل ما ورد هنا بمعناه، وانظر المختصر المزني ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥١٠

(٢) على وزن صُرَد أو عِنب وهو: طائر من طير الليل، أو الكروان، أو ذكر البوم، أو طائر أسود كالغراب طيب اللحم، انظر القاموس المحيط، ص/ ٩٥٩، مادة: ضاعه ضَوعاً.

الحمام أو أصغر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ - مِنَ ٱلنَّعَمِ - [1] ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج الطائر من أن يكون له مثل، وكان معروفاً بأنه داخل في التحريم، فالمثل فيه بالقيمة، إذا كان لا مثل له من النعم، وفيه أنّ هذا قياس على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما في الجرادة، وقول من وافقهم فيها، وفي الطائر دون الحمام، وقد قال عطاء في الطائر قولاً - إن كان قاله، لأنه يومئذ ثمن الطائر - فهو موافق قولنا، وإن كان قاله تحديداً له، خالفناه فيه للقياس على قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقوله وقول غيره في الجراد.

الأم (أيضاً): المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه، الصحيح بالصحيح، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تحتمل الآية إلا هذا، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً، كان أحبَّ إليَّ ولا يلزمه ذلك.

الأم (أيضاً): باب (الصيد للمحرم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، في النفر يشتركون في قتل الصيد، قال: عليهم كلّهم جزاء واحد.

---

(١) غير موجود ما بين الشرطتين في الأم وأضيفت لإتمام المعنى.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٥١٧

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠٧، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤١ باب مما جاء في الصيد، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٣٤.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق كتاب الله ﷻ ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، وهذا مِثْلٌ. ومن قال عليه مِثْلان فقد خالف معنى القرآن.

الأم (أيضاً): باب (من نذر أن يمشي إلى بيت الله ﷻ)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء، أو ما لايجوز أضحية أهداه، ولو أهدى تاماً كان أحب إليّ لأن كل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا ﴾ الآية، فقد يُقْتل الصيدَ، وهو صغير وأعرج وأعمى، وإنما يجزيه بمثله، أولا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد، فيجزي الجرادة بتمرة، والعصفور بقيمته؟ ولعله قبضة، وقد سمى الله ﷻ هذا كله هدياً.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصيد)[2]:

قال الربيع رحمه الله:

سألت الشافعي: عمن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم، فقال رحمه الله: من قتل من الدواب شيئاً جزاه بمثله من النعم، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد، فأما الطير فلا مثل له، ومثله قيمته، إلا أن في حمام مكة اتباعاً للآثار: شاة.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٥٨، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٧٠.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٦٤.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان ﷺ وخالفه في تخمير المحرم وجهه) [1]:

قلت للشافعي: - أيْ: الربيع - فمن أين قلت: أيُّ صَيْدٍ صِيْدَ من أجل مُحْرِم فأكل منه لم يغرم فيه؟

فقال -رحمه الله -: لأنّ الله جل ثناؤه إنما أوجب غُرْمه على من قتله، فقال ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الآية، فلما كان القتل غير محرم[2]، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية، كما لو قتل من أجله مسلماً، لم يكن على المقتول من أجله عقل، ولا كفارة، ولا قود، فإن الله قضى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٣٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له للمحاور: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، - وكانوا يعرفون المثل، وجعل الحكم إلى ذوي عدل على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، فما أَمَرَ العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد، ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله[4]، من أنه محظور عليه - إذا كان في المثل اجتهاد - أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل، ولم يؤمر فيه، ولا في

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤٢، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧٧.

(٢) لعل العبارة: من غير محرم وقد تكون (من) سقطت في الطبع أو من النساخ - والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/ ٢٩و٣٠، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٢٠و ١٢١، ص/ ٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧.

(٤) إشارة إلى آية استقبال القبلة ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

القبلة إذا كانت مغيبة عنه، فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتّوجُّه، أن يكون يصلي حيث شاء من غير اجتهاد، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً، ويدل على أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد.

ولا يكون الاجتهاد – في الفقه - إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم (كتاب، أو سنة، أو إجماع) ثم يطلب ذلك بالقياس عليه، بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد، فأما من لا آلة فيه، فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب: (حج المرأة والعبد) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، فيقول: إنّ الله ﷻ لما ذكر الهدي في هذا الموضع، وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدالاً، ثم ذكر في المحصر الدم، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره، مما يلزم، ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أُنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً، فيحكم في المجمل حكم المفسَّر، كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتلٍ، مثلها رقبة في الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولاً، وذكروا في موضع آخر، فلم يشترط فيهم العدول.هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في غيره حيث شرطه، فاستدللنا – والله أعلم - على أنّ حكم المجمل حكم المفسر، إذا كانا في معنى واحد، والبدل ليس زيادة، وقد يأتي موضع من حكم الله لا نقول هذا فيه، هذا

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٩٨.

ليس بالبين أنّ لازماً أن نقول: هذا في دم الإحصار كل البيان، وليس بالبيِّن وهو مجمل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له – أي: للمحاور –: قال الله ﷻ: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ الآية، فإن حَكَم عدلان في موضع بشيء، وآخران في موضع بأكثر أو أقلَّ منه، فكل قد اجتهد، وأدَّى ما عليه، وإن اختلفا.

الأم (أيضاً): باب (من عاد لقتل الصيد) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن قتل صيداً فحُكم عليه، ثم عاد لآخر، قال يحكم عليه كلما عاد أبداً، فإن قال قائل، ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزم أن يحكم عليه بإتلاف الأول، لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني، وكل ما بعده، كما يكون عليه لو قتل نفساً ديتّه، وأنفساً بعده دية دية في كل نفس، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال.

فإن قال: فما قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟.

قال الشافعي رحمه الله: ما يبلغ علمي أنّ فيه دلالة على ذلك[3]. فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه، أما الذي يشبه معناه – والله أعلم – فأن

---

(١) الأم ج/ ٢، ص/ ٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص/ ٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٩، ص/ ٤١.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٣٥، وما قبلها، ص/ ٥٥٠ والتي قبلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٩.

(٣) أي: على تكرار العقوبة.

يجب عليه بالعود النقمة – وقد تكون النقمة – بوجوه: في الدنيا المال، وفي الآخرة النار [1].

قال الشافعي رحمه الله [2]: فإن قال قائل فما قول الله ﷻ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ الآية.

قيل: الله أعلم بمعنى ما أراد، فأما عطاء بن أبي رباح رحمه الله فيذهب إلى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ الآية، في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل الصيد مرّة، فينتقم الله منه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في قول الله ﷻ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ الآية، قال: عفا الله عما كان في الجاهلية، قلت: وقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ الآية، قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه في ذلك كفارة.

قال: وإن عمد فعليه الكفارة؟ قلت له: هل في العود من حدٌّ يُعلم؟ قال: لا. قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه. قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى، ويفتدى.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعاقبه الإمام فيه ؛ لأنّ هذا ذنب جعلت عقوبته فديته، إلا أن يزعم أنّه يأتي ذلك عامداً مستخِفّاً.

---

(١) وانظر أداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٠.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥ و ص/ ١٢٧، وأحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٠ و٤٧١.

قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١)

الأم: باب (تحريم الصيد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو المالح. قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: الصيد كله ممنوع(٤) في كتاب الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام، وكأنّ الله ﷻ حكم في شيء منه بعدلٍ بالغ الكعبة، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لايتفرق، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٤٦٣.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٥.

(٤) أي: صيد البر أثناء الإحرام كله ممنوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٦.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم[1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل: فَدَيْتُه بالاستدلال بالكتاب، ثم الآثار، ثم القياس، والمعقول، فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فدخل الصيد المأكول كله في التحريم، ووجدت الله ﷻ أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم، وكان محرَّماً، ووجدت رسول الله ﷺ يقضي بقضاء في الزرع بضمانه، والمسلمون يقضون فيما كان محرماً أن يُتلف بقيمته، فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع.

الأم (أيضاً): صيد البحر[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر إذا أصيب جُزِيَ.

الأم (أيضاً): ما حرم بدلالة النص[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فذكر جل ثناؤه

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠٢.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٣٢و١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٤٠و٥٤١.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٣.

إباحة صيد البحر للمحرم، ومتاعاً له يعني: طعاماً – والله أعلم –. ثم حرم صيد البر، فأشبه أن يكون إنما حَرَّم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام.

الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية. فكان شيئان حلالين، فأثبت تحليل أحدهما (وهو صيد البحر وطعامه)، وطعامه مالحه [2]، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحَرَّم عليهم صيد البر، أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، والله ﷻ لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (في الحج) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره، قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه: كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال – والله تعالى أعلم –.

الأم (أيضاً): لغو اليمين [4]:

قال الشافعي رحمه الله: إنّ الله ﷻ قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧و٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

(٢) وفي نسخة أخرى «وطعامه يأكله» انظر الهامش المرجع السابق، وقد فسر عمر ﷺ طعام البحر: بما رمي فيه، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما: بنحو ذلك وبالميتة، انظر حاشية أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٩.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٤٣.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٥٥

الأم (ايضاً): باب (قتل الصيد خطا) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله، وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد.

مختصر المزني: كتاب (الصيد والذبائح) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية، وهذا عموم، فمن خصَّ منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنّة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله.

مختصر المزني (ايضاً): باب (ما يأكل المحرم من الصيد) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن عرض في نفس امرئ من قول الله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، قيل له: إنّ الله جل ثناؤه منع المحرم من قتل الصيد فقال ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ الآية، فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرماً، وأشبه ذلك ظاهر القرآن - والله أعلم -.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٨٣.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥٤٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١٧٨ و١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٤٣ و٢٤٤.

ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين:

أن يقتله رجل، وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وألا يأكله إذا أمر بصيده.

فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وأولى المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة؛ لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما يحل للمحرم قتله) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل وعز: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فدل على أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً، لأنه لا يشبه أن يحرّم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله.

قال الله ﷻ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [2]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله عليه – على نبيه ﷺ – إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه – آيات في ذلك منها – قوله: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ الآية، مع أشياء كثيرة ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى.

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٧٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: ٩٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩و١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴾ [1]

الأم: اللعان [2]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ، فحُرِّم من أجل مسألته**» الحديث [3].

وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه [4]، قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: كانت المسائل فيها فيما لم ينـزل - إذا كان الوحي ينـزل - بمكروه، لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى، ثم قول رسوله ﷺ، وغيره فيما في معناه.

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۞ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٤١، مع اختلاف في اختلاف في بعض الألفاظ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٣٢٨ و٣٢٩.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٤٧ و٤٨ برقم/ ٢٦، وقد ورد بدون إن. والحديث صحيح لما تقدم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٨، برقم/ ٢٧.

(٤) الحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

وفي معناه: كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرَّم، فإن حرَّمه الله في كتابه، أو على لسان رسولهﷺ حُرِّم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سُنَّة لسُنَّة [1].

قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [2]

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم [3]:

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم، وقد ذكرتُ بعض ما ذكر الله تعالى، منها، وذلك مثل: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها ومِلْكَها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في الصدقات المحرمات [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فهذه الحُبُسُ التي كان أهل الجاهلية يحبسونها، فأبطل

---

(١) هكذا وردت في الأم «لسنة» وهو خطأ، والصواب «بسنة» كما وردت في الرسالة، وأحكام القرآن، انظر المرجع الوارد في فقرة/ ٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(٣) الأم ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٠و١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ، ص/ ٦٣١.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٢و١٤٣، وانظر مناقب الشافعي ج١، ص/ ٥٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٠٧.

الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ، بإبطال الله إياها، وهي: أنّ الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح فأنتج منه، هو حام، أي: حمى ظهره، فيُحرِّم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حرٌّ سائبة، لا يكون لي ولاؤك، ولا علي عَقْلُك.

قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل: إنه أيضاً في البهائم: قد سيَّبتك.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، ردَّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب [1]، ولم يحبس أهل الجاهلية – علمته – داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (المواريث) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: كان أهل الجاهلية يُبحرون البحيرة، ويُسيبون السائبة، ويُوصلون الوصيلة، ويُعفون الحام، وهذه من الإبل والغنم، فكانوا يقولون في الحام: إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين، وقيل: نتج له عشرة ﴿ حَامٍ ﴾ ، أي: حمى ظهره فلا يحلّ أن يركب.

ويقولون في الوصيلة: هي من الغنم إذا وصلت بطوناً توماً [3]، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها.

---

(١) قلت: هذا في الميراث، إذ جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، فيرث السيد رقيقه المعتق إن مات ولم يوجد عصبة له، فكان ميراث السيد كميراث العصبة بالنسب.

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٩و١٧٠.

(٣) توماً: أي: ولدت توائم في كل بطن.

ويُسيِّبون السائبة، فيقولون: قد أعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فردّ الله، ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين، وكذلك لو أنّه أعتق بعيره، لم يمنع بالعتق منه، إذا حكم الله ﷻ أن يُرَدَّ إليه ذلك، ويبطل الشرط فيه، فكذلك أبطل الشروط في السائبة، ورده إلى ولاء من أعتقه، مع الجملة التي وصفنا لك.

الأم (أيضاً): الخلاف (في الولاء) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، قال وما معنى هذا؟ قلت: سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أنّ الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه، ويفعل في الوصيلة من الإبل، والحام أن لا يركب، فقال الله ﷻ ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، على معنى ما جعلتم، فأبطل شروطهم فيها، وقضى أنّ الولاء لمن أعتق، وردَّ البحيرة، والوصيلة، والحام إلى ملك مالكها ؛ إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام [2]:

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٨٢ و٢٨٣.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٣و١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٥٨-٤٦٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٦٠-٣٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ١٤٣-١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه، وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: كانوا يبحرون البحيرة، ويسيبون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمون الحام، على غير معان، سُمِعَتْ كثيراً من طوائف العرب...

فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا: البحيرة: الناقة تنتج بطوناً، فيشقّ مالكها أذنها، ويخلّي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء [1]، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها، ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون فتبحر، وقال بعضهم: وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثاً.

والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، أو أن يبتدئ عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة. يعنى سيبتك: فلا تعود إليَّ ولا ليَ الانتفاع بولائك، كما لا يعود إليَّ الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم فقال: السائبة وجهان هذا أحدهما، والسائبة أيضا يكون من وجه آخر: وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة، أو يبتدئ الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مذهبهم في هذا كله فيما صنعوا أنه كالعتق.

قال: والوصيلة: الشاة تنتج الأبطن، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقّتوا لها، قيل: وصلت أخاها، وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عَناقين عناقين [2] في

---

(١) أي: تجعل سبيلاً للناس، ولا ينتفع أهلها بلبنها - والله أعلم -.

(٢) العَنَاقُ: الأنثى من ولد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٦١ للاستزادة.

كل بطن، فيقال: هذه وصلية تصل كل ذي بطن بأخ له معه، وزاد بعضهم فقال: قد يوصلونها في ثلاثة أبطن، ويوصلونها في خمسة، وفي سبعة.

قال: والحام: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيُخلَّى، ويقال: قد حمى هذا ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء، وزاد بعضهم فقال: يكون لهم من صلبه، وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الإبل، فيقال: قد حمى هذا ظهره.

قال الشافعي رحمه الله: وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير...

وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد: برٌّ في الأخلاق، وطاعة لله ﷻ في منفعته، ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البر، فأنفذ البِرُّ، ورُدَّ الشرط الذي ليس من البر، وهو: أنّ أحدهم كان يعتق عبده سائبة، ومعنى يعتق سائبة: هو أن يقول: أنت حر سائبة، فكما أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك، فصار ملكك لا يرجع إليَّ بحال أبداً، فلا يرجع إليَّ ولاؤك، كما لا يرجع إليَّ ملكك، فكان العتق جائزاً في كتاب الله ﷻ بدأ فيه، ثم في سنّة رسول الله ﷺ، ثم عند عوام المسلمين، وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطاً مبطلاً في كتاب الله تبارك وتعالى بقوله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية – والله تعالى أعلم – ؛ لأنا بينا أن قول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ لا يحتمل إلا معنيين:

أحدهما: أن العبد إذا أُعتق سائبة لم يكن براً، كما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تبحيرها وتوصيلها وحماية ظهورها، فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكها فيها، كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال.

الأم (أيضاً): الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ الآية، أنه لابد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله، أو بعض أمره دون بعض؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلاً مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام.

فإن قال: يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقاً، كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها، فهذا قول قد يحتمله سياق الآية، ولكنَّ الله ﷻ قد فرق بين إخراج الآدميين من ملك مالكيهم، وإخراج البهائم، فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق، وأمر به منه، ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أنّ الذي أبطل الله ﷻ من السائبة التسييب، وهو: إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق – بنص كتاب الله في رده ثم سنة نبي الله ﷺ في أن الولاء للمعتق – مع دلائل الآي في كتاب الله ﷻ، فيما يُنسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم.

الأم (أيضاً): تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فكان في قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ ﴾ الآية، دلالة على ما جعل الله، لا على ما جعلتم، وكان دليلاً على أنّ قضاء الله جلَّ وعزَّ ألا ينفذ ماجعلتم، وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق، وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله، وكانت

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٥.
(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٧٠.

الأموال لا تملك شيئاً، إنما يملك الآدميون، كان المرء إذا أخرج من ملكة شيئاً إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه، كمن لم يخرج من ملكه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله [1]: وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً، فأبطلها الله ﷻ، ففي هذا لغيره دلالة، أنّ من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبرّ نذره، ولم يكفّره؛ لأنّ الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أنّ عليه فيه كفارة، والسنة عن رسول الله ﷺ قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» [2] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تميمة، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» [3] الحديث.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل) [4]:

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٧١.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم كلهم من طريق طلحة بن عبدالملك به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٨، برقم/ ٢٤٦.

(٣) الحديث صحيح وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم (النذور ٣/ ١)، وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٩و١٥٠، برقم/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠.

(٤) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٠٥.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: قال «مالك رحمه الله»: الحُبُسُ الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، قال محمد بن عبد الله: كلَّم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين – هارون الرشيد –.

قال الله ﷻ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عن - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، قال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية، ومثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية.

ومثل هذا - في القرآن - على ألفاظ (٣).

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾

وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان.

وقال الله ﷻ: ﴿ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ (١)

الأم: تفريع ما يمنع من أهل الذمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فما معناه؟ قيل: - والله تعالى أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو سعيد (معاذ بن موسى الجعفري) عن بُكَير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، أنّ رجلين نصرانيين من أهل دَارِين (٣).

أحدهما: تميمي.

---

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ۞ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤٨ - ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٠-٥٠٢.

(٣) نسبة إلى قرية في بلاد فارس على شاطىء البحر، أو فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، ذكره البيهقي في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤٨، بالهامش، وأقول: ربما نسبة إلى عين ماء بالشام، أو إلى صنم سمى به عبد الدار، انظر القاموس المحيط ص/ ٥٠٤ مادة: الدار.

والآخر: يماني، صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم، قد علمه أولياؤه من بين آنيةٍ، وبزٍّ، وَرِقةٍ، فمرض القرشي، فجعل وصية إلى الداريَيْنِ فمات، وقبض الداريّان المال والوصية، فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال، فقالوا للدرايين إنّ صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمانا به، فهل باع شيئاً، أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا، قالوا: فإنكما ختمانا، فقبضوا المال، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ إلى آخر الآية.

فلما نزلت أن يحبسا من بعد الصلاة، أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة، فحلفا بالله رب السموات، ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنّا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا: ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ الآية، فلما حلفا خُلّي سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه في حياته، وكذبا، فكُلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾ الآية، فيقول فإن أُطُّلِعَ: ﴿ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ يعني الداريين، أي كتما حقاً: ﴿ فَـَٔاخَرَانِ ﴾ من أولياء الميت: ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإنّ الذي نطلب قِبَل الداريين لَحَقٌّ: ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ هذا قول الشاهدين أولياء الميت: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ يعني الداريين والناس.

قال الشافعي رحمه الله: من كان في مثل حال الداريين من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يُوضِّح بعضه؛ لأنّ الرجلين اللذين كشاهدي الوصية، كانا أميني الميت، فيشبه أن يكون: إذا كان شاهدان منكم، أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه، فطلب ورثة الميت أيمانهما، أُحلِفَا بأنهما أمينان، لا في معنى الشهود، فإن قال: فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة، وإنما معنى شهادة بينكم، أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى - والله تعالى أعلم -.

فإن قال قائل فكيف لم تحتمل الشهادة؟ قيل: ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين، قبلت شهادته أو ردت، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله ﷻ، ويشبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ الآية، يوجد - مالٌ - من مال الميت في أيديهما، ولم يذكرا قبل وجوده أنه في أيديهما، فلما وجد ادعيا ابتياعه، فأحلف أولياء الميت على مال الميت، لما ادعيا حين وجد في أيديهما منه، وإنما أُحلفوا أن الداريين أقرا بأنه مال الميت فصار مالاً من مال الميت بإقرارهما، وادعيا لأنفسهما شراءه، فلم تقبل دعواهما بلا بينة، فأحلف وارثاه على ما ادعيا، وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه:

قال الشافعي رحمه الله: وليس في هذا رد لليمين، إنما كانت يمين الداريين على ادعاء الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد في أيديهما، وأقرَّا أنه للميت، وأنه صار لهما من قبله، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية.

فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ الآية، فذلك - والله تعالى أعلم - أنّ الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة، أنهم

اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم، أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: أن ترد أيمان - بعد أيمانهم - تثنَّى عليهم الأيمان بما يجب عليهم، إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم، وذلك قول الله - والله أعلم -: ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يحلفان كما أُحلفا، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله ﷻ بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين إذا زنوا) [1]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعْدَلَهم عنده أعظمهم بالله شركاً، أسجدهم للصليب، وألزمهم للكنيسة، فقال قائل: فإن الله ﷻ يقول حين الوصية: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا، وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له، أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء، فقد سمعت من يتأول هذه الآية: على من غير قبيلتكم من المسلمين، ويحتج فيها بقول الله ﷻ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْأَٰثِمِينَ ﴾ الآية، فيقول الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين، ولا عليهم.

---

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤١ و ١٤٢، **قلت:** وكأنه يوجد ضمير تقديره: باب حد أهل الذمتين (أهل الكتاب) إذا زنوا - والله أعلم -، وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٢، فقد ورد نقاش بمعناه، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٤ - ١٤٧ و ص/١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٨، باب (الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٣٥٨-٣٦٠

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، - والله أعلم -.

ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك قولي.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها؟.

فاحتج بقول الله ﷻ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية، قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر، أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر؟ قال: لا. قلت: أو تحلفهم إذا شهدوا؟ قال: لا. قلت: ولِمَ وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟ قال: لأنها منسوخة، قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلِمَ تُثبتها فيما لم تنزل فيه؟.

قال الشافعي رحمه الله: فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله ﷻ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية، فقال: من غير أهل دينكم، فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر؟.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه[1]:

قال الشافعي رحمه الله: فرجع بعضهم إلى قولنا، فقال: لا تجوز شهادة أهل الذمة. وقال: القرآن يدل على ما قلتم، وأقام أكثرهم على إجازتها، فقلت له: لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين إلا إ جازه شهادة أهل الذمة كنتم

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٧ و٣٨.

محجوجين، ليس لكم أن تتألوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه، وكنتم أولى بخلافٍ ظاهر ما تأولتم من غيركم.

قال: فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: قول الله ﷻ: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية. فقلت له: أناسخة هذه الآية عندك لـ[1]: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ أو منسوخة بها؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة، ولكن كلٌّ فيما نزل فيه. قلت: فقولك إذاً لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت. قال: فأنت تقول بهذا؟ قلت: لست أقول به، بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت. قال: فإنا نقول هي في المشركين. فقلت: فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم ؛ لأن كلهم مشرك، وأجِزْ شهادة بعضهم لبعض. قال: لا. قلت: ممن قال هي في أهل الكتاب خاصة؟!.

قال الشافعي رحمه الله [2]: قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فشَرَطَ العدل في هاتين الآيتين.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: والحجة فيما وصفتُ من أن يُستحلف الناس فيما بين البيت والمقام، وعلى منبر رسول الله ﷺ، وبعد العصر قول الله ﷻ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، قال المفسرون: هي صلاة العصر.

---

(١) وصلت اللام مع الآية «شهيدين..» في الأم، وأحببنا فصلها عن الآية حتى لا يلتبس الأمر.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٠.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٦، وانظر، ص/ ٣٧ ، فقد ورد فيها نفس هذا المعنى تحت عنوان الخلاف في اليمين على المنبر)، وانظر الدليل الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية/ ٧٧، من سورة آل عمران الوارد سابقا، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٨٧.

الأم (ايضاً): باب (ردّ اليمين) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً قلنا: برد اليمين.

الأم (ايضاً): الحكم بين أهل الكتاب [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول، إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك، لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بما شرط الله من البينة، وشَرْطُ الله: المسلمين، أو بسنة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (ايضاً): باب (شرط الذين تقبل شهادتهم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٧ و ٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨ ، ص/ ٩٣.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٠٤.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤١ – ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٩، بمسمى (باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم).

قال الشافعي رحمه الله: وكان الذي يعرِف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار، المرضيون، المسلمون من قبل أن رجالنا، ومن نرضاه من أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين، ورجالنا أحرارنا، والذي نرضى أحرارنا لا مماليكنا، الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأنّ الرضا إنما يقع على العدل منا، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ.

اختلاف الحديث: باب(الدعوى والبينات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الوصية: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين، وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان، في غير الزنا.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في القضايا والشهادات [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، يعني: في قوله تعالى: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فلم يذكر معهم امرأة.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بأصول الفقه) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى حين الوصية: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وشَرْطُ العدل واجتماعهما في أنهما شهادة، يدل على ألاّ تقبل فيها إلا العدول – وبسط الكلام فيه –.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٢٠٩، ومختصر المزني – اختلاف الحديث ص/ ٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٢.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٤.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الأحكام) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله – تعالى –: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ إلى آخر الآية/ ١٠٨، معنى الشهادة هاهنا، إنما هي: الحلف، كما قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦] [2] الآية، وليس: بالشهادة التي تُشهد، إنما هي: تداع في حقوق، فليس لها معنى إلا الأيمان على من ادُّعِيَ عليه.

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٣٠٧و٣٠٨.

(٢) زيدت: ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦] لتوضيح الآية أكثر.

سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1] [الأنعام: ١]

الرسالة: المقدمة[2]:

أخبرنا الربيع رحمه الله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطَّلبي، ابن عم رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمةٍ من نعمه إلا بنعمةٍ منه، توجب على مُؤَدِّي ماضي نعمه بأدائها، نعمةً حادثةً يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١-٤ ص/ ٧ و ٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠١، باب (ما يؤثر عنه – الشافعي – في دلائل التوحيد).

قال الله ﷻ: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [1]

الأم: باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وبينٌ أنه: إنما يُحكم على ما ظَهَرَ، وأن الله تعالى ولي ما غاب؛ لأنه عالم بقوله - ﷺ -: «**وحسابهم على الله..**»[3] الحديث، وكذلك قال الله ﷻ فيما ذكرنا، وفي غيره، فقال: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ الآية.

وقال عمر ﷺ لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه: (أمؤمن أنت؟) قال: نعم. قال: (إني لأحسبك متعوِّذاً) قال أما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر: بلى. وقال رسول الله ﷺ في رجل هو من أهل النار، فخرج أحدهم معه حتى أثخن الذي قال[4] من أهل النار، فآذته الجراح فقتل نفسه، ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه، وعلم إن كان علمه من الله فيه من حقن دمه بإظهار الإيمان.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٧ و٣٩٨.

(٣) هذا آخر جزء من حديث صحيح: «**لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..**» رواه الشيخان وأحمد والبغوي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤، برقم/ ٥

(٤) أي: الذي قال عنه رسول الله ﷺ: أنه من أهل النار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [1]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية [3]، مما فرض عليه فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية [4].

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم استثنى موضع النسيان - بعد أن ذكر الآية/ ١٤٠ من سورة النساء - فقال ﷻ: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾ أي: فقعدت معهم: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) هنا نقص في الأم وهو: وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم، مما فرض عليه..، انظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٠.

(٤) انظر تفسير هذه الآية في موضعها.

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ (١)

الأم: باب (المواريث) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ﴾ [هود: ٤٢] الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

مختصر المزني: باب (في الولاء) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء، كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾ الآية - وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء، ومن أعتق سائبة فهو معتقٌ، وله الولاء.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٤)

الزاهر: باب (قسم الصدقات) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: خوَّل الله ﷻ المسلمين أموال المشركين، أي: غنَّمهم وأعطاهم إياها (٦).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٧٤].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، ونظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٣٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٤].

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٩٧ و٣٩٨.

(٦) وهنا في الآية: ﴿ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ ﴾ [الأنعام: ٩٤] أي ما أعطيناكم في الدنيا من متاع، وما اتخذتم من شفعاء.

قال أبو إسحاق النحوي: في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ ﴾ [الزمر: ٨] الآية، قال: خوّله: أعطاه ذلك تفضلاً منه. وكل من أُعطي شيئاً على غير جزاء فقد: خُوِّل. ويقال لخدم الرجل: خَوَلُه ؛ لأنهم من عطاء الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله: والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف: دانوا في صلاح ذات البين.

دانوا، أي: استدانوا، ويقال للذي ركبه الدين: دائن ومديون.

وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة.

والبَيْنُ: يكون (فُرْقَةً) ويكون (وَصْلاً).

وهو هاهنا بمعنى الوصل، ومنه قوله ﷻ: ﴿ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ الآية، أي: تقطَّع وصلكم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (١)

الأم: باب (استقبال القبلة) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد، فكانوا

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١١.

إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلَّى مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو قصد: البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر[2]، وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلَّف خلقه التوجه إليه، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يُتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً وقمراً ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/ ٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٩، ص/ ١٦.

(٢) ذكرت في الأم بين قوسين دلالة على أنها آية، ولكن الشافعي رحمه الله استشهد بها من مفهوم عدة آيات لذا لم نضعها بين قوسين.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١.

الرسالة: باب (كيف البيان؟) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] الآية، فكانت العلامات: جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواح[2] معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المهابّ، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفَلَك.

ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه.

قال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [3]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) [4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٦- ٦٨، ص/ ٢٤، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه الفقرات/ ١١٢-١١٤ ص/ ٣٨، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه أيضاً، الفقرات/ ١٤٤٧-١٤٥٢، ص/ ٥٠٢، حيث وردت في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٥.

(٢) جمع ريح وجاءت على هذا الجمع لأن أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو، انظر الرسالة، ص/ ٢٤ (الهامش) وقد نسب هذا إلى الجوهري.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

(٤) الرسالة: الفقرتان/ ١٧٩و١٨٠، ص/ ٥٣ و٥٤.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [1]

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولقول الله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷻ، لا مخالف فيهما وهما عينان.

الأم (أيضاً): باب (الصوم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية، وقال مثل ذلك في غير آية.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) [4]:

وقال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

اختلاف الحديث: المقدمة [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٦.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩ و ص/ ٢٩٨، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٩.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٣، ص/ ٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٧.

(٥) اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [1] [الأنعام: ١١٨]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأمرهم الله ﷻ بأن لا يسبوا أندادهم فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الآية مع ما يشبهها.

قال الله ﷻ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [3]

الأم: أكل الضبع [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً، أصيد هي؟ قال: نعم. وسألته: أتؤكل؟ قال: نعم. وسألته أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم. فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المُحرِم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله، ومثل ذلك في حديث علي ﷺ.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٢) الأم ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٤.

ولذلك أشباه في القرآن، منها قول الله ﷻ: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، أنه إنما يعني مما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه، وذكر اسم الله عليه، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

الأم: ما يحل بالضرورة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ فيما حُرِّم ولم يَحِلَّ بالذكاة: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥] الآية، وقال في ذكر ما حرم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فيحل ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.. (٣).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠ و٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٥١.

(٣) انظر تفسير الآية/ ١٧٣، من سورة البقرة، والآية/ ٣ من سورة المائدة ففيهما تعريف المضطر وتفسيرهما متعلق مع هذه الآية.

الأم (أيضاً): تفريع ما يَحلّ ويُحرُم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١] الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها، واحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، - وما أشبه هؤلاء الآيات - [2] أن يكون أباح كل مأكول لم ينـزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينـزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ، فيحرم بنص الكتاب، وتحليل الكتاب، بأمر الله ﷻ بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين.

فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا: الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله، ثم سنة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ: «**نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**» [4] الحديث -لا يروى عن غيره علمته، إلا من

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٩.

(٢) إشارة إلى الآيتين/ ٤٥ و١١٨، من سورة الأنعام السابق تفسيرها.

(٣) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٤٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٧، برقم/ ٦٠٦، وص/ ٣٦٦، برقم/ ٦٠٤ حيث ورد بلفظ: أن النبي: ﷺ «**نهى عن كل ذي ناب من السباع**».

وجه عن أبي هريرة – وليس بالمشهور المعروف الرجال[1] – فقبلناه نحن وأنت، وخالفنا المكّيون، واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، وبقول عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وعبيد بن عمير، فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة، ولا حجة في تأويل، ولا حديث عن غير النبيﷺ مع حديث النبي ﷺ، قال: أما ما وصفت فكما وصفت، قلت: فإذا جاء مثل هذا فلِمَ لم تجعله حجة؟.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، فلما أباح في حال الضرورة ما حرّم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال: لا. قلنا: وتقول له: التحريم بحالة، و الإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾[3]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب[4]:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

---

(١) هكذا وردت بالأم، ولعلها (وليس بالمشهور المعروف من الرجال) – والله أعلم –.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٢-١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم - من أموالهم - أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثلُ: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها، ولحومها، ومِلْكَها وقد فسرته في غير هذا الموضع.

ثم ذكر البيهقي الاستدلال في حاشيته بحديث ابن المسيب، وكلامه في تفسير ذلك، وحديث الجشمي، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك، وبآية: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ (١)

الأم: قتل الوِلْدَان (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ الآية، كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً، خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دلَّ عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

الأم: ما حرَّم المشركون على أنفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم.

وقد ذكرتُ بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها، وقد فسرته في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية وقال الله ﷻ وهو يذكر ما حرَّموا: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، ﴿ وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ الآية، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] الآية، يعني – والله أعلم –: من الميتة.

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ۝ وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، ما نظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١ و١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١و٦٣٢.

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠][1]

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم[2]:

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم... [3]، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): قتل الوِلْدان[4]:

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دلّ على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق، قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية.

وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية (عمرو النخعي) قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود ﷺ يقول سألت النبي ﷺ أي

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١و٦٣٢.

(٣) لاحظ أن هذه الآية مرتبط تفسيرها بما قبلها وبما ماثلها من الآيات السابقة أو اللاحقة المتعلقة بهذا الموضوع.

(٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦.

الكبائر أكبر؟ فقال: « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » قلت: ثم أي؟ قال: « **أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك** » [1] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [2]

الأم: باب (الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة، أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حولٌ، لقول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، واحتمل قول الله ﷻ: ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد، وإن لم يَصْلُحْ، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعد ما يجفُّ، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض.

وهكذا زكاة ما أُخرج من الأرض من مَعْدِنٍ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشافعي رحمه الله: وزكاة الركاز يوم يؤخذ ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٢) ومسلم (الإيمان ١٤١) وأصحاب السنن، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٠) وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار الشافعي – تصنيف البيهقي – تحقيق سيد كسروي حسن، ج/ ٦، ص/ ١٣٤، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ١٩٩١ م.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٩٢.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجدان [2] تأويلاً من قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً، ومن قول النبي ﷺ: «**فيما سُقِيَ بالسماء العشر وفيما سُقِيَ بالدالية نصف العشر**»[3] الحديث، قال - أي المحاور- أجل.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء [4]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جلّ ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة.

مختصر المزني: باب (صدقة الزرع) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن يزرعه الآدميون، ويبس، ويدخر، ويقتات، مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٤٥ و٤٤٦.

(٢) يقصد بذلك: أبا حنيفة النعمان و إبراهيم النخعي.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (٢/ ١٥٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤١)، ومالك في الموطأ (٦١٠) وغيرهم من أصحاب السنن انظر معرفة السنن والآثار /ج٣ ص٢٨٥ الهامش حديث رقم/ ٢٣٣٥ وجاء فيه: (**وفيما سقي بالنضح نصف العشر**).

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ٣٤.

(٥) مختصر المزني ص/ ٤٨.

الصدقة، وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة، وهذا مما يزرع ويقتات.

الرسالة: في الزكاة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، فسنَّ رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض، الغِراس وغيره، على حكم الله جل ثناؤه، يوم يحصد، لا وقت له غيره.

وسن في الرِّكاز الخمس، فدلَّ على أنه يوم يوجد، لا في وقت غيره.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الركاز الخُمُس**» [2] الحديث.

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الزكاة [3]:

قال الشافعي رحمه الله: في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة – في قول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، وإنما قصد: إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٥٣١ – ٥٣٤، ص/ ١٩٥ و ١٩٦.

(٢) الحديث صحيح أورده الإمام مسلم وهو جزء من حديث (الحدود ١١/ ٢)، وأصحاب السنن وأحمد (٢/ ٢٣٩) وغيرهم، انظر شفاء العي لتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٣٧ و ٤٣٨ ، برقم/ ٦٧١.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٣.

قال الله ﷻ: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾

وقال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ (١)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ﴾ الآية والآيتين بعدها، فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرّم عليهم ما حرّموا.. وأعلمهم أنه لم يحرّم عليهم ما حرّموا.

الأم (أيضاً): باب (دوابّ الصيد التي لم تُسَمَّ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، فلا أعلم مخالفاً أنه عنى: الإبل والبقر والغنم والضأن (٤) وهي الأزواج الثمانية.

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١ .

(٤) هنا يوجد تكرار، لأن لفظتي الغنم والضأن بمعنى واحد إذ سقط لفظ: (المعز) الوارد في الآية، والأجدر أن يقال: والمعز والغنم (الضأن).

قال الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾ الآية، فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية، وهي الإنسية التي منها الضحايا والبُدْن التي يذبح المحرِم، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش.

قال الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ (١)

الأم: كتاب (الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحل ويحرم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء محرم في جملة كتاب الله ﷻ، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ (٣) الآية، ويقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فإن ذهب ذاهب إلى أن الله ﷻ يقول: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية. فأهل التفسير، أو من سمعت منه منهم

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤١، وترجمة العنوان هي: للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري النجار رحمه الله (انظر الماشية في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ص/ ٦٢٧ و٦٢٨.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤١، وترجمة العنوان هي للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري النجار رحمه الله (انظر الهامش في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٨.

يقول: في قول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأُحِلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل ما دل على ما وصفتَ؟ قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها، والطيبات كذلك، إما في لسانها، وإما في خبر يُلزِمُها، ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول: كل ما حرم، حرام بعينه، وما لم يُنص بتحريم فهو حلال، أحلّ أكل العَذِرَة [1] والدود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص فيكون محرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم، وكان هذا في شرٍّ من حال الميتة والدم المحرمين ؛ لأنهما نجسان، ينجِّسان ما ماسا، وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة، فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما، أن يؤكلا أو يشربا، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أن ثَمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، دلّ هذا على تحريم أكل ما أُمر بقتله في الإحرام، ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وإلى ما لم تكن العرب تأكله، فيكون حراماً، فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً، وتأكل الضبع، فالضبع حلال، ويجزيها المحرم بخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وتؤكل، ولم تكن تأكل الفأرة ولا العقارب ولا الحيات ولا الحِدَأ ولا الغربان، فجاءت السنة موافقة للقرآن

(١) العَذِرَة: الغائط، انظر القاموس المحيط، ص/ ٥٦٢، والمعجم الوسيط، ص/ ٥٩٠.

بتحريم ما حرموا، وإحلال ما أحلوا، وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل، ثم هذا أصله.

الأم (أيضاً): ما حرَّم المشركون على أنفسهم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - الله تعالى - أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١] الآية، يعني - والله أعلم -: من الميتة ويقال: أنزل في ذلك: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية، وهذا يشبه ما قيل، يعني: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، أي: من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذكر تحريم الخنـزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحلُّ ويحرم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨] وما أشبه هذه الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينـزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح، لم ينـزل تحريمه بعينه نصاً، أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ..

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٠٢و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر تتمة ذلك في تفسير الآية/ ١٤١ السابقة من سورة المائدة، وكذلك الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٩.

الأم (أيضاً): سنّ تفريق القَسْم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: قال الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وعبيد بن عمير ﷺ: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله ﷻ أنه حرام واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل.

وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ: « **أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع** » [2] الحديث، ووافقه الزهري فيما يقول، قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷻ.

وذكره؛ ومن خالف شيئاً مما رُوي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قاله رجع إليه. وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة، ويعلمها بعيد الدار، قليل الصحبة.

الأم (أيضاً): المدَّعِي والمدَّعَى عليه [3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت - أي: للمحاور -: فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن، وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية، وقال في غير آية مثل هذا المعنى، فلم زعمت أن كل ذي ناب من السباع حرام، وليس هو مما سمىً

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٧.

(٢) انظر الحديث الصحيح الوارد الإشارة إليه هنا في الفقرة ثانيهما فيما نقل من كتاب الرسالة التي ستأتي لا حقاً في تفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥١ و٥٢.

الله منصوصاً محرماً؟ قال: قاله رسول الله ﷺ، فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعِّفه ويقول: لم أسمعه حتى جئت الشام، قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام، فقد أحاله على ثقة من أهل الشام، قلنا: ولا توهِنَه بتوهين من رواه، وخلافه ظاهر الكتاب عندك، وابن عباس رضي الله عنهما مع علمه بكتاب الله ﷻ، وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله ﷺ، وعبيد بن عمير مع سِنِّه وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع، قال: ليس في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحة أمثالهم حجة، إذ كان رسول الله ﷺ يحرمه، وقد تخفى عليهم السنة، يعلمها من هو أبعد داراً، وأقل للنبي ﷺ صحبة وبه علماً منهم، ولا يكون ردهم حجة حين يُروى عن النبي ﷺ خلافه. قلنا: وتراهم يخفى ذلك عليهم؟ ويسمعه رجل من أهل الشام؟ قال: نعم، قد خفي على عمر والمهاجرين والأنصار، ما حفظ الضحاك بن سفيان - رحمه الله - وهو من أهل البادية، وحمل بن مالك وهو من أهل البادية.

قلنا: فتحريم كل ذي ناب من السباع مختلَف فيه. قال: وإن اختلف فيه، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح، فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وليس في أحد[1] مع رسول الله ﷺ من حجة، ولا في خلاف مخالف، ما وَهَّنَ حديث رسول الله ﷺ - ثم يتابع النقاش في مسائل أخرى -.

الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، فحرمنا نحن وأنت - أي: للمحاور -: كل ذي ناب من السباع بالسنة وكان رسول الله ﷺ المبين - عن الله ﷻ - معنى ما أراد خاصاً وعاماً ؛ فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك حيث لزمك هذا.

---

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (وليس لأحد...) - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٦.

الرسالة: في محرمات الطعام [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية، فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله، وهذا المعنى الذي إذا وجَّه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غيرُ ما سمَّى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره، مما تحتمله الآية فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ؛ فأما ما لم تكن محتملة له، فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية.

ويحتمل [2] قول الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

ثانيهما: [3] ويحتمل ما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن أبي شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ: «**نهى عن كل ذي ناب من السباع**» [4] الحديث.

---

(١) الرسالة الفقرات من/ ٥٥٥-٥٦٢ الصفحات/ ٢٠٦-٢٠٨

(٢) هذا تابع للاحتمال الأول وتأكيد له.

(٣) هذا ترقيم مني لإيضاح المعنى الثاني المحتمل.

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأهل السنة ومالك وأحمد وله عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٦و٣٦٧، برقم/ ٦٠٤، وزاد بالحديث رقم/ ٦٠٦: «**نهى عن أكل كل ذي ناب..**».

أخبرنا مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»[1] الحديث.

الرسالة (أيضاً): باب العلل في الأحاديث[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقد قال الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ إلى نهاية الآية، ثم سمَّى ما حَرَّم.

فقال فما معنى هذا؟ قلنا: معناه: قل لا أجد فيما أوحي محرماً مما كنتم تأكلون إلا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها ؛ فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يُحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية[3].

اختلاف الحديث: المقدمة[4]:

قال الشافعي رحمه الله: وعلى آخرين من أهل الفقه، أحلوا كل ذي روح لم ينـزل تحريمه في القرآن لقول الله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ الآية، وقالوا: قال

---

(١) الحديث صحيح وقد روي في المسند بلفظ: «**كل ذي ناب**.. » رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك وأحمد وقال عنه ابن عبد البر: الحديث مجمع على صحته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٥ و٣٦٦، برقم/ ٦٠٣.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٦٤١ – ٦٤٣، الصفحة/ ٢٣١.

(٣) وقد ذكرت الآية هنا بدون واو في الرسالة وسبق أن ذكرنا أن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، ولكن بصنيعه هذا بأس. انظر الرسالة ص/ ٢٣١ (الهامش).

(٤) اختلاف الحديث، ص/ ٣٤ و٣٥ و٣٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٥.

بما عاقلنا [1] من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة، عن أبي ثعلبة عن النبيﷺ. قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة، ولا حجة في أحد مع رسول الله، ولا في أحد ردُّ حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم؛ وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث، فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين، طريق من ردَّ الحديث كله؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي ﷺ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله، ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه، إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً، وقولهم لمن قال بالحديث في المسح على الخفين، وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص، خالفت القرآن ظلم! قال: نعم..

قال الشافعي رحمه الله: قلت – أي: للمحاور -: لو جاز أن يكون رسول الله سنَّ، فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال: وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين .

السنة المأثورة: باب في (أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) [2]:

حدثنا المزني قال:

---

(١) عاقَلَه فعَقَلَه: كنصره كان أعقل منه، انظر القاموس المحيط ص/ ١٣٣٧، والمعنى هنا: قال بهذا الرأي الذين هم أعقل منا من صحابة رسول الله ﷺ ويقصد بذلك علياً وابن عباس وعائشة وأبا هريرة رضي عنهم أجمعين.

(٢) السنة المأثورة، ص/ ٤١٢ برقم/ ٦٠٠.

حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينه، أخبرنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية**»[1] قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا عن النبي ﷺ - ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾[2]

الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَصَٰدِقُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الحوايا: ما حوى الطعام والشراب في البطن.

فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله ﷺ، وطاعة أمره، وأعلم خَلْقَه أن طاعتَه طاعتُه، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله.

---

(١) الحديث صحيح وورد معناه في الصحيحين، ورواه الترمذي في الأطعمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٤و٣٦٥، برقم/ ٦٠٠ و٦٠٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ (١)

الأم: ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرَّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم وقد ذكرتُ بعض ما ذكر الله منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام...

ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ الآية، فردَّ إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرَّموا بتحريمهم.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٣)

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١ و٦٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الأم: قتل الوِلْدان [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الآية.

قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العَيْلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة، مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق.

الأم (ايضاً): كتاب (جراح العمد) – اصل تحريم القتل من القرآن [2]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ الآية.

قلت: ذكر الإمام الشافعي تتمة هذه الآية الواردة أعلاه، للدلالة على أصل تحريم القتل من القرآن كما أشير إلى هذا في العنوان –.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٥ و٦.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧، ص/ ٥.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [1]

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية وغيرها - أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحدٍ، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله ﷻ: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [3]

الزاهر: باب (الوصية) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لفلان ضِعْف ما يُصِيب ولدي أعطيته مثله مرتين[5].

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨و١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٤) الزاهر، ص/ ٣٧٣ - ٣٧٥.

(٥) انظر التهذيب مادة: ضعف، ج/ ١، ص/ ٤٨١ الاستشهاد لأبي إسحاق النحوي حيث قسم الضعف في كلام العرب إلى ضربين:
أحدهما: المثل. **والآخر**: أن يكون في معنى تضعيف الشيء ثم استشهد بالآية الكريمة.

فإن قال ضعفين فإن كان يصيب مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

فائدة: قال أبو منصور الأزهري: ذهب الشافعي رحمه الله بمعنى الضِّعف إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس..

ثم استشهد بقول أبي إسحاق النحوي الذي قسم الضِّعف في كلام العرب إلى ضربين:

أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، ثم استدل على القول الآخر بهذه الآية: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الآية، والضِّعف عند عوام الناس أنه مثلان فما فوقهما.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١)

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأرَخِّص في البكاء بلا ندب ولا نياحة، لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، وذكر ذلك ابن عباس ﷺ لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب الميت ببكاء أحد عليه ولكن قال: « **إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه** ».

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) مختصر المزني، ص/ ٣٩، و ص/ ٥٣٧ باب (في بكاء الحي على الميت)، وانظر اختلاف الحديث ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٤٠١ و٤٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك: الله أضحك وأبكى... [1].

قال الشافعي رحمه الله: ماروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، قال ابن أبي مليكة: (فو الله ما قال ابن عمر من شيء) [2] الحديث.

اختلاف الحديث: باب (في بكاء الحي على الميت) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية، ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] الآيتان، وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ١٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وعَمْرَةُ أحفظ عن عائشة رضي الله عنها، ومن ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ: «**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في**

---

(١) ذكرت هنا على سبيل التضمين، والآية كاملة هي: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣].

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٣٧٥، برقم/ ٥٥٨، وقد روي بالتفصيل، وقول ابن أبي مليكة زيادة من المسند، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٦٣.

(٣) اختلاف الحديث ص/ ١٦٣، ومختصر المزني، ص/ ٣٩ و٥٣٧

قبرها » الحديث، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هي فيه...

فإن قيل أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**ابنك هذا؟** » قال: نعم. قال: « **أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه** »[1] الحديث، فأعلم رسول اللهﷺ مثل ما أعلم الله: من أن جناية كل امرئ عليه، كما عمله له، لا لغيره ولا عليه.

---

(١) الحديث أبو داود (٤/ ٦٣٥ و ٦٣٦) كتاب الديات، النسائي (٨/ ٣٥) كتاب القسامة، وابن الجارود برقم/ ٧٧٠، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك، وانظر هامش كتاب الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦١٩و٦٢٠.

سـورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا ﴾ [1]

الأم: باب (ميراث الجد) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا وَرِث الجد مع الأخوة قاسمهم، ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطِيه، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد رُوِيَ هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم: إنه أب إذا كان معه الأخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نَصِرْ إلى قول واحد منهم دون قول الآخر؛ إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة، وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقد صدرت كذلك الآيات/ ٢٧و٣١و٣٥، من سورة الأعراف بنداء يا بني آدم فيلاحظ ذلك.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨١، وقد بسط نقاشاً جميلاً حول مسألة توريث الجد، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٧٣-١٧٥.

قالوا: فإنّا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب لخصال منها:

أن الله ﷻ قال: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ - بأكثر من آية -، وقال: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨] الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس... - ثم بسط النقاش في ذلك -.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [1]

الأم: باب (الولاء والحلف) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ الآية، فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر، ونسب رسول الله ﷺ المسلمين بأمر الله ﷻ إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين، كذلك نسب الموالي إلى ولائهم، وإن كان المـوالي مؤمنين، والمُعْتَقون مشركين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**» [3] الحديث.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٧ و٢٦٨.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٩و١٤٠، برقم/ ٢٣٦، وص/ ١٤٣، برقم/ ٢٣٩ و٢٤٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا محمد بن الحسين، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** »[1] الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى[2]:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي، أخبرنا الحسن بن رشيد (إجازة)، قال: قال عبد الرحمن بن أحمد المهدي: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: من زعم- من أهل العدالة - أنه يرى الجن، أبطلتُ شهادته[3]، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ الآية، إلا أن يكون نبياً.

قال الله ﷻ: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[4]

الأم: باب (جماع لبس المصلي)[5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية، فقيل: - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنه الثياب، وهو يشبه ما قيل. وقال

---

(١) الحديث ضعيف بهذا اللفظ من هذا الطريق، وموقوف من طريق علي، ومرسل من طريق الحسن مع أثر ابن مسعود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٠-١٤٣ برقم/ ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩٤و١٩٥.

(٣) وقال في الفتح، ج/ ٦، ص/ ٢١٦، وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، أما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتصور على صور شتى: من الحيوان فلا يقدح فيه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٩٨و١٩٩.

رسول الله ﷺ : « **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** »[1] الحديث، فدلّ على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قَدِرَ على ما يلبس، وأمر رسول ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب، والطهارة إنما تكون في الصلاة، فدلّ على أنّ على المرء لا يصلي[2] إلا في ثوب طاهر، وإذا أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه، فما يُصلى فيه أولى أن يطهَّر.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه.

الأم (أيضاً): الإحداد[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي الثياب زينتان:

إحداهما: جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال، وتستر العورة، قال الله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم بالقرآن: الثياب.

ثانيهما[4]: فالثياب زينة لمن لبسها، وإذا أفردت العرب التزيين على بعض اللابسين دون بعض، فإنما تقول تزين مَنْ زَيَّنَ الثياب، التي هي الزينة. بأن يدخل عليها شيء من غيرها، من الصبغ خاصة.

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١٧٥، برقم/ ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) هكذا وردت في الأم، ولعلها تكون / ألا يصلي إلا في ثوب طاهر، أو فدلّ على أن المرء لا يصلي إلا في ثوب طاهر، وبذلك ينضبط النص والسياق.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٨٧و٥٨٨.

(٤) ثانيهما: مني لمتابعة الترقيم، وهذا ما نراه كثيراً في ذكر الشافعي رحمه الله للتعداد فيذكر الأول ثم يدرج الباقي في الكلام.

قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ [1]

الزاهر: باب (ما يلزم عند الإحرام..) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن تدارك عليه رميان، أي: تتابعا عليه لتفريطٍ، كان في رمي الأول في وقته، يقال: تدارك القوم، وادَّاركوا: إذا تتابعوا. وهو لازم ومتعدٍ، وكذلك أدرك لازم ومتعدٍ.

يقال: تداركته وادَّاركته، أي: أدركته، قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا ﴾ الآية، أي تتابعوا.

فائدة: الزاهر (أيضاً): باب (الوصية) [3]:

قال أبو إسحاق النحوي في قوله ﷻ: ﴿ فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ الآية، أي: عذاباً مضاعفاً، لأنه الضعف في كلام العرب على ضربين:

أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [4]

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٨].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢٧٦و٢٧٧.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٧٤.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠].

وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ [1]

وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [2]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى -: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، وفي الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر [4] - ثم بسط الكلام في ذلك -.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠٥-١٢٠٧، ص/ ٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

(٤) للاستزادة تراجع الفقرات/ ١١٠١-١٣٠٨، ص/ ٤٠١-٤٧١، في الرسالة ففيها مناقشة رائعة حول إثبات قبول خبر الواحد الثقة.

قال الله ﷻ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ ﴾ [1]

الرسالة: باب (كيف البيان)؟ [2]:

قال الشافعي رحمه الله: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبَّدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [3]

الرسالة: باب (البيان الأول) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ الآية، فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية، أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥٣ –٥٥، ص/ ٢١، والفقرة/ ٥٩، ص/ ٢٢، والفقرة/ ٦٢، ص/ ٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠ و٣٧١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٤) الرسالة الفقرات/ ٧٦ – ٧٨، ص/ ٢٧، ونهاية الفقرة/ ٨٢، ص/ ٢٨.

وقوله: ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها [1]: من أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين [2].

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [3]

الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله فيهم - أي: في أهل الكتاب -: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، فقيل - والله أعلم -: أوزارهم، وما مُنِعُوا (بما أحدثوا) قَبْلَ ما شُرع من دين محمد ﷺ، فلم يبق خلق يعقل، منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابي، ولا وثني، ولا حي ذو روح - من جنٍّ ولا إنس - بلغته دعوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله ﷻ باتباع دينه،

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) أي: في بيان جماع العدد.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٤) الأم، ج ٢، ص ٢٤٣، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٧ و ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٠و٦٣١.

وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر، تحريم ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ، كان مباحاً قبله في شيء من الملل [1].

الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب [2]:

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية، وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا[3] لها، وهم: العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل مالا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضاً): ما حُرِّم بدلالة النص [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية، فيقال: يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث عندهم [5].

---

(١) وفي زيادة حسنة على النص المذكور وهي: «أو غير مباح، وإحلال ما أحل الله – على لسان محمد ﷺ سواء – كان حراماً في شيء من الملل أو غير حرام»، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٩٨ (الهامش).

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل العبارة تكون بحذف كانوا فتصبح: الآكلين لها، وهم: العرب... – والله أعلم –.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

(٥) أي: التي عندهم ونزل تحليلها أو تحريمها.

الأم (أيضاً): كتاب الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحلّ ويحرم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحلّ أشياء على أنها من الطيبات، فأُحلت لهم الطيبات عندهم، إلا ما استُثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يُحرَّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمَّى الله، ودلّت السنة على أنه حَرَّم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [3]

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه باتباع سنة نبيه ﷺ [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحَرَّم من

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٨ و٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٢٧.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤٣، ص/ ٢٣١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٣٦ – ٢٣٧ (المتن والهامش)، ص/ ٧٣و٧٥.

معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ [النساء: ١٧١] [(١)] الآية.

قلت: وقع الاستدلال بالآية السابقة من الإمام الشافعي رحمه الله هفوة، فالآية هنا وردت تفيد الإيمان بالله ورسله كافة، بينما المقصود قَرْنُ الإيمان بالله مع الإيمان برسوله محمد ﷺ وقد جاءت آيات كثيرة تفيد المطلوب، منها قوله تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ الآية، وهذه الآية هي التي تناسب الاستدلال بها هنا – والله أعلم –.

قال الله ﷻ: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾ [(٢)]

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾ الآية، دلّ على أن العادين فيه أهلها دونها.

---

(١) يستحسن الرجوع إلى تفسيرها، وما ورد في تعليق المحقق أحمد محمد شاكر، وانظر تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء أيضاً، فتفسيرهما مرتبط ببعضهما وبما ورد هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ ۙ لَا تَأۡتِيهِمۡ ۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١و١٢.

الرسالة: باب (الصنف الذي يُبيِّن سياقُهُ معناه) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ إلى آخر الآية، فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

قال الله ﷻ: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [2]

قال الله ﷻ: ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [3]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة [4]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب (المستدرك)، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرني يحيى بن سُليم، أخبرنا ابن جُريج، عن عِكرمة، قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف -

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٠٨و٢٠٩، ص/ ٦٢و٦٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٣ - ١٧٧.

قبل أن يذهب بصره – وهو يبكي ؛ فقلت ما يبكيك يا أبا عباس [1]؟ جعلني الله فداك.

فقال: هل تعرف (أيْلَةَ)؟ قلت: وما (أيلة)؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحرّم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً - بيضٌ سِمان: كأمثال المخاض، بأفنياتهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم – أو من قال ذلك منهم –، لعلنا لو أخذناها يوم السبت، وأكلناها في غير يوم السبت، ففعل ذلك أهل بيت منهم: فأخذوا فشووا، فوجد جيرانهم ريح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم فكثر، فافترقوا فرقاً ثلاثاً:

فرقة: أكلت. وفرقة: نهت. وفرقة قالت: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ الآية، فقالت الفرقة التي نهت: إنا نحذركم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم الله بخسف، أو قذف، أو ببعض ما عنده من العذاب، والله لا نُبَايِتُكم في مكان، وأنتم فيه.

قال: فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد، فضربوا باب البيوت، فلم يجبهم أحد، فأتوا بسُلَّم، فأسندوه إلى البيوت، ثم رقى منهم راق على السور، فقال: يا عباد الله قردة، والله لها أذناب، تعاوى [2] ثلاث مرات، ثم نزل من السور ففتح البيوت، فدخل الناس عليهم، فعرفت القرود أنسابها من الإنس، ولم يعرف الإنس أنسابها من القرود . قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس، فيحتك

---

(١) وردت هنا تكنيته بأبيه جرياً على عادة القوم على سبيل التكريم والتشريف.

(٢) تعاوى: تصايح القوم ليجتمعوا، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٣٨ مادة: عَوَى، وهنا: صاح ثلاث مرات ليجمع قومه فيروا ما حل بأقربائهم.

به، ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه، أي: نعم، ويبكي. وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس، فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسها، أي: نعم، وتبكي، فيقول لها الإنسان إنا حذّرناكم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم بخسف، أو مسخ، أو ببعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: واسْمَع، الله ﷻ يقول: فـ ﴿ أَنجَيْنَا[1] ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ الآية، فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكم قد رأينا من منكر، لم ننه عنه! قال عكرمة: ألا ترى (جعلني الله فداك) أنهم أنكروا وكرهوا، حين قالوا: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ؟! الآية، فأعجبه قولي ذلك، وأمر لي ببردين غليظين، فكسانيهما.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [2]

الزاهر: باب في (الردة والكفر والفاظهما) [3]:

قال الشافعي رحمه الله – في المختصر –: (ولا يسبى للمرتدين ذرّيّة) يعني: صغار أولادهم، واختلف أهل اللغة في تسميتهم (ذرية)، فقال بعضهم: أصلها:

---

(١) وردت الفاء متصلة في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧ هكذا: (فأنجينا)، بينما الآية الكريمة ليس فيها حرف الفاء، لذا فصلنا الفاء وجعلناها خارج القوسين لمطابقة النص القرآني.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٩٩.

ذَرْمِيَّة – بالميم – فترك فيها الميم. أصلها [1]: فُعْلِيّة من الذَّرِّ ؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذر: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ الآية.

وقال بعض النحويين (ذرية) كان في الأصل: ذرُّوْرَه على وزن فُعلوله، ولكن التصنيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت ذروية، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذرية.

قال الله ﷻ: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2]

الأم: الخلاف [3] (أي: في توزيع الفيء):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه: لما قُدِمَ على عمر بن الخطاب ﷺ بما أُصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا وربِّ الكعبة لا يُؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم يُرَ مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب ﷺ فقال له أحدهما: والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر

---

(١) أي: وزنها الصرفي.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٧، هكذا ورد العنوان في الأم من غير إضافة ما بين القوسين، فزدناهما للإيضاح للفظة الخلاف حول ماذا؟، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٥٣و١٥٤ (تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه)، وانظر الأم، تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ص/ ٣٥٢-٣٥٤.

وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبتَ، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، ثم قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأُوتي به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سواري كسرى فقال: البسهما، ففعل، فقال - قل -: الله أكبر، فقال: الله أكبر، ثم قال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابي من بنى مُدْلج، وجعل يقلب بعض ذلك بعصا، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله ﷻ، فإذا رتعت [1] رتعوا قال: صدقت، ثم فرَّقه.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه: «**كأني بك وقد لبست سواري كسرى**» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجعل له إلا سوارين [2].

الزاهر: باب (الغنيمة والفيء) [3]:

فائدة: قال الأزهري رحمه الله: ولما حُمِل إلى عمر ﷺ كنوز كسرى، فنظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول:

---

(١) رتع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو بشَرَه. وهنا المقصود: لم يوصلوه كاملاً، ولأخذوا منه ما شاؤوا بدون أن يلحظ نقصه لكثرته - والله أعلم - انظر قاموس المحيط ص/ ٩٣٠.

(٢) أي: جعل حصته من الغنيمة سواري كسرى فقط، والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧-٣٥٩) من طريق الشافعي به .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٣٨٧.

﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ أي: سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله - من دَرَجَ الغلام يَدْرُج: إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي.

قال الله ﷻ: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى؛ الذين على الأولياء أن ينكحوهن ؛ إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل؛ لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خُلق فيها من الشهوة، وخوف الفتنة، وذلك في الرجل، مذكور في الكتاب لقول الله ﷻ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة، أحببتُ لكل واحد منهما النكاح، إذا كان ممن تتوق نفسه إليه؛ لأن الله ﷻ أمر به، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه أسباب منافع، قال: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال القاسم بن محمد، وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢و٣٧٣.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٠٧-٦٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: وما وصفت مِنْ قول مَنْ سمَّيت وغيرهم من أهل المدينة، وقد رُوي عن ابن أبي ذئب أنه قال: عطية الحامل من الثلث، وعطية الأسير من الثلث، ورُوي ذلك عن الزهري رحمه الله.

قال الشافعي رحمه الله: وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين – والله تعالى أعلم– ثم قال: في الحُبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر، وتأوَّل قول الله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت ﴾ الآية، وليس في قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت ﴾ دلالة على المرض، ولو كانت فيه دلالة على مرض يُغير الحكمُ [1]، قد يكون مرضاً غير ثقيل، وثقيلاً، وحكمه: في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء، ولو كان ذلك فيه، كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاَد [2] حين تجلس بين القوابل ؛ لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله ﷻ، ويسألانه أن يأتيهما صالحاً. فإن قال: قد يدعوان الله قبلُ؟ قيل: نعم مع أول الحمل، ووسطه، وآخره، وقبله، والحُبْلَى في أول حملها أشبه بالمرض [3] منها بعد ستة أشهر ؛ للتغير، والكسل، والنوم، والضعف، وَلَهِي في شهرها أخفّ منها في شهر البدء من حملها، وما في هذا إلا أن الحَبَل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاَد، أو يكون تغيرها بالحبل مرضاً كله، من أوله إلى آخره، فيكون ما قال ابن أبي ذئب [4]، فأما غير هذا لا يجوز – والله تعالى أعلم – لأحدٍ أن يتوهمه.

---

(١) أي: يغير الحكم من الجواز بالكلية إلى الثلث لا إلى عدم الجواز كلياً – والله أعلم –، انظر الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٩، وما قاله مصحح كتاب الأم/ محمد زهري النجار رحمه الله: (بالهامش).

(٢) أي: حضور وقت الولادة.

(٣) هكذا وردت هنا: بالمرض، ولعل الأضبط بالمريض، كما ذكرت في الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٨ (ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز).

(٤) أي: تعتبر عطية الحامل عندئذ في هذه الحالة من الثلث؛ لو وجود المرض مع الحمل.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر، ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي، ولا لما تأوّل من قول الله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ الآية، وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين؟ ومن ادَّعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر، ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل [2]...

وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً، وأكثر قيئاً، وامتناعاً عن الطعام، وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر، وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض، وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟.

فإن قال: هذا وقت يكون فيه الولد تاماً، لو خرج فخروجه تاماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سِقْطاً، والحكم إنما هو لأمه ليس له - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [3]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [4]:

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني عن الشافعي) في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ الآية، فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف يُنصت لما لا يسمع؟!.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٧و٢٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٨١و٦٨٢.

(٢) قوابل: مفرد قابلة، وهي التي تولّد المرأة، بمثابة الطبيبة المختصة بالتوليد في عصرنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧.

وهذا [1]: قول كان يذهب إليه، ثم يرجع عنه في آخر عمره، وقال: (يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام).

قال أصحابنا: ليكون جامعاً - بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة - بالسنة[2]، وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أُمِرْنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة.

وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع.

---

(١) من كلام البيهقي حسب الظاهر لا من كلام الزعفراني، انظر المرجع السابق برقم/ ٢.

(٢) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧، الهامش برقم/ ٤.

سـورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [1]

الأم: كتاب (سير الأوزاعي) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال محمد بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت ﷺ عن الأنفال [3]، فقال: فينا أصحاب محمد ﷺ أنزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ الآية، انتزعه الله منا حين اختلفنا، وساءت أخلاقنا، فجعله الله ﷻ إلى رسوله ﷺ يجعله حيث شاء.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وذلك عندنا، لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام.

روى [4] الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة، والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم، فقالا: وأجرنا، فقال: «**وأجركما**»، ولم يشهدا وقعة بدر، الحديث.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٣.

(٣) انظر معنى الأنفال وأنها على ضربين (في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٨٣).

(٤) روى غير موجودة في الأم ولعلها سقطت من الناسخ – والله أعلم –.

قال الشافعي رحمه الله: [1] غنم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسَيَر (شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر)، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحوا عليها، انتزعها الله من أيديهم بقوله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [2] الآية، فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصة، وقسَّمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة، وإنما أعطاهم من ماله [3].

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل أعطاهم من سهمه، كسهمان مَنْ شَهِد، فأما الرواية المتظاهرة عندنا: فكما وصفت، قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء.

---

(١) الأم، ج ٧ ص ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٠ و ٢٧١ (جامع السير)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٧و١٧٨.

(٢) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٩٨ في تفسير الأم ﴿ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١] الآية.

(٣) أي: من سهمه من الأنفال الوارد بقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، انظر تفسيرها لاحقاً فهي متعلقة بما ورد هنا.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٩١.

الأم (ايضاً): وطئ السبايا بالمِلْك [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما ذكِر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين.

قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [2] [الأنفال: ١٥]

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [3]

الأم: تحريم الفرار من الزحف [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ الآية، فإذا غزا المسلمون، أو غزُوا فتهيؤوا للقتال، فلقوا ضِعْفَهم من العدو، حَرُم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين – لقتال أو متحيزين – إلى فئة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أُحِبَّ لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا، لو ولَّوا عنهم إلى غير التحرف لقتال، أو التحيز لفئة ؛ لأنا [5] بيَّنَّا: أن الله جل ثناؤه

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٠.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢و٢٩٣

(٥) وردت في الأم لأنّ بينا، والأضبط: لأنّا بينا... وهكذا وردت في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٣.

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ؛ وأن فرض الله في الجهاد إنما هو على: أن يجاهد المسلمون ضِعْفهم من العدو.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ الآية.

أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما [2].

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومستغن بالتنزيل - فيه - عن التأويل... [3].

أحكام القرآن: فصل (فيما لا يجب عليه الجهاد) [4]:

روى الشافعي رحمه الله بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرَّ من ثلاثة: فلم يفرَّ، ومن فرَّ من اثنين: فقد فرَّ » [5] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآيتان.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤١و٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٨٧و٥٨٨.

(٢) سيرد نص الحديث في تفسير الآية/ ٦٦، من سورة الأنفال.

(٣) وفيه: أن لا يفر العشرون من المائتين ثم خفف عنهم إلى أن لا يفر المائة من المائتين.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤١و٤٢.

(٥) الحديث سنده ضعيف وقد صح معناه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ٢٣٥و٢٣٦، برقم/ ٣٨٨.

قال الشافعي رحمه الله [1]: فإذا فرَّ الواحد من اثنين فأقلّ متحرفاً لقتال يميناً، وشمالاً، ومدبراً، ونيته العودة للقتال، أو متحيزاً إلى فئة (من المسلمين)، قَلَّتْ أو كَثُرتْ، كانت بحضرته أو مَبِيْنةً عنه فسواءٌ ؛ إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف، أو المتحيز، فإن كان الله ﷻ يعلم أنه إنما تحرَّف ليعود للقتال، أو تحيزَّ لذلك، فهو الذي استثنى الله ﷻ، فأخرجه من سَخَطِه في التَّحرُّف والتَّحيز[2].

وإن كان لغير هذا المعنى: فقد خِفْتُ عليه أن يكون قد باء بِسَخَطٍ من الله، إلا أن يعفو الله عنه.

قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [3]

الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقولٍ: فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سُنة رسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [5] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٣.

(٢) متحرفاً: نصب على الحال ومعناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، أو متحيزاً إلى فئة: نصب على الحال أيضاً ومعناه: إلا أن يكون منفرداً فيتحول إلى فئته ليكون معهم، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٥١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٥٥، ص/ ٧٨ .

(٥) الرسالة الفقرة/ ٢٦٨، ص/ ٨٢ (باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) أي أعلمهم أن طاعة الرسول وطاعة الله واحدة، فهنا قرنت طاعة الله مع طاعة رسوله في الجهاد وغيره.

قال الله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [1]

الأم: صلاة المرتد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن غلب على عقله في ردته - لمرض أو غيره -، قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله، كما يقضيها في أيام عقله، فإن قيل: فلِمَ لَمْ تجعله قياساً على المشرك يسلم، فلا تأمره بإعادة الصلاة ؟ قيل: فرق الله ﷻ بينهما فقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الآية، وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله ﷺ قضاء صلاة، ومَنَّ رسول الله ﷺ على المشركين، وحرَّم الله دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط الله عمله بالردة.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم [3]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه.

فإن قال قائل: ما دلَّ على ما وصفت؟ قيل: - قد - قال الله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الآية، وما قد سلف: تقضَّى

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٤.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٥و٤٦ باختصار. وانظر الأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/ ٧، ص٩٤.

وذهب، ودلت السنة عن رسول الله ﷺ أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عزّ ذكره والعباد، وقال رسول الله ﷺ: «**الإيمان يجبُّ ما كان قبله**»[1] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[2]

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ[3]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله ﷻ عليه جهادهم، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية.

فقيل: فيه فتنة: شرك، ويكون الدين كله واحداً لله.

الأم (أيضاً): في الأمان[4]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ في غير أهل الكتاب: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره[5]، وحقن دماء من دان دين

---

(١) الحديث مرفوع رواه الإمام مسلم (١/ ١١٢) في كتاب الإيمان، وفي باب (كون الإسلام يهدم ما قبله)، وابن سعد في طبقاته عن الزبير، وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو ابن العاص وكلهم رووه بلفظ: «**الإسلام يجب ما قبله**»، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس/ للإمام العجلوني (المتوفى سنة/ ١١٦٢) ص/ ١٢٧ الطبعة الثالثة عام/ ١٩٨٨م/ ١٤٠٨هـ، نشر دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥١.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٩٩.

(٥) ولعل الأضبط ولا بغيره – والله أعلم –.

أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم (أي: دفع الجزية) لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير)[1]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية.

وحكم الله ﷻ في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم،... وأنّ من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنّه قتل بعضهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحلّ أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)[2]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله دماء أهل الكفر من خلقه، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم، إن لم يظهروا الإيمان.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣و٣٩٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

اختلاف الحديث: المقدمة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك، فأنزل الله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

فدلَّ أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه: إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وُجِدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يُقاتلوا حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، مَنْ خالف أهل الكتاب مِن المشركين، وكذلك دلت سُنَّة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إنما أراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب.

ولهذا في القرآن نظائر، وفي السنن مثل هذا.

اختلاف الحديث: باب (المجمل والمفسَّر) [2]:

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] الآية، وقال الله عز ثناؤه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية.

---

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٣٠و٣١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٢و٥٣.

(٢) اختلاف الحديث، ص/ ٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** »[1] الحديث.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة ﷺ: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟** » الحديث.

فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني: منعهم الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله[2]: وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كلّ مشرك.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: فأمْرُ الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا – والله أعلم – أمْرُه بقتال المشركين: من أهل الأوثان. وكذلك حديث أبي هريرة[4] – في المشركين من أهل الأوثان – دون أهل الكتاب. وفَرْضُ الله: قتال أهل

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري/ الزكاة (١/ ٦) ومسلم/ الإيمان (٨/ ١)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٣، ٤٤٥)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٣ برقم/ ٥.

(٢) كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٢و٥٣.

(٤) إشارة إلى حديث: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...** » الحديث.

الكتاب ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] [(١)] الآية؛ إن لم يؤمنوا. وكذلك حديث بريدة[(٢)] - في أهل الأوثان خاصة -.

فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان - من المشركين -: أن يقاتَلُوا - إذا قُدِرَ عليهم - حتى يسلموا، ولا يحلّ أن يقبل منهم جزية، بكتاب الله وسنة رسوله.

والفرض في أهل الكتاب، ومن دان قبل نزول القرآن - كلّه - دينهم: أن يقاتلوا حتى يُعطوا الجزية، أو يسلموا، وسواء كانوا عرباً أو عجماً.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [(٣)]

الأم: الاختلاف [(٤)] - (في توزيع الفيء) -:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قسم الله ﷻ الفيء فقال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وسنّ رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضَّل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس

---

(١) ذكرت على سبيل الاقتباس وآثرنا وضعها بين قوسين لإبراز نصها.

(٢) إشارة إلى حديث: أنه كان إذا بعث جيشاً: أمّر عليهم أميراً، وقال: « **فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال...** ».

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٠، وما بعد المعترضتين والقوسين مني للتوضيح، غير مذكور في الأم، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٢١.

مثله؛ ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء، وآخر جبان سووا بينهما، وكذلك قالوا في الرَّجَّالة.

الأم (أيضاً): جماع سنن قَسْمِ الغنيمة والفيء [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وقال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له؛ ومن سماه الله ﷻ له – في الآيتين معاً – سواء مجتمعين غير متفرقين.

قال الشافعي رحمه الله: ثم يتعرف [2] الحكم في الأربعة [3] الأخماس، بما بيَّن الله ﷻ على لسان نبيه، وفي فعله، فإنه قسَّم أربعة أخماس الغنيمة.

والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.

والفيء: وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عُرَيْنَة [4] – التي أفاءها الله عليه – أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة؛ دون المسلمين، يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله ﷻ.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥٣و١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٨و٢٩٩.

(٢) لعل يتعرف مصحفه من كلمة (يتفرق) لتنسجم مع السياق – والله أعلم –.

(٣) الأضبط أن تدخل أل التعريف في العدد المفرد على التمييز فقط أي: في أربعة الأخماس – والله أعلم –. وجوز الكوفيون دخول «أل» على المضاف والمضاف إليه في السعة. وعدّ البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

(٤) قرى عُرَيْنَة: مجموعة قرى فتحت بدون قتال، تقع قرب المدينة المنورة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/ ٤، ص/ ١٣٠، وقد ذكرها الطبري في تفسيره، ج/ ١٢، ص/ ٣٥، أنها قرى عربية، والأضبط: عرينة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥٤ (الهامش)، برقم/ ٤.

الأم (ايضاً): الأنفال [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية، على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السَّلَب مما لم يرد من الغنيمة، وصفي النبي ﷺ ، وما غنم مأكولاً فأكله من غُنْمِه، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي تحتمله الآية، وإذا كان النبي ﷺ أعطى السَّلَب من قتل، لم يجز عندي – والله أعلم – أن يخمس ويقسم، إذا كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً، ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره، أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير، ونقول دلّت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السَّلَب من الغنيمة.

الأم (ايضاً): سنّ تفريق القسم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطرِّف، عن مَعْمَر، عن الزهري، أن محمد ابن جبير بن مطعم، أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا، من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا – أو منعتنا – وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال النبي ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، وشبّك بين أصابعه**» [3] الحديث.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣١٠ و٣١١.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٤٦، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٢٢٨ و ٢٢٩، ص/ ٦٧ و ٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٣٢٣ و٣٢٤.

(٣) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٠و٢٥١، برقم/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا - أحسبه - داود العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب الأزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ بمثل معناه [1]

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عن الزهري، عن ابن المسيب، جبير بن مطعم قال: «**قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس، ولا بني نوفل شيئاً**» [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: [3] قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية، فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة.

قلت: فإن وجدتَ رسول الله ﷺ أعطى من ذوي القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؛ بل يعول عامة أهل بيته، ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما منَّ الله ﷻ به عليه من سعة خلقه، قال إذاً يبطل المعنى الذي ذهبتُ إليه، قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال، يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم. قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى، إذا أُعْطَيه الغني. وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض أيضاً، فقال: قال الله ﷻ في الغنيمة: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، فاستدللنا: أن الأربعة [4] الأخماس لغير أهل الخمس، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال.

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

(٢) الحديث في سنده مبهم لأنه ورد في المسند بقوله أخبرني الثقة عن ابن شهاب (الزهري) وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥١، برقم/ ٤١٦.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٣.

(٤) الأضبط: أربعة الأخماس لأن أل التعريف تدخل على تمييز العدد المفرد ولا تدخل على العدد وتمييزه. وجوّز الكوفيون دخول «أل» على المضاف والمضاف إليه.

فلو غزا قوم [1] فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقَدْرِ ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ، قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا بيَّن النبي ﷺ أن لهم أربعة أخماس فسواء قلَّت أو كثرت، أو قلوا أو كثروا، أو استغنوا أو افتقروا. قلتُ: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟!.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: قد احتججتَ بأن النبي ﷺ أعطى سهم ذي القربى، عام خيبر ذوي القربى، وخيبر مما أوجف عليه، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه؟ فقلت له: وجدت المالين أُخذا من المشركين، وخولهما بعض أهل دين الله ﷻ، ووجدتُ الله تبارك وتعالى اسمه، حكم في خمس الغنيمة بأنه على خمسة؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّهِ ﴾ الآية، مفتاح كلام كل شيء، وله الأمر من قبل ومن بعد، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوي القربى حقهم، فلا يُشك أنه قد أنفذ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل حقهم، وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله ﷻ به.

قال الشافعي رحمه الله: [3] قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله ﷺ، وأن تكون الأربعة [4] الأخماس التي كانت تكون للمسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله ﷻ في الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٤.
(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤١.
(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤٢.
(٤) سبق بيان ضبطها بالتعليق السابق.

النبي ﷺ سلَّمه لهم، فاستدللنا: إذا كان حكم الله ﷻ في الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية، فاتفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

الأم (أيضاً): بلاد العنوة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب قَسْمُه، فإن تركه الإمام، ولم يقسمه، فَوَقَفَه المسلمون، أو تركه لأهله، ردّ حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة [2] الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب، من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال، وإن تركها لأهلها، أتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها، فاستُخرج من أيديهم، وجعل لهم أجر مثلهم، فيما قاموا عليه فيها، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها، لأنها أموالهم أفاتها [3].

الأم (أيضاً): كتاب (سير الأوزاعي) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الآية، بعد غنيمة بدر، ولم يُعلم - أن - رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨١، أي: البلاد التي يفتحها المسلمون بالقتال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٢.

(٢) سبق بيان ضبطها في تعليق سلف في الصفحة السابقة.

(٣) أي: أموالهم فاتت عليهم بسبب الحكم السابق المنقوض للإمام - والله أعلم -.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٨، وقد زاد البيهقي في نهاية الفقرة بين قوسين (يعني: في القيمة) وهذا جيد للتوضيح، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٨.

يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفة وغيرهم، فإنما من ماله أعطاهم، لا من شيء من أربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ الآية، بعد بدر على ما وصفتُ لك، يُرفع خمسها، ويُقسَّم أربعة أخماسها وافراً على من حضر الحرب من المسلمين.

إلا السَّلَب [2]: فإنه سُنَّ أنه للقاتل في الإقبال، فكان السَّلب خارجاً منه.

وإلا الصَّفِيّ [3]: فإنه قد اختلف فيه، فقيل: كان يأخذه - ﷺ - من سهمه من الخمس.

وإلا البالغين من السبي: فإن رسول الله ﷺ سَنَّ فيهم سناً، فقتل بعضهم، - وفادى بعضهم، ومَنَّ على بعضهم -[4]، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين، فالإمام في البالغين من السبي مخير فيما حكيتُ أن النبي ﷺ سَنَّه فيهم، فإن أخذ

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤٠، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٢٣٣و٢٣٤، ص/ ٧٠ و٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٩١ .

(٢) السَّلَب: ما يأخذه القاتل من مقتوله (ثياب أو سلاح...) إذا انفرد في قتله وكان المقتول مقبلاً في الحرب، انظر الرسالة الفقرتين/ ٢٣٣ و٢٣٤، ص/ ٧٠و٧١، وانظر المعجم الوسيط ص/ ٤٤٠، مادة: سَلَبَ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٨٥.

(٣) الصَّفِيُّ: ما يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل قسمتها جمع صفايا، وهذا خاص بالنبي ﷺ، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٥١٨، مادة: صَفَا، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٧ (الهامش).

(٤) وهذه الزيادة بين المعترضتين من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٩١ وهي التتمة لفعل الرسول ﷺ في البالغين من السبي.

من أحد منهم فدية، فسبيلها سبيل الغنيمة، وإن استرقَّ منهم أحداً، فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة، وإن فادى بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً، فقد خرجوا من الغنيمة، وذلك كله كما وصفتُ.

الأم (ايضاً): وطء السبايا بالمِلْك [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية، فجعل الله له ولمن سَمَّي معه الخمس، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة [2] الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

مختصر المزني: مختصر من كتاب (قسم الفيء وقسم الغنائم) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما أُخِذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران: ما أُخِذ من مال مشرك، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسُنّة رسوله ﷺ وفعله.

فأحدهما: الغنيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية.

والوجه الثاني: هو الفيء، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٠.

(٢) سبق بيان ضبطها في الصفحة ٨٧٩، الهامش رقم (٤).

(٣) مختصر المزني، ص/ ١٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: آل محمد – ﷺ –: الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوَّضهم منها الخمس، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمد**» [2] الحديث، وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت، ويُلزم أهل العلم – والله أعلم – إلا الخبر عن رسول الله ﷺ.

فلما فرض الله على نبيه ﷺ أن يؤتي ذا القربى حقَّه، وأعلمه: أن لله خمسه وللرسول ولذي القربى، فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم: آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسِّيَر [3]:

وقال يونس:

قال الشافعي رحمه الله: إن غنائم بدر لم تُخَمَّس أَلْبَتَّة، وإنما نزلت آية الخُمس [4] بعد رجوعهم من بدر، وقَسْم الغنائم.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٦.

(٢) الحديث صحيح ورد في صحيح مسلم، ج/ ٧، برقم/ ١٧٨، ومسند الإمام أحمد بعدة روايات.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٢.

(٤) أي قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨][1]

الأم: جماع نقض العهد بلا خيانة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في أهل هدنة، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء، استدلّ به على خيانتهم.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت دلالة على إنْ لم يوفِّ أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم ؛ ومن قلت له أن ينبذ إليه، فعليه أن يُلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه، من لا هُدنة له.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

الأم (أيضاً): نقض العهد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن علم الإمام غير ما قال - الموادَع -، نبذ إليه، وردّه إلى مأمنه، ثم قاتله، وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يُسْلم، أو يعط الجزية -

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٢.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٥.

إن كان من أهلها – فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدلّ على خيانته، وختره[1]، أو خَوفِ ذلك منه، نبذ إليه الإمام، وألحقه بمأمنه، ثم قاتله، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت – والله تعالى أعلم – في قوم أهل مهادنة، لا أهل جزية، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ، إلا أنَّ من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية، لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد، وأخذها منه إلى مدة.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن صنع بعض ما وصفتُ[3]، من هذا أو ما في معناه موادَع إلى مدة، نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه، قوتل إلا أن يُسْلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (نقض العهد)[4]:

قال الشافعي رحمه الله: فغزا رسول الله ﷺ قريشاً عام الفتح، بغدر ثلاثة نفر منهم، وتَرْكهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها.

---

(١) الخَتْرُ: الغدر والخديعة، أو أقبح الغدر، انظر القاموس المحيط، ص/ ٤٨٩، والمعجم الوسيط ص/ ٢١٧.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٩.

(٣) أي: إن صنع الموادَع بعض أمور خالف فيها العهد، مثل: قطع الداين أو مقاتلة أحد المسلمين أو ظلم مسلم أو ذمي أو إظهار فساد، أو كان عيناً للمشركين على عورات المسلمين... الخ.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٨٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٥١٩، قال الأزهري: ومعنى الآية – والله أعلم – إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة، وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي: نقضهم العهد، فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم، وتُعلمهم أنه لا عَهْدَ بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد، فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم، وأبلغهم مأمنهم، ثم هم حربٌ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (١)

الأم: كيف تفريق القَسْم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية، فأطاع في الرباط، وكانت عليهم مؤنة في اتخاذه، وله غناء بشهوده عليه، ليس الراجل شبيهاً به.

أخبرنا الثقة، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم، فزعم بعض الناس أنه لا يُعطى فرس إلا سهماً، وفارس سهماً، ولا يُفَضّل فرس على مسلم.

فقلت لبعض من يذهب مذهبه (٣): هو كلام عربي، وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك، لم يجز أن يسوى بين فرس ومسلم ، وفي قوله وجهان:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣١٦ و٣١٧.

(٣) المقصود بذلك: مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص/ ٣٨٥، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى/ قطر ١٤٠١ هـ بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري.

أحدهما: خلاف السنة.

والآخر: قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوّى فرساً بمسلم، وقال بعض أصحابه [1]: بقولنا في: سهمان الخيل [2]، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ الأقاويل إليّ، وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف[3] يسهم لها سهمان العربية [4]؛ ولأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها.

الأم (أيضاً): كتاب (السبق والنضال) [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى، فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الآية، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة: هي الرمي، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

---

(١) المقصود أن أبي حنيفة رحمه الله وحده قال بهذا القول، أما بقية أصحابه (ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن) فقد قالوا بقول جمهور أهل العلم، انظر المرجع السابق ص/ ٣٨٥و٣٨٦

(٢) لعل التقدير: يعطي سهمان الخيل، أو يعطى سهمان في الخيل – والله أعلم –.

(٣) المقاريف جمع مُقْرِف الفرس إذا كانت أمها عربية وأبوها غير عربي، انظر القاموس المحيط ص ١٠٩١ مادة: القِرْف.

(٤) هكذا وردت ولعل الصواب: سهما العربية (بحذف النون للإضافة)، أو سهمان كالعربية (بإضافة كاف التشبيه) أي: كالتي تُعطى للخيل العربية، - والله أعلم –.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩و٢٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٦و١٠٧، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٥٢ -٥٥٤.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نصلٍ أو حافرٍ أو خفٍّ**»[1] الحديث.

وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت**»[2] الحديث.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل[3]:

قال الشافعي رحمه الله: ندب الله ﷻ إلى اتخاذ الخيل فقال جلّ وعز: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ الآية، فإذا أعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه بعنائه، والمؤنة عليه فيه، وما ملّكه رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم[4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الآية، وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر ؛ لأن الصائفة كانت تغزو كل عام، فيتقوون بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك، خافوا أن لا تحملهم البلاد، والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال.

---

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٤و٢٥٥، برقم/ ٤٢٣ و ٤٢٤ وفي سند هذا الأخير لينٌ.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٥و٢٥٦، برقم/ ٤٢٥.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٨٣.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٩.

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف، أمر بكَرْم لبني الأسود ابني مسعود أن يقطع، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله ﷺ أن يطلبوا إلى النبي ﷺ أن يأخذها لنفسه، ولا يقلعها، فكفَّ عنها رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (١)

وقال الله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (٢)

الأم: تحريم الفرار من الزحف (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية، فكُتِبَ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٩و٢٤٢، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٤١١، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٣٧٣ و٣٧٤، ص/ ١٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٢٢و٣٩و٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٩١و٣٩٢.

عليهم ألا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الآية، فخُفِّفَ عنهم، وكُتِب عليهم ألا يفرَّ مئة من المائتين.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله تعالى - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال - الله - لنبيه ﷺ: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث: المؤمنات.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ يَـَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ إلى آخر الآية، ثم أبان في كتابه أنه: وَضَعَ عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ إلى آخر الآية.

ثم ذكر ما ورد في الأم (تحريم الفرار من الزحف) حرفياً -.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٧١ و ٣٧٢، ص/ ١٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤٠ و ٤١ فقد ورد بمعناه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [1]

الأم: الردُّ في المواريث [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن كانت له فريضة في كتاب الله ﷻ، أو سنة رسوله ﷺ، أو ما جاء عن السلف، انتهينا به إلى فريضته، فإن فَضُل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين:

أحدهما: أن لا نُنقصه مما جعله الله تعالى له.

والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله ﷻ هكذا قال بعض الناس: نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة.

وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟

قالوا: إنّا سمعنا قول الله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه، قالوا: فما معناها؟

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٤١ (باب: ذوي الأرحام)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٥ و ١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٧٢-١٧٣.

قلنا: توارث الناس بالحِلْف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنـزل قول الله ﷻ: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، على معنى ما فرض الله عز ذكره، وسنَّ رسوله ﷺ، لا مطلقاً هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخال أقرب رحماً منه، فإنما معناها - أي: الآية - على ما وصفت لك من أنها: على ما فرض الله لهم، وسنَّ رسول الله ﷺ.

وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر!.

تزعمون: أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه، فمالُه لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال!.

الرسالة: باب (الاختلاف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي المحاور - فأقولُ: لك ذلك، لقول الله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

فقلتُ له: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، نزلت، بأن الناس توارثوا بالحِلْف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن ورثه، فنزلت: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ الآية، على ما فُرِضَ لهم.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨ - ١٧٧٢، ص/ ٥٨٩ و٥٩٠.

قال: فاذكر الدليل على ذلك؟

قلت: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، على ما فُرِض لهم، ألا ترى أنَّ مِنْ ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنك لو كنت إنما تورِّث بالرَّحم كانت رحم البنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً؟ ويكونون أحقَّ من الزوج الذي لا رحم له؟!

ولو كانت الآية كما وصفت، كنت قد خالفتها فيما ذكرنا، في أن يَتْرُك أخته ومواليه، فنعطي أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروضٍ لهم في كتاب الله فرض منصوص.

سورة التوبة

قال الله ﷻ: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

وقال ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ (٢)

الأم: تبديل أهل الجزية دينهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان له مال - أي: الكتابي - بالحجاز، قيل: وكِّلْ به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً، وإن كان له - مال - بغير الحجاز، لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقَدْر ما يجمع ماله، فإن أبطأ، فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين، وأكثر مدة جعلها رسول الله ﷺ لهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ الآية، فأجلهم النبي ﷺ ما أجلهم الله من أربعة أشهر.

الأم (أيضاً): جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين، فأنزل الله ﷻ عليه: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٩.

الأم (أيضاً): مهادنة من يقوى على قتاله [1]:

قال الشافعي رحمه الله: لما قوي أهل الإسلام أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، مرجعه من تبوك: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ الآية - وما بعد -، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب ﷺ فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛ لأنها الغاية التي فرضها الله ﷻ.

قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً - بعد أن قوي المسلمون- على أربعة أشهر.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به - الخطاب: للمحاور - وله عهد هو به حرام الدم والمال، فلو لم يُلزمْك حجة إلا هذا لزمتك. قال: ويقال لهذا معاهد؟ قلنا: نعم ؛ لعهد الأمان، وهذا مُؤمَّن، قال فيُدل على هذا بكتاب أو سنة؟ قلنا: نعم، قال ﷻ: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ الآية، فجعل لهم عهداً إلى مدة، ولم يكونوا أمناء بجزية، كانوا أمناء بعهد، ووصفهم باسم العهد، وبعث رسول الله ﷺ علياً ﷺ بأن من كان عنده من النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، قال: ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد، قلنا: فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٠، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٧.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص٣٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٣٦.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجو أن لا ينزلها الله ﷻ بهم إن شاء الله تعالى - مهادنة، يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، فإن كانت بالمسلمين قوة، قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فان لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها، أو دونها، ولا يجاوزها من قِبَل أن القوة للمسلمين، والضعف لعدوهم، قد يحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضه؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية - أهل الجزية -، فإن الله ﷻ أذن بالهدنة فقال: ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾ [التوبة: ٤] الآية[2]، فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا تُجاوَز.

قال الله ﷻ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [3]

قال الله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [4]

الأم: مهادنة من يقوى على قتاله [5]:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤونة،

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٩ وانظر المختصر المزني، ص/ ٢٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٣و٤٥٤

(٢) وانظر تفسيرها فهي متعلقة بما هنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣].

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤]

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٣، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٥١ باب (الأذان) ومعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٥و٤٥٦.

وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، لقوله ﷻ: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية، وما بعدها.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادَعون مما لا يكون نقضاً [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى في الذين لم يخونوا: أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين [(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم ﴾ فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا تُجَاوَز[(٣)].

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٤٩ و٤٥٠.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٤.

(٣) أي: لا يتجاوز الإمام المدة ومصالح المسلمين.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)

الأم: الحكم في الساحر والساحرة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها -بالإيمان بالله ورسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله ﷻ أن يُقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة: أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في قوم كان بينه - ﷺ - وبينهم شيء: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٧.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١و٥٠و٥١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩ (باب المجمل والمفسر)، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٩٢ و٩٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٥، ص/ ٣٦١، والفقرة/ ٩٧٧، ص/ ٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٠٠ و٤٠١.

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ الآية، مع نظائر لها في القرآن - وجاءت السنة بما جاء به القرآن -.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** »[1] الحديث.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر ﷺ قال - أي: لأبي بكر ﷺ - أليس قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله** »، قال أبو بكر ﷺ: هذا من حقها، لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي)[3]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحكم في قتال المشركين حكمان، فمن غزا منهم أهل الأوثان، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا، فليس له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم، أو يسلموا

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سنده منقطع وهو صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٦، برقم/ ١٠و١١و١٢

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٧٣.

وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ الآيتين، ولقول رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[1] الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ[2]:

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل: بل حكمان. قال: وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا: نعم، حكم الله جل ثناؤه فيمن قُتِل من أهل الكتاب وغيرهم. قال: فإنا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه، قياساً على المجوس. قلنا: فأين ذهبت عن قول الله ﷻ: ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...**»[3] الحديث، فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقوله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وبقول رسول الله ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب**»[4] الحديث؟ قلنا: فإذا زعمت ذلك، دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب. قال: فإن قلت لا يصلح أن تُعْطِي العرب الجزية. قلنا: أوَ ليسوا

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣و٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٨٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث إسناده منقطع وله تابع من طريق عمرو بن دينار (صحيح) رواه البخاري وأصحاب السنن وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٦٠و٢٦١، برقم/ ٤٣١ و٤٣٢.

داخلين في اسم الشرك؟ قال: بلى، ولكن لم أعلم النبي ﷺ أخذ منهم جزية. قلنا: أفعلمت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال: لا. قلنا: فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياساً على المجوس؟

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير) [1]:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا [2] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، أخبرنا الثقة[3]، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**»[4] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحلُّ أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يُمَنُّ عليه، ولا تأخذ منه فدية، ولا يترك بحال، حتى يسلم أو يقتل – والله أعلم –.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وأباح – الله تعالى – دماء أهل الكفر من خلقه فقال: ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية، وحرَّم دماءهم إن أظهروا

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣ و٣٩٤.

(٢) وردت في الأم هكذا: (واقتلوا)، والآية: بالفاء (فاقتلوا) وربما حصل التبديل من النسَّاخ – والله أعلم –.

(٣) هو: يحيى بن حسان.

(٤) الحديث صحيح على شرط الشيخين حيث جاء مرفوعاً من وجوه أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩١و١٩٢ رقم/ ٣١٨ و٣١٩.

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

الإسلام... فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم إن لم يظهروا الإيمان.

مختصر المزني: المقدمة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً، أريد به العام. في كتاب غير هذا، وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عام يُراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص؛ لإبانة الحجة على من تأوّل ما رأيناه، مخالفاً فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة، من ذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص...، لأن كل أهل الشرك صنفان: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب، ولهذا نظائر في القرآن، وفي السنة مثل هذا.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [2]

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن جاء من المشركين يريد الإسلام، فحقٌّ على الإمام أن يؤمِّنه حتى يتلو عليه كتاب الله ﷻ، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٤و٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٤ و٤٥٥.

يرجو أن يدخل الله ﷻ به عليه الإسلام، لقول الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قلت ينبذ إليه، أبلغه مأمنه. وإبلاغه مأمنه: أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين، ما كان في بلاد الإسلام، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام، وسواء قرب ذلك أم بعد.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبلغه مأمنه: يعني - والله تعالى أعلم - منك، أو ممن يقتله، على دينك، - أو - ممن[1] يطيعك، لا أمانة من غيرك، من عدوك وعدوه، الذي لا يأمنه، ولا يطيعك.

الأم (أيضاً): الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين[2]:

قال الشافعي رحمه الله: فأما الرسل، ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز؛ لأن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وأن أراد أحد من الرسل الإمامَ وهو بالحرم، فعلى الإمام أن يخرج إليه، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

الأم (أيضاً) في المرتد[3]:

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أمر الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾

---

(١) في الأم وردت ممن يطيعك، ولعل إضافة (أو) توضح المعنى أكثر - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٩١.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧٢٠.

الآية، ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام. فإن قال قائل: فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل: لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه، وامتناعه من دم أو مال عنه، وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه، فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ الآية، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله، وبلوغ مأمنه، والعهد الذي وصفتَ على الأبد، إنما هو إلى مدة، إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له، فإذا نزع عنها كان مُحَارباً حلال الدم والمال.

مختصر المزني: باب (الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهم) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يصالح أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يُحرِّم أن يمرَّ ذِمِّيٌّ بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليالٍ وذلك مقام المسافر ؛ لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل لقول الله تعالى. ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ ﴾ الآية، ولولا أن عمر ﷺ أجلَّ من قدم المدينة منهم

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٧٣، حيث ذكر: معنى استجارك: أي: إن استأمنك فأمِّنه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٣٧.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٧٨.

تاجراً ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث؛ لرأيت أن لا يُصالحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يُتركوا يدخلونها إلا بصلح، كما كان عمر ﷺ يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غُنموا.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤخذ منهم[1]، ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ...

ولولا أن عمر ﷺ أخذه منهم ما أخذناه، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سَنَةٍ إلا مرة.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عن الشافعي في أسماء الله وصفات ذاته، وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته) [2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو يحيى الساجي (إجازة) قال: سمعت أبا سعيد المصري يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كلَّم الشافعي رحمه الله حفص الفرد. فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت بالله العظيم.

---

(١) أي: من التجار الداخلين لبلاد الإسلام بأمان.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٦-٤٠٨.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد إبراهيم المؤذّن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغياني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

قال الشافعي: اللهم لا قال فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تُقِرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سبقت في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله- فتقر بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامة؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه. قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كنتم تقرون بأن الله كان قبل القَبْل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إنَّ الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله ﷻ: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾ (١)

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ ﴾ (٣) الآية، ﴿ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٧ و٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٣٩و٤٤٠.

(٣) وردت الآية رقم/ ٧ مع الآية رقم/ ٤ متداخلة ولعله خطأ من الناسخ إذ أدخل الآية/ ٧ مع الآية/ ٤ من سورة التوبة لذلك فَصَلْنا ما بينهما بالأقواس.

يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة: ٤] الآية، فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله ﷻ بما صنع نصاً، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله، بأمر الله، وكلٌّ كان طاعة لله في وقته، فإن قال قائل، وهل لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ثم يفسخه؟ قيل له: ليس له أن يبتدئ عقداً منسوخاً، وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه، كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس، ثم يصلي إلى الكعبة؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت، ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيع لله ﷻ، كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (١)

الأم: باب (ممرّ الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليهما) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، «**أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد. منهم جبير بن مطعم، قال جُبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ**»(٣) الحديث.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٨].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٣و٨٤، وانظر مختصر المزني ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١١٤و١١٥.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح نحوه من غير هذا الوجه مطولاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٨٦، برقم/ ٢٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ الآية، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام، فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب، ومساكين الصُّفَّة.

الأم (أيضاً): مسألة: إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية، قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام: الحَرَمُ.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم**» [2] الحديث، قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي، يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ، لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا. فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يترك يدخل الحرم بحال، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات، طبيباً كان، أو صانعاً بنياناً، أو غيره، لتحريم الله ﷻ دخول المشركين المسجد الحرام، وبعده تحريم رسول الله ﷺ ذلك، وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز، لم يكن ذلك له، والحجاز (مكة، والمدينة، واليمامة ومخاليفها كلها)؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ، وقد كان النبي

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٧و١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٢، وانظر مختصر المزني ص/ ٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١٨-٤٢٠.

(٢) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ج/ ٧، ص/ ١٣٩، وانظر معرفة السنن والآثار عن الشافعي/ للبيهقي، ج/ ٧، ص/ ٩٤ برقم/ ٥٤٩٣.

ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال: «**أقركم ما أقركم الله**»[1] الحديث، ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلائهم من الحجاز، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال.

الأم (أيضاً): اين يكون اللعان؟[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الزوج مسلماً، والزوجة مشركة، التَعَن الزوج في المسجد، والزوجة في الكنيسة وحيث تُعَظِّم، وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩][3]

الأم: الحكم في الساحر والساحرة[4]:

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله ﷻ أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة - أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ،

---

(١) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح موصولاً رواه البيهقي وأحمد والطحاوي، والحديث بمجموع طرقه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢٩، برقم/ ٦٦٠، وقد ورد بلفظ: «**أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم**».

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢٦.

(٣) الآية وردت هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، واختلاف الحديث، ص/ ٣٠و٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٧.

فإن قال قائل: ما دّل على ذلك؟ قيل له: قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن لم يزل على الشرك مقيماً، لم يحوَّل عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال دون النساء منهم.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه، ومن لا تؤخذ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله ﷻ على رسوله فرض قتال المشركين – من أهل الكتاب – فقال: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية، ففرق الله ﷻ كما شاء – لا معقب لحكمه – بين قتال أهل الأوثان، ففرض أن يُقاتلوا حتى يُسلموا وقتال أهل الكتاب، ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أو أن يسلموا، وفرق الله بين قتالهم.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمَّرَ عليهم – أميراً –، قال: « **إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال – شك علقمة – ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك**

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١و٥١-٥٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٩٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٠٢و٤٠٣.

فاقبل منهم، وأخبرهم أنهم إن فعلوا، أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المُقام في دارهم - فأعلمهم - أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ﷻ كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وليست واحدة من الآيتين [2] ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين [3] ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر.

الأم (ايضاً): من ترفع عنه الجزية [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فكان بيناً في الآية - والله تعالى أعلم - أن الذين فرض الله ﷻ قتالهم حتى يعطوا الجزية، الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ، فتركوا دين الله ﷻ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب، وكان بيناً أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال، وهم الرجال البالغون.

---

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٢٣٣و٢٣٤ برقم/ ٣٨٥و٣٨٦

(٢) المقصود بذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والآية: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٣) المقصود بذلك، حديث أبي هريرة، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١١ و٤١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله ﷻ فأخذ الجزية من المُحتَلِمين دون من دونهم، ودون النساء.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يُسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطَوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم، لقول الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ الآية، وإذا قوتل أهل الأوثان، وأهل الكتاب، قتلوا وسبيت ذراريهم، ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم، ونسائهم البوالغ وغير البوالغ، ثم كانوا جميعاً فيئاً، يرفع منهم الخمس، ويقسم الأربعة الأخماس [2] على من أوجف عليهم بالخيل والركاب.

الأم (أيضاً): في الأمان [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، أو قال وهو حيّ: لم أؤمنهم أن يردهم إلى مأمنهم، وينبذ إليهم قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ الآية، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٧٣.

(٢) الأضبط أن لا تدخل أل على العدد المفرد في القواعد النحوية بل تدخل على تمييز العدد المفرد فقط، وقد سبق بيان ذلك، وأن الكوفيين قد جوّزوا ذلك.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٠و٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٩٦و٧٠٠.

صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم - أي: حكم الإسلام - لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

قال الشافعي رحمه الله: ويقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله...** » الحديث، يعني: بما أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود، ولا يلزمهم ما مضى قبله.

الأم (أيضاً): الصَّغَار مع الجزية [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فلم يأذن الله ﷻ في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يدٍ صاغراً.

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصَّغَار: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٩٧٦ و٩٧٧/ ص/ ٣٦١ و٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٥.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١٥ و٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصْغِروا بما يجري عليهم منه.

الأم (أيضاً): كم الجزية؟ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ ﴾ الآية، وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

قال الشافعي رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة، أو قيمته من المعافري، وهي: الثياب.

وكذلك رُوي أنه أخذ من أهل أيلة، ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان[2]، وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم. وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من (أُكَيْدِر)، ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ، ولم أعلم أحداً قط حكى أنه: أخذ من أحد أقل من دينار.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، « **أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أنَّ على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري** »[3] الحديث، يعني أهل الذمة منهم.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٢٣ و٤٢٤.

(٢) إشارة إلى الحديث الضعيف الوارد في أخذ الجزية من نصراني في مكة، ومن نصارى أهل أيلة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٩و٢٦٠، برقم/ ٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) الحديث ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وقال عنه: حسن، ورواه النسائي والحاكم وغيرهما من عدة طرق تتخلص بطريق أولاهما عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٥٧-٢٥٩، برقم/ ٤٢٦، وقد ورد في المسند بلفظ: « **ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافري** ... »، وانظر الحديث بعده برقم/ ٤٢٧ بمعناه.

الأم (أيضاً): الصلح على أموال أهل الذمة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ فكان معقولاً في الآية، أن تكون الجزية غير جائزة – والله تعالى أعلم – إلا معلوماً، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم، فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره، ولا كيف أخْذ من أخَذَهُ، من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس في معنى سنة رسول الله ﷺ، ولا نُوقف على حَدِّه.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الجزية [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فكان الصَّغَار – والله أعلم – أن يجري عليهم حكم الإسلام، وأذن الله بأخذ الجزية منهم، على أنْ قد علم شركهم به، واستحلالهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم، ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم.. ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال، لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ [3]:

سبق ذكر هذه الفقرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، فليرجع إليها هناك.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٧٦.
(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٤.
(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٨٣.

الأم (أيضاً): الصلح على الجزية [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإن قالوا نعطيكموها - أي: الجزية - ولا يجري علينا حكمكم، لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فلم أسمع مخالفاً في أن الصَّغَار، أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجري عليهم، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله، وإن لم يجرِ عليهم الحكم، كما يكون لنا ترك قتالهم. ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية، ويجري عليهم الحكم، فاختلفنا نحن وهم في الجزية، فقلنا: لا نقبل إلا كذا، وقالوا: لا نعطيكم إلا كذا، رأيت - والله تعالى أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ديناراً؛ لأن النبي ﷺ قد أخذه من نصراني بمكة مقهور، ومن ذمة اليمن وهم مقهورون، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله تعالى أعلم -[2]؛ لأنا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فوجدت الكفار في حكم الله، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين:

١- [4] صنفاً: متى قُدِرَ عليهم تُعبدوا، وتؤخذ منهم أموالهم - بأمر الله صدقة يطهرهم الله بها ويزكيهم- [5]، لا يقبل منهم غير ذلك.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٨٥.

(٢) انظر الهامش برقم/ ٢و٣ ص/ ٩١٥، فقد ورد الإشارة فيها إلى الحديث الوارد في مسند الشافعي في هذا الأمر.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٣٤.

(٤) الترقيم ١و٢ هنا مني للإيضاح، ونصبت على المفعولية لفعل محذوف تقديره: فوجدتهم صنفاً.

(٥) ما بين المعترضتين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق -والله أعلم-.

٢- صنفاً: يُصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية: ﴿ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فإعطاء الجزية - يؤخذ من الكفار صَغَاراً -[١] إذا لزمهم، فهو صنف من العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان خَوَلاً [٢] للمسلمين في حال أو كان خولاً لهم بكل حال، إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المُخارج في بعض حالاته كفؤاً للمسلمين.

الأم (أيضاً): باب (ما ملكه الناس من الصيد) [٣]:

قال الشافعي رحمه الله: فحلال الله تعالى لجميع خلقه، وحرامه عليهم واحد، وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني، كهو على المسلم، فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به؟ قيل: قد أعلمنا الله ﷻ أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكيف يجوز لأحد عَقَلَ عن الله ﷻ أن يزعم: أنها لهم حلال، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم: لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل: فأنت تُقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله ؛ لأن الله ﷻ أذن لنا أن نقرهم على الشرك به، واستحلالهم شربها (أي: الخمر) وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية، قوة لأهل دينه، وحجة الله تعالى عليهم قائمة، لا

---

(١) ما بين المعترضين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق - والله أعلم -.

(٢) الخَوَلُ: أصل فأس اللِّجام، وما أعطاك الله تعالى من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الهامش، انظر قاموس المحيط، ص/ ١٢٨٧

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٠٢و٦٠٣.

مخرج لهم منها، ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرِّموا ما حرَّم الله ورسوله.

مختصر المزني: الوقف من كتاب: (الإيلاء من الإملاء على مسائل ابن القاسم، والإملاء على مسائل مالك) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: والذِّمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا، وحُكْمُ الله تعالى على العباد واحد.

قال المزني رحمه الله: هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل الله ﷻ عنده: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، أن تجري عليهم أحكام الإسلام.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما جاء في حدِّ الذميين) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا خيار له - أي: للحاكم إذا تحاكموا إلينا - إذا جاؤوه في حدِّ الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: هذا أولى قوليه به، كما سبق في الفقرة الماضية.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فَقَبِلَ عمر ﷺ، خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ، في المجوس، فأخذ منهم - أي: الجزية - وهو يتلو القرآن ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، ويقرأ القرآن بقتال

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٠١.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٦١ و٢٦٢، وانظر، ص/ ٢٨٠ باب (نقض العهد).

(٣) الرسالة الفقرة/ ١١٨٥، ص/ ٤٣١ وما بعدها.

الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب، فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي ﷺ، فاتَّبعه.

اختلاف الحديث: باب (الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فأقول: إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ورُوي هذا عن النبي ﷺ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة، باق في أيديهم، فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا، إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي ﷺ دلّ على أن قول الله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ الآية، من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب، إحلال لنساء بني إسرائيل من دون أهل الكتب سواهم، فيكونون مستوين في الجزية، مختلفين في النساء والذبائح، كما أمر الله بقتال المشركين: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية، وأمر بقتال أهل الكتاب: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ الآية، فسوَّى بينهم في الشرك، وخالف بينهم في القتال على الشرك ٠ فقال: - أو قال بعض من حضره - ما في هذا ما أنكره عالم [2].

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٩٦و٩٧ ، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ١٢١.

(٢) هكذا وردت هذه العبارة في المختصر، وكتاب الحديث، ولعل الأضبط: (ما في هذا ما ينكره عالم) - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠][1]

قال الله ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١][2]

الرسالة: المقدمة[3]:

قال الشافعي رحمه الله: بعثه - أي: للنبي ﷺ - والناس صنفان:

أحدهما: أهل كتاب، بدَّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحقِّ الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه ﷺ من كفرهم: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الآيتان[4].

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٩-١١ و١٣، ص/ ٨ و٩.

(٤) انظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٧٩ من سورة البقرة، والآية/ ٧٨ من سورة آل عمران، والآيتين/ ٥٠ و٥٢ من سورة النساء، ولم نذكر الآية/ ٣١ كاملة هنا لأن محقق الرسالة أشار إلى أنها وردت في الأصل كما أثبتناه هكذا، انظر الرسالة ص/ ٩ (الهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣][1]

الأم: كتاب الجزية[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية.

وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضع[3].

الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان[4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**»[5] الحديث.

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

(٣) ورد البيان المشار إليه في الفقرة التالية من الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٩٧-٣٩٩.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ و٤٩ و٥٠.

(٥) الحديث صحيح، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ٤٠٣ و٤٠٤، برقم/ ٦٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: لما أُتي كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مـزَّقه، فقـال رسول الله ﷺ: «**يمزق ملكه**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: «**يثبت ملكه**»[2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر ﷺ الشام على ثقة من فتحها؛ لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها في زمان عمر ﷺ وفتح العراق وفارس.

قال الشافعي رحمه الله: فقد أظهر الله ﷻ دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان؛ بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان: ١- دين أهل الكتاب ٢- ودين الأميين.

فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليُظْهِرن الله ﷻ دينه على الأديان حتى لا يدان لله ﷻ إلا به، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى[3].

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤][4]

---

(١) المرجع السابق برقم/ ٥.
(٢) المرجع السابق برقم/ ٥.
(٣) انظر تتمة هذا البحث الشيق في الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧١.
(٤) الآية وردت هنا كاملة.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٥][1]

الأم: كتاب (الزكاة)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ الآيتان، وقال عز ذكره: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][3] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ في هاتين الآيتين[4] فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة.

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥، ٧.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، وقد وردت في الأم بموضعين في الصفحة/ ٣ و٥٧ بالتاء (ولا تحسبن) وهي قراءة حمزة، وقرأ الباقون (ولا يحسبن).

(٤) أي: على اعتبار أن الآية/ ٣٤ و٣٥ من سورة التوبة موضوعهما واحد وكل منهما مكمل للأخرى.

وقال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حلَّ إحرازه بشيء حلَّ بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار [1].

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كل مال يُؤدَّي**[2] **زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يُؤدَّي زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً**»[3] الحديث.

الأم (ايضاً): باب (غلول الصدقة) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وسبيل الله - والله أعلم -: ما فرض من الصدقة.

أخبرنا الربيع قال:

---

(١) أي: ثم الآثار جاءت به.

(٢) أي: يؤدي صاحبه زكاته، على إضمار الفاعل، وقد وردت في المسند بالتاء والبناء للمجهول تؤدى زكاته، انظر الهامش التالي.

(٣) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده ضعيف لاضطراب ابن عجلان في حديث نافع، لكن معناه صحيح، وقد ورد حديث مالك عن ابن دينار عن ابن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: «**هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة**»، وهذا الحديث موقوف كذلك على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٦١٢و٦١٣.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل لا يؤدِّي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يفرُّ منه، وهو يتبعه حتى يطوِّقه في عنقه**»[1] الحديث، ثم قرأ علينا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[2]

الأم: باب (في الآجال في السَّلَف والبيوع)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: والبيع إلى الصدر جائز، والصدر: يوم النفر من (منى). فإن قال وهو ببلد بغير مكة، إلى مخرج الحاج، أو إلى أن يرجع الحاج، فالبيع فاسد ؛ لأن هذا غير معلوم، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون ؛ لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه، للعلة التي تحدث، ولا إلى ثمرة الشجرة وجِدادها ؛ لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ الآية، فإنما يكون الجداد بعد الخريف، وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا، يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا ﷻ،

---

(١) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٦ و٤٠٧، برقم/ ٦١٠و٦١١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

(٣) الأم، ج/ ٣ ص/ ٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩٣و١٩٤.

ولا بما يحدثه الآدميون، ولا يكون إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره، مما جعل الله ﷻ وقتاً.

الرسالة: باب (العلم) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه - في عدد من الآيات منها: قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» [2] الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الأعاجم، تعد الشهور بالأيام، لا بالأهِلَّة وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهِلَّة - يختلف، فأبان الله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، فدل على أن الشهور بالأهلة، إذ جعلها المواقيت لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧٣و٩٧٤و٩٧٧ ص/ ٣٦١و٣٦٢، ويوجد تعليق لطيف من محقق كتاب الرسالة في هامش عنوان الباب ص/ ٣٥٧ ما نصه: «وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، وهي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي»، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١.

(٢) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٥ و١٠٦.

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ، وبين أن الشهر: تسع وعشرون، يعني: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وذلك أنه قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين، فأعلمهم أنه قد يكون تسعاً وعشرين وأعلمهم، أن ذلك للأهلة.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئته - يوم خلق الله السماوات والأرض - السَّنة: اثنا عشر شهراً، منها أربع حرم: ثلاث متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرَّم)، ورجب: شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أكَّد النفير من الجهاد، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...** » [3] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [4]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة، سوى ما مضى [5]:

أخبرنا أبو سفيان بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصمُّ، أخبرنا الربيع

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩٦، ويلاحظ أن هذه الفقرة ذكرها الإمام البيهقي في تفسير الآية التي تأتي بعدها، وقد رأينا موضعها هنا ألصق بهذه الآية - والله أعلم -.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٠و٣١.

(٣) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩٥و١٩٧.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يقال للمُحرَّم: صفر؛ ولكن يقال له المحرم.

وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر؛ من قِبَل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون، فيقولون صَفَران، للمحرم وصفر، وينسؤون، فيحجون عاماً في الشهر وعاماً في غيره، ويقولون إن أخطأنا موضع المحرم في عام، أصبناه في غيره، فأنزل الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلا شهر يُنسأ، - أي بعد بيان الله ورسوله - وسمَّاه رسول الله ﷺ: المُحَرَّم.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر عدة آيات منها -: وقال ﷻ: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ الآيتان.

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦و٣٦٧.

الأم (أيضاً): الإقرار بالشيء غير الموصوف [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل: لفلان عليَّ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد، فإن قال: أردت ديناراً، أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال، عَرَضٍ أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن قال مالاً صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟ [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷻ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله تعالى -، أن لو تخلَّفوا معاً أثموا معاً بالتخلف، بقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: إلا إن تركتم النفير كلكم عذبْتُكم، قال: ففرْض الجهاد على ما وصفتُ يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٣٧، وانظر تكملة لهذا في تفسير الآية ٤٧ من سورة الأنبياء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٩٨.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٤ و٣٨٥.

الرسالة: باب (العلم)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ إلى: ﴿ قَدِير ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآيات[2]: أن يكون الجهاد كله، والنفير خاصةً منه، على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها، من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت: أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهِد من المشركين مُدْرِكاً تأدية الفرض، ونافلة الفضل، ومُخْرِجاً من تخلَّف من المأثم.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم.

ولو ضيَّعُوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك - إن شاء الله - لقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية.

قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها: أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيره كفاية - يخرج من تخلف من المأثم - إن شاء الله -؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم (النفير).

---

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧٨ و ٩٨٠ و٩٨١، ص/ ٣٦٢ و٣٦٣، والفقرات/ ٩٩٠-٩٩٣، ص/ ٣٦٦ و٣٦٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١و٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٠ باب (النفير من كتاب الجزية والرسالة).

(٢) إشارة إلى الآيات الواردة في فرضية الجهاد مع هاتين الآيتين الواردتين هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ (١)

وقال ﷻ: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ (٢)

الأم: أصل فرض الجهاد (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية، ثم ذكر قوماً تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يظهر الإسلام، فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد، بعد إبانته ذلك في غير مكان.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فلما فرض الله تعالى الجهاد دلَّ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ، ولا حرٍّ

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة ٤٢].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩ و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢ ص/ ٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧ و٣٦٨.

لم يبلغ، لقول الله ﷻ: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ ﴾ الآية، وقرأ الربيع الآية، فكأن الله ﷻ حكم أن لا مال للمملوك، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال، ولم يكن للمملوك مال.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟ [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷻ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يغزُ رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدراً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهزه للجمع للروم: «**ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي، في أهله وماله**» [2] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا، تخلف عنها بنفسه مع حرصه ﷺ على الجهاد على ما ذكرت.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٧، وانظر الرسالة الفقرات/ ٩٨٠ و٩٨١، ص/ ٣٦٣، وتفسير الآية السابقة/ ٣٨ من سورة التوبة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١و٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٤و٣٨٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/ ٦، ص/ ٥١٢ بشقه الأول، وأخرجه في السنن كذلك، ج/ ٩، ص/ ٤٠، وأطراف الحديث عند مسلم (الإمارة باب/ ٣٨ رقم/ ١٣٨) ورواه أبو داود في السنن برقم/ ٢٥١٠، وانظر الترغيب والترهيب/ للمنذري، ج/ ٢، ص/ ٢٥٥.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [1] **[التوبة: ٤٦] إلى قوله: ﴿ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾** [2]

الأم: من ليس للإمام أن يغزو به بحال [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا - أي: رسول الله ﷺ - غزوة تبوك، فشهدها معه قوم، منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه؛ فوقاه الله ﷻ شرهم، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله ﷻ في غزاة تبوك أو منصرفه عنها - ولم يكن في تبوك قتال - من أخبارهم، فقال: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله ﷻ لرسوله ﷺ أسرارهم، وخبر السمَّاعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب، والإرجاف، والتخذيل لهم، فأخبره أنه - سبحانه وتعالى - كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۞ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ۞ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ۞ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ [التوبة: ٤٧-٥٠]، وهذه زيادة في الآيات من/ ٤٧-٥٠ وردت في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٢، لذا أثبتناها مع الآية/ ٤٦ أعلاه.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٧ و٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧٩و٣٨٠.

النية، كان فيها ما دل على أن الله ﷻ أمر أن يمنع من عُرِف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)

الأم: كتاب (قَسْم الصدقات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية، فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يقسِّمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يُعطَى من وُجِد.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم، من أهل هذه السُّهمان، ولم تخرج من جيرانهم(٣) إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٥٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٠، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ٥٠و٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨١.

(٣) أي: لا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها، وانظر الأم، ج/ ٢ ص/ ٨٣.

الأم (أيضاً): باب (جماع قسم المال من الوالي وربِّ المال) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وجميع ما أُخذ من مسلم، من صدقة فطر، وخمس ركاز، وزكـاة معدن، وصدقة ماشية، و زكاة مال، وعشر زرع، وأي أصناف الصدقات أُخذ من مسلم، فقَسْمُه واحدٌ على الآية التي في برآءة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما وصفتُ.

الأم (أيضاً): قَسْم الصدقات الثاني [2]:

قال الشافعي رحمه الله: واسم ما أُخذ من الزكاة صدقة، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة، فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، تقول: إذا جاء المصدق، يعني: الذي يأخذ الماشية، وتقول: إذا جاء الساعي، وإذا جاء العامل.

قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ** [3] **صدقةٌ، ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدق**» [4] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والأغلب على أفواه العامة، أن في التمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله ﷺهذا كله صدقة، والعرب تقول له: صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد.

---

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٩٥.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٢ و٨٣، وانظر الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٨، قسم الفيء فقد جاء بمعنى ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٠٥و٢٠٦.

(٣) الذَّوْد (في العدد): من ثلاثة أبعرة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين إلى التسع، مؤنث ولا يكون إلا من الإناث، انظر القاموس المحيط، ص/ ٣٥٩.

(٤) الحديث ورد في المسند كل فقرة برواية مستقلة وكلها صحيحة، هنا جمعها الشافعي وكأنها حديث واحد - فانتبه - وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٩ -٤٢٠، الأرقام/ ٤٣٦ -٦٤٣، وقد وردت (أواقي) في الأم بإثبات الياء، والقاعدة في الاسم المنقوص إذا نُكِّرَ حذفت ياؤه وعوض عنها بتنوين جر، وهذا ما ورد في المسند بدون ياء، فلينتبه.

فما أخذ من مسلم من صدقة ماله...- مهما كان نوعه ومسماه - مما وجب عليه في ماله، في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد أنه زكاة، والزكاة صدقة، وقسمه واحد لا يختلف كما قَسَمَه الله.

الصدقات: ما فرض الله ﷻ على المسلمين فهي طهور.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحِلْف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمَّى الله، وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين:

أحدهما: أنها لمن سُمِّيت له.

والآخر: أنها لا تكون لغيرهم بحال.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ [3]

الأم: المرتد عن الإسلام [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله آمنوا، ثم كفروا، ثم أظهروا الرجوع عنه، قال الله تبارك اسمه: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ

---

(١) الأم، ج/ ٤ ص/ ١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٧١.

(٢) الحديث صحيح، وروي أيضاً حديثاً مطولاً وهذا آخر فقرة منه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٦-١٣٩، برقم/ ٢٢٩-٢٣٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٣.

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ الآية، فحقن بما أظهروا من الحَلِفِ - ما قالوا كلمة الكفر - دماءهم بما أظهروا [1].

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ الآية، فأخبر بكفرهم، وجحدهم الكفر، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان، وكانوا على غيره.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أظهره - أي: الإيمان - قوم من المنافقين، فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون، فقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ الآية، مع ما ذكر الله سبحانه به المنافقين، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

الأم (أيضاً): باب (الديات) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: روى عطاء، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين، أن عمر ﷺ فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز

---

(١) أي: بما أظهروا من الحلف والإسلام ظاهراً.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٥.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٧ (كتاب الرد على محمد بن الحسن)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٨و٨٩.

أحداً خالف فيه عن الحجازيين، ولا عن عثمان بن عفان ﷺ، وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً، ولقد روى عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم، وزعم عكرمة أنه نزل فيه: ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ الآية، فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين، قال في أحدهما: فرض الدية عشرة آلاف درهم، وقال في الآخر: اثني عشر ألف درهم [1]...

قال الله ﷻ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ ﴾ [2]

الأم: المرتد عن الإسلام [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور منها:

١-[4] لا يقتل من أظهر التوبة، من كفر بعد إيمان.

٢- ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يُظهرون، إنما أظهروا الإسلام، وأسرُّوا الكفر.

---

(١) انظر مناقشة جميلة حول هذه الموضوع في الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٣و٥٧٤.

(٤) الترقيم/ ١و٢و٣ مني للإيضاح وإبراز هذه الأمور وما يتفرع عنها في الفقرة/ ٣ (أ، ب، ج).

٣- فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين:

أ - فناكحوا المسلمين ووارثوهم.

ب- وأسهم لمن شهد الحرب منهم.

ج - وتُركوا في مساجد المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولا رَجْعَ عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ممن أخبر الله ﷻ عن كفره بعد إيمانه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إلى: ﴿ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى قوماً تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ، ممن كان يظهر الإسلام... قال الله ﷻ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ۝ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾ [التوبة: ٨١-٨٣].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧.

قرأ الربيع الآية، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤] الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٥]، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب [١] على المتخلف عنه.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزو به بحال [٢]:

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله ﷻ لرسوله أسرارهم وخبر السمَّاعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتنزيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم -أي: المنافقين - فثبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دل على أن الله ﷻ أمر أن يمنع من عُرِف بما عُرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾ الآيات - وبسط الكلام في الموضوع -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [٣]

الأم: المرتد عن الإسلام [٤]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ قال: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾ الآية، فإن صلاة رسول الله

---

(١) أي: وما أوجب على المتخلف عن الجهاد.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٠.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ۝ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٤و٥٧٥.

ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواه ؛ لأنا نرجو أن لا يصلي على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه.

فإن قال قائل: ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهي عنهم، وصلاة المسلمين غيره، فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهي الله له، ولم ينه الله ﷻ، ورسوله ﷺ عنها، ولا عن مواريثهم.

فإن قال قائل: فإنَّ تَرْك قتلهم جعل لرسول الله ﷺ خاصة، فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام، فيقال: فيمن ترك عليه الصلاة والسلام قتله، أو قَتْلُه جُعل هذا له خاصة، وليس هذا لأحد، إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جُعِلَ خاصة لرسول الله ﷺ، وإلا ما صُنع عام على الناس الاقتداء به في مثله، إلا ما بين هو - ﷺ - أنه خاص، أو كانت عليه دلالة خبر.

قال الشافعي رحمه الله: وقد عاشروا - أي: المنافقين - أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أئمة الهدى، وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحداً ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر، إذ كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر ﷺ يمر بحذيفة بن اليمان ﷺ، إذا مات ميت، فإن أشار عليه أن اجلس، جلس واستدل على أنه منافق، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً، وإنما يجلس عمر ﷺ عن الصلاة عليه، أن [1] الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق، إذا كان لهم من يصلي عليهم سواه.

---

(١) لعل سقطاً من الناسخ حصل بإسقاط لام التعليل فتصبح العبارة هكذا لأن الجلوس... - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره، ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم - أي: من المنافقين - من عَرَّف - الله ﷻ- النبي ﷺ عليه.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: « **شهدت من نفاق عبد الله بن أبي، ثلاثة مجالس** » [2] الحديث.

فإن قال قائل: فقد قال الله ﷻ لرسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ الآيتان، قيل فهذا يبين ما قلنا، وخلاف ما قال من خالفنا، فأما أمره أن لا يصلي عليهم، فإن صلاته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أَمَرَهُ بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يُغْفَر له.

قال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [3]

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤١٣و٤١٤.

(٢) الحديث موقوف على أسامة، وسنده منقطع بين الزهري وأسامة بن زيد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥و٣٦، برقم/ ٩.

(٣) وردت هذه الزيادة (إلى..) من أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٣، وهي مرتبطة بتفسير الآية/ ٩١ لذلك جمعنا الآيات/ ٩١-٩٣ معاً، ووردت الآية الأخيرة في مختصر المزني كذلك.

إلى: ﴿ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

الأم: من له عذر بالضعف والمرض والزَّمانة في ترك الجهاد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في الجهاد: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية، وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل: الأعرج المقعد، والأغلب أنه الأعرج في الرِّجْل الواحدة، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا.

وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغيره خارجين من فرض الحج ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحدود، ولا يحتمل – والله تعالى أعلم – أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الشافعي رحمه الله: الغزو غزوان:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ۝ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٣-٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٩و٣٧٠.

١- [(١)] غزو يبعد عن المغازي: وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين، حيث تقصر الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة.

٢- وغزو يقرب: وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة، وما هو أقرب من - أقرب - المواقيت إلى مكة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الغزو البعيد، لم يلزم القوي السالم البدن كله، إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة، ويدع لمن تلزمه نفقتُه، قُوتَه، إذن قَدْر ما يرى أنه يلبث - في غزوة -، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (من له عذر بالضعف والضرر والزَّمَانة والعذر بترك الجهاد) [(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر ما ورد في الأم الفقرة السابقة.

قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدَّيْن، وبإذن أبويه ؛ لشفقتهما ورقتهما عليه، إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ مع النبي ﷺ، وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بـ (أحد) يخذّل من أطاعه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان، أو يكون في موضع يُخاف إن رجع أن يتلف.

---

(١) الترقيم ١و٢ مني للإيضاح.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٦٩.

قال الله ﷻ: ﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ (١)

الأم: من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني (٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً، أو كتب إليه كتاباً فالورع أن يحنث، ولا يبين لي أن يحنث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام، وإن كان يكون كلاماً في حال، ومن حنَّثَهُ ذهب إلى أن الله ﷻ قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله ﷻ يقول في المنافقين: ﴿ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ الآية.

وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، ويخبرهم النبي ﷺ بوحي الله.

ومن قال: لا يحنث، قال: إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى، كلام الآدميين بالمواجهة ؛ ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث، فكتب إليه، أو أرسل إليه – وهو يقدر على كلامه – لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ٩٤].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٢.

قال الله ﷻ: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [1]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في المنافقين: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنبيه ﷺ أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حَكَمَ نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان، وهم يُعرفون، أو بعضهم بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه، والقول بالإيمان، حقنت دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ﴾ الآية، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنبيه ﷺ قتلهم، إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ [4]

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة [5]:

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷻ أهل الهجرة، فقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٠و٦١.

(٣) المرجع السابق، ص/ ٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة منها، فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها – وهي دار شرك – وإن قلُّوا، بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بالجهاد.

قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1]

الأم: كتاب: (الزكاة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية، وإنما أمَره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها، فأبان الله ﷻ فرض الزكاة في كتابه، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أنَّ منه ما تسقط عنه الزكاة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال مالا زكاة فيه.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة في أموال اليتامى) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، إن كل مالك تام الملك من حرٍّ له مال فيه زكاة، سواء في أن عليه فرض الزكاة، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبياً ؛ لأن كلاً مالك ما

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٨٨، ص/ ١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٧.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٢و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٨.

يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت، من أن على الصبي والمعتوه الزكاة.

الأم (أيضاً): كتاب (ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه) [1]:

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال الشافعي رحمه الله: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ، أن يدعو له، وأحبُّ إليّ أن يقول: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله.

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية، ففرض الله ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة، أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على مَنْ وَلِيَ الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤدها، وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة، لا زكاتين، وفرض الزكاة مما أحكم الله ﷻ، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم من الوقت

---

(١) الأم، ج/ ٢ ص٦٠، وانظر مختصر المزني ص٥٣ بنفس مسمى الفقرة أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٥٣.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٠، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٧٩و١٨٠.

الذي إذا بلغه حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكـاة، ومواقيت الزكاة، وما قدرها، فمنها خمس، ومنها عشر، ومنها نصف العشر، ومنها ربع العشر، ومنها بعدد يختلف [1].

الأم (أيضاً): قسم الصدقات الثاني [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت، من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله ﷻ عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذا الصدقة مُثّناة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب، والسِّمن والعجف، ولا يُضمِّنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛ لأن أخذها في كل عام سُنَّة من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: « **لو منعوني عَنَاقاً [3] مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، لا تفرقوا بين ما جمع الله** » [4] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين، والدعاء بالأجر والبركة، وإذا أخذ – أي:

---

(١) أي / بحسب عدد الرؤوس في الأنعام التي تجب فيها الزكاة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٥٥ (مختصر كتاب الصدقات)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٠٤و٢٠٥.

(٣) العناق: الأنثى من أولاد الماعز والغنم من تمام الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢.

(٤) أي: من قَرْنِ الصلاة مع الزكاة في آيات كثيرة.

الوالي – صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، أي ادع لهم، فما أخذ من مسلم فهو زكاة، والزكاة الصدقة، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناهما واحد.

الأم (أيضاً): باب (صدقة الثمر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، يدل على أنه إذا كان في المال صدقة، والشرط من الصدقة، فإنما يؤخذ منه لا من غيره، فبهذا أقول، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه، وغير لازم فيما فيه الصدقة.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية[3]، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم، تجب فيه الزكاة، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض.

الأم (أيضاً): قَسْم الفيء [4]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: أصل قَسْم ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال ثلاثة وجوه: **أحدها:** ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه، قال الله ﷻ لنبيه

---

(١) الأم، ج/ ٣، ص/ ٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٢٩.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤.

(٣) انظر تفسيرها فلها ارتباط بتفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/ ٢٩٧.

ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، فكل ما أوجب الله ﷻ على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو، ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء ألزمه نفسه لأحدٍ، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة، طهور له، وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها، وحوليِّها، وماشيتها، وما وجب في مال مسلم من زكاة، أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثرٍ أجمع عليه المسلمون وقَسْم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره [1].

الأم (أيضاً): سن تفريق القسم [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقلت - أي: للمحاور - وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «**فيما سُقِيَ بالسماء العشر** »[3] الحديث، فلم يُخَصَّ مالٌ دون مال: في كتاب الله ﷻ، ولا في هذا الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (قتال أهل البغي، وأهل الردة) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة، وقتلوا، ثم قهروا، فلم يَقُدْ منهم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلا هذين متأول.

---

(١) الوجهان الآخران التي يحصلها الولاة هما الفيء، والغنيمة ولكل أحكامه.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٦.

(٣) هذا جزء من حديث روي مرفوعاً عند البخاري نصه: « **فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر** » ورواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢٧و٤٢٨، برقم/ ٦٥٦، والعَثَرِيُّ: ما سقته السماء، انظر القاموس المحيط، ص/ ٥٦٠

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥١٨.

١- [(١)] أما أهل الامتناع فقالوا: قد فرض الله علينا: أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله ﷻ لرسوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، وقالوا: لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله ﷺ.

٢- وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال، ورأوا أن جهاده حق، فلم يكن على واحد من الفريقين - أهل الامتناع وأهل البغي - عند [(٢)] تقضى الحرب قصاص عندنا - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في (أمر النكاح) [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه - إنما - أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه، كقول الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وأشباه هذا في كتاب الله كثير.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة) [(٤)]:

قال الربيع رحمه الله:

---

(١) الترقيم هنا مني للإيضاح.

(٢) وردت في الأم هكذا؛ ولعلها أُنقصت (ما) من الناسخ فتكون العبارة عندما تُقضى الحرب قصاص.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٩.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤٣و٢٨٧، وانظر جماع العلم، ص/ ٧٦و٧٧ وجاء المثل: إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٣٢.

آخر قول الشافعي رحمه الله: إذا كان في يديه ألف، وعليه ألف، فعليه الزكاة. قال الربيع: من قِبَل أن الذي في يديه إن تلف كان منه، وإن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، فلما كانت في جميع أحكامها مـالاً من ماله، وقد قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، كانت فيها الزكاة.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصدقات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة**» [2] الحديث، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وخالفنا فيه بعض النـاس فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» [3] الحديث، لم يخصص الله ﷻ مالاً دون مال، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالاً دون مال، فهذا الحديث يوافق كتاب الله، والقياس عليه.

وقال - أي صاحب هذا الرأي -: لا يكون مال فيه صدقة، وآخر لا صدقة فيه، وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة - من - بقل ففيه العشر، فكانت حجتنا عليه: أن رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد، إذ

---

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ١٩٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث ص/ ٣٦، وانظر مناقب الشافعي - للبيهقي - ج/ ١ ص/ ١٢٨، وانظر تفسير الآية/ ١٠٢ من سورة النساء فلها تعلق بها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٢٤.

(٢) الحديث صحيح بجميع مروياته وطرقه، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٨-٤٢٠ الأرقام/ ٦٣٦-٦٤٢.

(٣) الحديث ورد تخريجه في الفقرة السابقة، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢٧و٤٢٨ برقم/ ٤٥٦.

أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، و - أن - الحديث عن رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء**» جملة، والمفسَّر يدل على الجملة [1].

الرسالة: في الزكاة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال.

وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً: منه الماشية، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ، وكان للناس ماشية من خيل وحُمُر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً، وسنَّ أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه، وأمر بالأخذ منه دون غيره.

وكان للناس زرع وغراس [3]، فأخذ رسول الله ﷺ من النخل والعنب الزكاة بخَرْصٍ [4]، غيرُ مختلف ما أخذ منهما، وأخذ منهما معاً العُشْر إذا سقيا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغَرْبٍ [5] وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب، ولم يزل للناس غِراس غير النخل والعنب والزيتون

---

(١) أي: إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥١٩-٥٣٠ الصفحات/ ١٨٧-١٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) الغِرَاس: ما يغرس من الشجر ونحوه، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٤٩.

(٤) الخَرْص: ما يحزر ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٢٧.

(٥) الغَرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٤٧.

كثير، من الجوز واللوز والتين وغيره، فلما لم يأخذ الرسول ﷺ منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه، استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض. وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قَبْلَنا من الدُّخن [1]، والسُّلت [2]، والعَلَس [3]، والأرز وكل ما نَبَّته الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً، وعصيدة، وسويقاً، وأُدماً مثل: الحِمَّص والقطاني [4] فهي تصلح خبزاً، وسويقاً، وأُدماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي ﷺ ؛ بأن الناس نبّتوه ليقتاتوه.

وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ رسول الله ﷺ، ولا من بعد رسول الله ﷺ علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل: الثُّفَّاء [5]، والأسبيوش [6]، والكسبرة [7]، وحب العصفر [8] وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة، فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض. وفرض رسول الله ﷺ في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به أو أجازوه على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تِبْرٌ غيره، من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول ﷺ، ولا أحد بعده زكاة،

---

(١) الدُّخن: الجاوَرس أو حب الجاورس، ويكون حبه صغيراً أملس كالسمسم، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٧٦.

(٢) السُّلت: نوع من الشعير لا قشر له، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٤١.

(٣) العَلَس: نوع جيد من القمح طعام أهل صنعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٢١.

(٤) القطاني: الحبوب التي تدخر، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٤٨.

(٥) الثفاء: حب الرشاد، وقيل: الخردل، ص/ ٩٧.

(٦) الاسبيوش: البزر قطونا، نبات عشبي حولي، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٥٤.

(٧) الكسبرة: حبُّ الكزبرة المعروف انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٨٦.

(٨) العصفر: الذي يصبغ به الطعام أو الثياب، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٠٥.

تركناه، اتباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والوَرِق، اللذين هما الثَّمَن عامًّا في البلدان على غيرهما، لأنه في غير معناهما، لا زكاة فيه، ويصلح أن يُشْتَرَى بالذهب والوَرِق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم، وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والوَرِق، فلما لم يأخذ منهما رسول ﷺ ولم يأمر بالأخذ، ولا من بعده علمناه، وكانا مالَ الخاصة، وما لا يُقوَّم به على أحد في شيء استهلكه الناس؛ لأنه غير نقد، لم يؤخذ منهما.

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة.

قال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (١)

الأم: باب (الفضل في الصدقة) (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « **والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه،**

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٦٠، وانظر مختصر المزني – المسند، ص/ ٣٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٥٤و١٥٥.

حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة، وإنها لمثل الجبل العظيم، ثم قرأ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية »الحديث [1].

قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [2]

الأم: باب (في الاستنجاء) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ الآية، وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزأه؛ لأنه أنقى من الحجارة، وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء؛ إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [4]

الأم: أصل فرض الجهاد [5]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها،

---

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٤، برقم/ ٦٠٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٠و٥١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر الرسالة الفقرة/ ٩٧٣، ص/ ٣٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) [(١)]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي قال: فرض الله تعالى الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أكد النفير من الجهاد، فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [(٢)]

الأم: أصل فرض الجهاد [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى: قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يظهر الإسلام فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٠و٣١.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١ وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧.

[التوبة: ٤٢] فأبان في هذه الآية، أن عليهم الجهاد فيما قَرُبَ وبَعُدَ، بعد إبانته ذلك في غير مكان، في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الآيتان.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ الآية، وهذا في معنى الآية قبلها [(٢)]، وإنما أُريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده) [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، ومنها: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ الآية.

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٨١و١٨٢، ص/ ٥٤.

(٢) أي: ما فيها من العموم والخصوص.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١١٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ١٥٠و١٥١.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [1]

الأم: من لا يجب عليه الجهاد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث؛ لأن الإناث: المؤمنات [3]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ الآية، وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث.

الرسالة: باب (العلم) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الآية، وغزا رسول الله ﷺ، وغزًا معه من أصحابه جماعةً وخلَّف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ الآية، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التَّفَقُّه إنما هو على بعض دون بعض.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨.

(٣) أي: أن مسمى الإناث: المؤمنات وليس المؤمنين المخاطب بهم الذكور – والله أعلم –.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٩٨٨ –٩٩٠، ص/ ٣٦٥و٣٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٣ –٣٥.

وكذلك ما عدا الفرض في عُظْم الفرائض [1] التي لا يسع جهلها – والله أعلم – وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه مِنَ المأثم.

قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [2]

الأم: تفريع فرض الجهاد [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية، ففرض الله جهاد المشركين، ثم أبان مَنْ الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين، وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يُجاهَد، أقربهم بالمسلمين داراً ؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم، كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى، وكان من قرب أولى أن يُجاهد من قربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قَرُب أكثر من نكاية من بَعُد.

قال الشافعي رحمه الله: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه، حتى

---

(١) أي: في معظم الفرائض.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٩و٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٨٦-٣٨٨.

يحكم أمر العدو دونه، بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية – إن كانوا أهل كتاب -. وأُحِبُّ له: إن لم يرد تناول عدو وراءهم، ولم يُطِلَّ على المسلمين عدو، أن يبدأ بأقربهم من المسلمين ؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحبُّ أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم، فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل – ذلك -، وإن كانت داره أبعد – إن شاء الله تعالى – حتى ما يخاف ممن بدأ به، مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنـزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن نُبيح يجمع له، فأرسل ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب.

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منـزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت، والواجب أن يكون أول ما يُبْدَأ به سد أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر، دفع العدو قبل انتياب [1] العدو في ديارهم ؛ حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فَعَل، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين، والعلم بالحرب والنجدة، والأناة والرفق، والإقدام في موضعه، وقلة البطش والعجلة.

---

(١) أي: قاتلهم قبل دخول العدو في بلدهم، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٧٩.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥][1]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ الآيتان وقال: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحدٍ فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المُفرِّطُون النار.

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل وعز، سَابَق بين عباده كما سُوْبِق بين الخيل يوم الرِّهان، ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبْقِه، لا يُنقصه فيها حقه، ولا يُقَدَّم مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل، وبذلك فُضِّل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، للحق آخر هذه الأمة بأولها.

---

(١) الآيتان وردتا هنا كاملتان.

(٢) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٩٣.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان (لابن عبيد) أبسط من هذا، فإن صحت الحكايتان فيحتمل أن يكون (أبو عبيد) أخذه عن الشافعي، ثم زاد في البيان، ويحتمل أن يوافق قولٌ قولاً -والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨][(١)]

الرسالة: المقدمة[(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: فكان خيرتُهُ - ﷺ - المصطفى لوحيه، المنتخبُ لرسالته، المفضَّلُ على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمُّ ما أُرسل به مرسل قبله، المرفوعُ ذِكرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأولى، والشافع المشفع في الآخرة، أفضلُ خلقه نَفْساً، وأجمعُهم لكل خُلُقٍ رضيه في دين ودنيا، وخيرُهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله، وعرَّفنا وخَلْقَه نِعَمَهُ الخاصةَ، العامةَ النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)[(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا نِعَمَهُ - أي: على رسوله ﷺ - بما خَصَّنا به من مكانه، فقال: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٧ - ٢٩، ص/ ١٢و١٣.

(٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣، ص/ ٤٧و٤٨.

سورة يونس

قال الله ﷻ: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):

قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين - فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها -: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ الآية، وفي كتاب الله، هذا كثير: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية، فَتُعَطِّلُ الشفعاء إلا بإذن الله (٣).

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ (٤)

الأم: باب (الصوم) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٠ و١٨١.

(٣) والآية الثانية سيرد تفسيرها في سورة هود الآية/ ٣، وهي في قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا ﴾.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/ ٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٩.

الله عليه إلا بما أُنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بيَّن عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷻ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه**»[1] الحديث.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ الآية، فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

---

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح معناه، وللحديث شواهد يتقوى بها ويصبح صحيحاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥، وقد ورد بلفظ: «... **ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه**... » الحديث.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤ - ٣١٧، ص/ ١٠٦ و١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

قال الله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥][1]

مناقب الشافعي: المقدمة[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى معه الكتاب المستبين، وبيَّن على لسانه الدين القويم، ودعا إليه من جعله من أهل التكليف أجمعين، وهدى من أنعم عليه بالتوفيق الصراط المستقيم، فقال فيما أنزل عليه: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فتركه - ﷺ - في أمته حتى بلَّغ الرسالة، وأدَّى النصيحة، وعلَّمهم الكتاب والحكمة، ثم قبضه إلى رحمته.

مناقب الشافعي (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات المشيئة لله ﷻ ، وهي من صفات الذات..)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: فهدى الله تعالى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرِمها، فبيَّن بهذا أن الدعوة عامة، والهداية التي هي: التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية خاصة، كما قال الله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

---

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٥.

قال الله ﷻ: ﴿ جَعَلَ[1] لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾[2]

الأم: تفريع القَسْم والعدل بينهنَّ[3]:

قال الشافعي رحمه الله: عماد القَسْم الليل ؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القَسْم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أَمَةٌ قَسَمَ للحرة ليلتين وللأمة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القَسْم.

---

(١) كتبت في الأم: وجعل بزيادة الواو وهي في الآية بدونها كما أثبتناها، ولعلها زيادة من الناسخ - والله أعلم -.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَسۡمَعُونَ ﴾ [يونس: ٦٧].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٤.

سـورة هـود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى (في سورة هود عليه السلام): ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية، فوعد الله كل من تاب مستغفراً: التمتع إلى الموت، ثم قال: ﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ﴾ الآية، أي: في الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: فلسنا نحن تائبين على حقيقة؛ ولكن علمٌ عَلِمَه الله؛ ما حقيقة التائبين: وقد مُتِّعْنَا في هذه الدنيا، تمتعاً حسناً؟.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴾ [هود: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨١، وهذه هي الآية الثانية التي ذكر الشافعي أنه استنبطها البارحة وما يشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، انظر تفسير الآية/ ٣، من سورة يوسف عليه السلام.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [1]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ [3]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائِلَهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠ ص/ ٥٣ و٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [هود: ٢٥].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: واختلف الناس في آل محمد ﷺ فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد، ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ﴾ (٣)

الأم: باب (المواريث) (٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ [الأنعام: ٧٤] الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٣ و١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحِلْف) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾ الآيتان، فميَّز الله ﷻ بينهم بالدِّين، ولم يقطع الأنساب بينهم فدلَّ ذلك على أن: الأنساب ليست من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه، ونسب ابن نوح إلى أبيه، وابنه كافر.

مختصر المزني: باب (في الولاء) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء لمن أعتق سائبة.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۞ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [3]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وحكى (الله تعالى) على لسان نوح عليه السلام، فقال: ﴿ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۞ قَالَ يَٰنُوحُ

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٣٢١.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۞ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٤.

إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ الآيتان، فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح عليه الصلاة والسلام.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية: أن قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾؛ يعني: الذين أمرناك بحملهم معك.

فإن قال قائل: وما دل ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴾ [هود: ٤٠] الآية، فأعلمه أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول، أنه أهل معصية، ثم بين له فقال: ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائل: آل محمد: أزواج النبي محمد ﷺ، فكأنه ذهب، إلى أن الرجل يقال له: ألك أهل؟ فيقول: لا، وإنما يعني: ليست لي زوجة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا معنىً يحتمل اللسان ؛ ولكن معنى كلام لا يعرف، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك، أن يقال للرجل: تزوجت؟ فيقول: ما تأهلت فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد: تزوجت، أو يقول الرجل: أجنبت من أهلي، فيعرف أن الجنابة إنما تكون من الزوجة.

فأما أن يبدأ الرجل فيقول: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا: إلى أهل البيت.

وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد ﷺ: قرابة محمد ﷺ، التي ينفرد بها، دون غيرها من قرابته...

قال الشافعي رحمه الله [1]: آل محمد: الذين حرَّم الله عليهم الصدقة، وعوضهم منها الخمس.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٦.

قال الشافعي رحمه الله [1]: وإني لأحب أن يدخل مع آل محمد ﷺ أزواجه وذريته [2]، حتى يكون قد أتى ما رُوي عن النبي ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [3]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١ ص٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [5]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر واحد [6]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال -الله تعالى -: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٣ و٧٤.

(٢) المذهب المختار عن الشافعي رحمه الله في أن آل محمد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٥ (الهامش) برقم/ ٨ وعزاه إلى النووي في كتاب المجموع.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ [هود: ٥٠].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٥ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٦ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

قال الله ﷻ: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [1]

الزاهر: باب (اللعان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقد متَّع الله ﷻ من قضى بعذابه ثلاثاً.

قال الأزهري رحمه الله: أراد، قول الله ﷻ: ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ الآية، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام.

وأصل المتاع: المنفعة.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [3]

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه: نعمة من نعمه، فقال: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [5]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد [6]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ [هود: ٦٥].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧١].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود: ٨٤].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٧، ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧.

انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله ﷻ: ﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾ [1]

الزاهر: باب (قتال أهل البغي) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ ﴾ الآية، قيل: أولو دينٍ وطاعة، وقيل: أولو تمييزٍ وعقل.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي/ للأزهري، ص/ ٤٩٣.

سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [1]

الإحياء: [2] ورُوي أنّ عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يُقْبل عليه لورعه.

وقال للشافعي رحمه الله تعالى يوماً: أيما أفضل الصبر، أو المحنة، أو التمكين؟

فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مُكِّن، ألا ترى أن الله ﷻ امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مَكَّنه،، وامتحن موسى عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مَكَّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مَكَّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية.

وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مُكِّن قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٤] الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

(٢) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/ ١، ص/ ٢٦، نشر دار إحياء الكتب العربية.

قال الغزالي رحمه الله: فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ (١)

مختصر المزني: باب (ما يكون قذفاً ولا يكون..) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعض النـاس إذا قال لها: يا زان، لاعَنَ أو حُدَّ (٣)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴾ الآية.

وقال – أي بعض الناس – ولو قالت له: يا زانية لم تحد (٤).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا جهل بلسان العرب، إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة، وخرج النسوة. وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث، مثل: قالت، وجلست، وقائل هذا القول يقول: لو قال رجل زنأت في الجبل، حُدَّ له، وإن كان معروفاً عند العرب أنه: صعدت في الجبل.

قال الشافعي رحمه الله: يُحَلَّف ما أراد (٥).

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٠].

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٤١.

(٣) أي: ولو أنقص حرفاً أو حرفين في لفظ اعتبر قذفاً وحدَّ، وانصرف الحذف على سبيل الترخيم، كما يقول الرجل لمالك، يامال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٤١.

(٤) هكذا ذكرت في المختصر (لم تحد)، وقد وردت في الأم: ولو قالت له هي: يا زانية، فعليها الحدُّ، لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفاً أو حرفين وهذا هو الصحيح، ولعلَّ الخطأ في النقل من النسَّاخ، أو في نقل العبارة من الأم إلى المختصر - والله أعلم -، انظر الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٤٢.

(٥) أي: هل أراد الصعود أم ارتكاب الزنا على الجبل.

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) [2]:

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن فنجويه) بالدامغان، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١- [3] قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٠] قال: معلماً.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [4]

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد [5]:

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴾ [يوسف: ٤٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٧ و٢٩٨ وساق الكلام بسند جديد.

(٣) الترقيم/١ و٢ و٣ من للإيضاح.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١].

(٥) الأم ج/٧، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨.

قال: كلٌّ لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها ؛ إلا على ما رأى أو سمع، قلت: لأن الله ﷻ حكى عن قوم أنهم قالوا: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] الآية، قال: نعم.

الأم (أيضاً)، باب (التحفظ في الشهادة) [(١)]:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وحكى - الله تعالى - أن إخوة يوسف، وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى - الله تعالى - أن كبيرهم قال: ﴿ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه.

١- [(٢)] منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

٢- ومنها: ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

٣- ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه.

وما شهد به رجل على رجل أنه فعله، أو أقرَّ به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين:

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٠و٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٣و٢٠٤.

(٢) الترقيم/ ١و٢ و٣ أضفته للإيضاح.

أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة.

والآخر: أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل.

وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة، أو معاينة وسمعاً ثم عَمِيَ، فتجوز شهادته؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد، أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل[1] يُعْمَى، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز، من قِبَلِ أن الصوت يشبه الصوت.

قال الله ﷻ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾[2] [يوسف: ٨٢]

الرسالة: اللفظ الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره[3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ۝ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ الآيتان، فهذه الآية[4] في مثل معنى الآيات قبلها[5]، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم.

---

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (قبل أن يُعمى) ليستقيم المعنى.

(٢) الآية وردت هنا كاملة مع جزء من الآية قبلها.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٢١٢ و٢١٣، ص/ ٦٤، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٣٧.

(٤) أي: إشارة إلى الآية/ ٨١.

(٥) أي: إشارة إلى الآية ١٦٣ من سورة الأعراف: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾، والآية/ ١١ من سورة الأنبياء ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [1]

آداب الشافعي: في أخبار السلف [2]:

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان، فسلَّم؛ ثم قال: أي - رحمك الله - ؛ إنه مرت بنا سنون ثلاث، فأما إحداها: فأكلت المواشي ؛ وأما الثانية: فأنضَّت اللحم ؛ وأما الثالثة: فخلُصت إلى العظم، فإن يك عندك مال الله ؛ فأعطه عباد الله، وإن يك لك: فتصدق علينا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ الآية، فأعطاه عشرة آلاف درهم، وقال: لو كان الناس يحسنون أن يسألوا هكذا، ما حرمنا أحداً.

وزادني أبي، عن الربيع،

عن الشافعي أنه قال: وعندك: مال الله؛ فإن يك لله ﷻ، **فأعطه عباد الله.**

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيۡهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئۡنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزۡجَىٰةٖ فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف: ٨٨].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص٣١٧ و٣١٨.

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ [1]

الأم (أيضاً): الإشارة إلى المطر [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبه الصواعق، كأنه ذهب إلى قول الله ﷻ: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ الآية، وسمعت من يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت.

قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [3]

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: - قال المحاور -: ولكن أرأيت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة وخاصاً أخرى؟ قلت له لسان العرب واسع، وقد تنطق بالشيء

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد: ١٣].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٨

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۚ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد:١٦].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧و٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١.

عاماً تريد به العام، وعاماً تريد به الخاص فَيَبِيْنُ في لفظها، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فَبَيِّنٌ في القرآن مرة، وفي السنة أخرى.

قال: فاذكر منها شيئاً، قلت: قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية، فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن غُلِبَ على عقله بعارض أو مرض -أي مرض كان - ارتفع عنه الفرض، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً أن لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عَقَلَهُمَا.

قال الله ﷻ: ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ (٣)

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود: بالأيمان، في آية من كتابه منها: قوله ﷻ: ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ الآية، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٦.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد، ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد - كان بيمين، أو غير يمين - وكلِّ عقدِ نذرٍ، إذا كان في العَقْدَين لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية.

قال الله ﷻ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ (١)

آداب الشافعي: باب (ما ذكر: من معرفة الشافعي اللغات، وما فسَّر من غريب الحديث، وغريب الكلام) (٢):

أخبرنا أبو الحسن، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا حرملة قال:

سمعت الشافعي رحمه الله، يقول في حديث عائشة رضي الله عنها: حيث قال لها النبي ﷺ: « **واشترطي لهم الولاء** »(٣) الحديث، معناه: اشترطي عليهم الولاء، قال الله ﷻ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾ الآية، يعني: عليهم.

قال الله ﷻ: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (٤)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره، فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرَّقة عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى:-

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٥٧و١٥٨

(٣) قطعة من حديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٣٧و١٣٨، برقم/ ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و٣٨٩.

فمنها: (قلبه) الذي يعقل به، ويفقه، ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره.

ومنها: (عيناه) اللتان ينظر بهما، و (أذناه) اللتان يسمع بهما، و (يداه) اللتان يبطش بهما، و (رجلاه) اللتان يمشي بهما، و (فرجه) الذي البَاهُ من قُبُلِه، و (لسانه) الـذي ينطق به، و (رأسه) الذي فيه وجهه...

فأما فَرْضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار، والمعرفة، والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ، عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب، وهو عمله، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ الآية - وذكر الآيات التالية/ ١٠٦ من سورة النحل، و ٢٨ من سورة الرعد، و٤١ من سورة المائدة، و٢٨٤ من سورة البقرة -[1].

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [2]

الرسالة: باب (البيان الخامس) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الرسل قبل محمد ﷺكانوا يرسَلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه،

---

(١) انظر تفسير هذه الآيات في مواضعها.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٧].

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٥١ -١٥٤ و١٥٦ و١٦٠، ص/ ٤٥ و٤٦و٤٧.

ويحتمل أن يكون بُعث بألسنتهم: فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتَّبع على التابع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز – والله أعلم – أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابة – منها –: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها[1]..

أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ومن جماع كتاب الله ﷻ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنـزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلامه، من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبيَّنه على لسان نبيه ﷺ، وما أراد بجميع فرائضه: أأراد كل خلقه؟ أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدَّوال على طاعته، المبينة لا جتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

---

(١) ذكر في هذا السياق خمس آيات منها الآية موضوع التفسير هنا.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي.

قال الله ﷻ: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[1] [الرعد: ٣٩]

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ[2]:

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً، قال الله: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥] الآية.

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه – جل ثناؤه – ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وكذلك قال: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزل به كتاباً – والله أعلم –.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤-٣٢٠، ص/ ١٠٦ و١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

وقيل: في قوله: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [1]

أحكام القرآن: مبتدأ التنزيل، والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس [2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله نبيه ﷺ، أنزل عليه فرائضه كما شاء: ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ [3] الآية، ثم اتبع كل واحد منها، فرضاً بعد فرض في حينٍ غيرِ حينِ الفرض قبله.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل في النسخ [4]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ (المتن).

(٣) ذكر الشافعي الآية اقتباساً من سورة الرعد، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ (الهامش).

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

سـورة إبـراهيـم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [1]

الرسالة: المقدمة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنـزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ الآية، وذكر آيتين غيرها من سورة النحل/ ٤٤و٨٩.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و٤٩، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩ و٢٧٠

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله ﷻ، لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

١- [(١)] فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جُمَل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً.

٢- ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

٣- ومنه: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [(٢)]

الرسالة: باب (البيان الخامس) [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل. ما الحجة في أن كتاب الله محضٌ بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟

فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ الآية.

---

(١) الترقيم/ ١و٢و٣ مني للإيضاح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

(٣) الرسالة الفقرتان/ ١٤٩و١٥٠، ص/ ٤٥، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الرعد فتفسيرها تتمة للموضوع هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [1]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يريد به العام ويدخله الخصوص) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله ﷻ: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [3]

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم، يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا [5] إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجيبوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته، فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠، ص/ ٥٣ و٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

(٥) أي: أمره بنداء الناس للحج بقوله: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: ٢٧].

وافاه يقولون: (لبيك داعي ربنا لبيك) وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله ﷻ فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام، وقال الله ﷻ: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية، وقال: ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان مما نُدبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام.

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ (١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم، قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: « **اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً** »(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر: ١٩] الآية، و ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١] الآية، وقال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ الآية، و ﴿ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [الروم: ٤٦] الآية.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٤-٥٥٧.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٤، برقم/ ٥٠٢، وقد ورد نصه في المسند إلى نهاية الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: أخبرنا صفوان بن سليم قال: قال رسول ﷺ: «**لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرِّها**»[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي لأحد أن يسبَّ الريح فإنها خلق لله ﷻ مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونِقْمَة إذا شاء.

أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح، فاستحثثتُ راحلتي حتى أدركت عمر، وكنت في مؤخَّر الناس، فقلت يا أمير المؤمنين: أُخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي العذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها**»[2] الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾[3]

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ)[4]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريرٍ قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾

---

(١) الحديث مرسل، وإسناده ضعيف وقد صح بالرواية التالية بعدها، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٤، برقم/ ٥٠٣.

(٢) الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٤و٣٤٥، برقم/ ٥٠٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤و٢٤٥.

الآية، قال: هي أم القرآن. قال أبي: وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: وقرأها عليَّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم**»[1] الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)[2]:

قال الشافعي رحمه الله: - في كتاب البويطي - قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الآية، وهي: أم القرآن، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. -ثم ذكر ما ورد في الأم (الفقرة السابقة) حرفياً.

قال الله ﷻ: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤-٩٥][3]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ، ثم على الناس[4]:

قال الشافعي رحمه الله: فاستهزأ به - أي: برسول الله - قوم فنزل عليه: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ الآيتان.

---

(١) الحديث موقوف، سنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٩٩ و٢٠٠، برقم/ ٢٢٢.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢و٦٣.

(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ، ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله ﷻ فيما يثبِّته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ الآيات، إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته - سبحانه -، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم.

---

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ۝ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) [2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ [3]

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات [4]:

أخبرنا أبو سعيد (محمد بن موسى)، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ٤].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨١و٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معاً طهـارة ؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق – فكان فيه ابتداء خلق آدم من الطاهِرَيْنِ اللذين هما الطهارة –، دلالة لابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر لا نجس.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد –: المني ليس بنجس ؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرَّمهم، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾ الآية، ولو لم يكن في هذا، خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يبتدئ خلق من كرَّمه وأسكنه جنته من نجس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ: « **أنه كان يصلي في الثوب، قد أصابه المني ؛ فلا يغسله، إنما يمسح رطباً، أو يحت يابساً** »[1] الحديث، على معنى: التنظيف، مع أن هذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾[2]

الزاهر: باب (ما يُسْقط الصدقة عن الماشية)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الغنم زكاة، وكذلك الإبل.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ موقوف، سنده ضعيف، لإبهام الثقة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٧٥، برقم/ ٥٦، ولكن وردت روايتان صحيحتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها بأنها: « **كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه** »، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٧٤و٧٥ ، برقم/ ٥٦و٥٣و٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل: ١٠].

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٢٣٥.

والسائمة هي: الراعية غير المعلوفة، يقال سامت الماشية تَسُوم سَوْماً: إذا رعت، وأسامها راعيها: إذا رعاها، والسَّوام: ما رعى من المال، قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ الآية، أراد - والله أعلم - بالشجر أصناف المرعى من العشب والخُلَّة والحَمض وغيرها مما يرعاها المواشي.

قال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [1] [النحل: ١٦]

الأم: باب (استقبال القبلة) [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد، فكانوا إذا رَأَوْه، فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي رَكّب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام: وهو قصد البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يُتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٣، وانظر الرسالة الفقرتين/ ١١٣و١١٤ ص/ ٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١١

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٩، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٦٦و٦٧، ص/ ٢٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١.

مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمراً، ونجماً، مما يعرفون من الفَلَك، ورياحاً يعرفون مهابّها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام.

الرسالة: باب (الاجتهاد) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية، فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات، فكانوا يعرفون بمنِّه جهة البيت، بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم مَن لم يره، وأبصر ما يُهتدى به إليهم، من جبل يُقْصَد قَصْدُه، أو نجم يُؤتَمُّ به، وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلِعُها ومغرِبُها، وأين تكون من المصلِّي بالعشيِّ، وبحور كذلك.

وكان عليهم تكلُّف الدِّلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبَّها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فَرَضَ عليهم استقبالها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [2]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً [4] عبده ورسوله،

---

(١) الرسالة الفقرات/ ١٤٤٩و١٤٥٢، ص/ ٥٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

(٤) وردت في الأم: وأن محمد عبده، ولعله خطأ من الطبع حيث سقطت الألف وتنوين النصب؛ لأن محمداً اسم إن منصوب.

بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنـزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه محمد ﷺ بما أنعم - الله - عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية.

الرسالة: المقدمة [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنـزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) [(٢)]:

انظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام، فهي متعلقة بهذه الآية، ولا حاجة للتكرار فيما سبق ذكره.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] [(٣)]

الأم: باب (السلف في العطر وزناً) [(٤)]:

قال الشافعي رحمه الله: وكـل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر، وكانت له صفة ليعرف بها، ووزن جاز السلف فيه...

---

(١) الرسالة الفقرتان/ ٤٨و٥٠، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.
(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩.
(٣) وردت الآية هنا كاملة.
(٤) الأم، ج/ ٣، ص/ ١١٣و١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٢٣١-٢٣٣ و ٢٣٥-٢٣٦.

وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك: أنه سرة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات، وكأنه ذهب إلى أنه دم يُجَمَّع، فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به كما وصفت.

قال – أي: المحاور – كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشيء وقد أخبرك أهـل العلم أنه ألقي من حي، وما ألقي من حي كان عندك في معنى الميتة، فلم تأكله؟

فقلت له: قلتُ به خبراً و إجماعاً وقياساً. قال: فاذكر فيه القياس، قلت الخبر أولى بك، قال: سأسألك عنه، فاذكر فيه القياس.

قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ الآية، فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كـان من حي يجمع معنيين [1] الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه، حتى لا يعود مكانه مثله، وحرم الدم من مذبوح وحي، فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره، فلو كنا حرّمنا الدم ؛ لأنه يخرج من حي أحللناه من المذبوح ولكنا حرمناه لنجاسته، ونص الكتاب به مثل: البول، والرجيع من قِبَل أنه ليس من الطيبات، قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم، وكان في البول والرجيع، يدخل به طيِّباً ويخرج خبيثاً، ووجدت الولد يخرج من حي حلالاً، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً، بأن هذا من الطيبات، فيكف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً؟! ...

قال: فما الخبر؟ قلت: أخبرنا الزنجي، عن موسى بن عقبة أن الرسول ﷺ أهدى للنجاشي أواقي مسك فقال لأم سلمة رضي الله عنها: «**إني قد أهديت**

---

(١) الأولى: حذف النون للإضافة فتصبح معنيي الطيب – والله أعلم –.

للنجاشي أواق مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه، فإن جاءتنا وهبت لك كذا »[1] فجاءته فوهب لها ولغيرها منه، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر، ولا أحد من أهـل العلم بالعنبر قال في العنبر، إلا ما قلت لك من أنه نبات، والنبات لا يحرم منه شيء.

قال فهل فيه أثر؟ قلت: نعم.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، سُئل عن العنبر، فقال: « **إن كان فيه شيء ففيه الخمس**»[2] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر** »[3] الحديث.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن الكبرى (٤٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٦٧)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/ ٤، ص/ ٤١٧، برقم/ ٣٥٨٩، وأورد رواية بعدها برقم/ ٣٥٩٠، ذكر طرفها في المسند (٦/ ٤٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٢٢) والهيثمي في موارد الظمآن (١١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦)، ومعرفة الآثار والسنن، ج/ ٤، ص/ ٤١٧و٤١٨ بمعناه.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٤، برقم/ ٦٣١.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٣، برقم/ ٦٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [1]

الأم: تسري العبد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**» [3] الحديث، قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما نُسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم مِلْك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك إذا كان يقوم بأمرها، فلا يحل – والله تعالى أعلم – للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أم لم يأذن له ؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية، من عبد قد عُتق بعضه، أو مكاتب، أو مدَّبر، ولا يحل له أن يطأ بملك يمين بحال حتى يعتق. والنكاح يحل له بإذن مالكه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق [4]:

قال البيهقي رحمه الله: وذهب الشافعي في القديم: إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۖ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٥].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٨ (المتن والهامش برقم/ ٦)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٨و١١٩.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٤٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧-١٧٨.

يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ الآية، بأن قال إنما هذا - عندنا - عبد ضربه الله مثلاً، فإن كان عبداً، فقد يُزْعَمُ أن العبد يقدر على أشياء منها: مايُقِرُّ به على نفسه (من الحدود التي تُتلِفه أو تَنقُصُه) ومنها: ما إذا أُذِنَ له في التجارة، جاز بيعه وشراؤه وإقراره.

فإن اعتُلَّ بالإذن: فالشرى [1] بإذن سيده أيضاً، فكيف يملك بأحد الإذنَين، ولا يملك بالآخر؟! ثم رجع الشافعي رحمه الله عن هذا في الجديد[2]، واحتج بهذه الآية، والآيتين/ ٥و٦ الواردتين في سورة (المؤمنون)، والآيتين/ ٢٩ و٣٠ في سورة (المعارج)، ثم ذكر ما أوردناه في الأم في (الفقرة السابقة).

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [3]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قتال أهل البغي والمرتد [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وعَرَّف الله سبحانه وتعالى جميع خلقه - في كتابه - أن لا علم لهم إلا ما عَلَّمهم فقال: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ الآية، ثم علمهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علَّمهم.

---

(١) أي: فالشراء حصل...

(٢) أي: بمذهب الشافعي الجديد، وهو ما ورد في الفقرة السابقة التي استقر عليها اجتهاد الشافعي.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠.

قال الله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلْنَا [1] عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [2]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) [3]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه [5]: أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدرى بحفظه، وفيه لله فرائض أنزلها، لو شك شاك – قد تلبَّس عليه القرآن بحرف منها – استتبته، فإن

---

(١) وردت الآية في الأم بلفظ: « وأنزلنا إليك الكتاب... »، والصواب هو: «ونزلنا عليك» أي: ما أثبتناه، ولعل ذلك التباس من الناسخ بين آية/ ٤٤ من سورة النحل وهذه الآية - والله أعلم -.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٣، وانظر جماع العلم، ص/ ١١-١٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥و٦.

(٥) رجح الشيخ الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي بأن هذه الطائفة الوارد الإشارة إليها من الشافعي هم (المعتزلة) واستدل على ذلك بإشارة من كلام الشافعي في موضع آخر، انظر جماع العلم ص/ ١١ (الهامش).

تاب وإلا قتلته، وقد قال الله ﷻ في القرآن: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ الآية، فكيف جاز عند نفسك، أو لأحد في شيء فرض الله، أن يقول مرة: الفرض فيه عام. ومرة: الفرض فيه خاص. ومرة الأمر فيه فرض. ومرة: الأمر فيه دلالة. وإن شاء ذو إباحة؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك، حديث ترويه عن رجل، عن آخر، عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط، وينسى، ويخطئ في حديثه.

بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتم به، وحرَّمتم من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم أو من حدثكم، وكذبتم أو من حدثكم، لم تستتيبوه، ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بئس ما قلت!

أفيجوز أن يفرَّق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه، بخبر من هو كما وصفتم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وإنكم تعطون بها وتمنعون بها؟.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس، وأسبابها عندنا مختلفة، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإبائه اليمين وحَلِفِ صاحبه، والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاءً واحداً فأسبابها مختلفة.

قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم، ومنهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردَّها؟

فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشْهدُ به على الله، كما أشْهدُ بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه، أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟! فقلت له: من علم اللسان الذي به كتب كتاب – الله ﷻ – وأحكام الله تعالى، دلّه علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ، والفرق بين ما دلّ رسول الله ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله، وعَلِمَ بذلك مكان رسول الله ﷺ – من كتاب الله ودينه، وأهل دينه، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه عاماً وخاصاً، وفرضاً وواجباً وافترض طاعته – إذ كنتَ لم تشاهده – خَبَرُ الخاصة والعامة.

قال: نعم، ثم استشهد له بالآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة: ٢] الخ [(١)].

الرسالة: المقدمة [(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنـزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها...، وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية.

---

(١) نقلت كلام المجادل من المعتزلة ورد الشافعي رحمه الله لأهميته لمن ينكر السنة، وإذا أردت الزيادة فتابع هذا النقاش العلمي المدعم بالدليل في الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٤ وما بعدها، وجماع العلم، ص/ ١٣ وما بعدها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥-٦ مع التنويه إلى وجود سقط بما يعادل صفحتين نقل جزء منه ما بين معترضتين، ثم انظر، ص/ ٩.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨و٥١، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

أحكام القرآن: فصل (في النسخ) [1]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه لما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل عليهم الكتاب: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً بخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمَّتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) [2]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام فليرجع إليها.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩و٣٧٠، وانظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود: بالأيمان، في غير آية من كتابه، منها قوله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ ثم: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ الآيتان، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سَعَة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره عام على كل عقد. ويشبه - والله أعلم - أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد: أن يوفوا بكل عقد كان بيمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر: إذا كان في العَقْدَين لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر الوفاء منها - معصيته.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] (٣)

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ الآية، أخبرنا الربيع قال:

---

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٦.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢و٢٤٣.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «**ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم**» في المكتوبة، وإذا فرغ من أم القرآن [1].

قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزأه إن جهر أو أخفى، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول، وأحبُّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي [2] كلام استعاذ به أجزأه، ويقوله في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن.

ولا آمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة، وإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامداً.

وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما منعني أن آمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ علَّم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «**كبِّر ثم اقرأ ...**»[3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه ﷺ أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدلّ على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ ممن لا يفسد الصلاة إن تركه.

---

(١) أي: تعوذ قبل القراءة التي تكون بعد الفاتحة.

(٢) ولعل الأضبط أن تكون: (أو أي كلام...) لمناسبة السياق، وقد وردت في الأم هكذا (وأي كلام...)، فتأمل – والله أعلم –.

(٣) الحديث سبق تخريجه في لفظ: الاستعاذة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقول حين يفتتح قبل أم القرآن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به أجزأه.

وقال الشافعي رحمه الله: في الإملاء - بهذا الإسناد - ثم يبتدأ فيتعوذ ويقول أعوذ بالسميع العليم، أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله أن يحضرون، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ [2]

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ [3]:

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣١٦و٣١٧و٣٢٢-٣٢٤، ص/ ١٠٧و١٠٨ وما بعدها، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٣و٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٣٣و٣٤، وانظر تفسير الآية/ ١٥ من سورة يونس عليه السلام، وتفسير الآية/ ٣٩ من سورة الرعد، والآية/ ١٠٦ من سورة البقرة فهي مرتبطة ببعضها البعض ومتعلقة بالنسخ.

مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ﴾ [يونس: ١٥] الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المُثبِتُ لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

فأخبر الله بما أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾ الآية، وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله ﷺ - لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلهما مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النمل: ١٠٣][(١)]

الرسالة: باب (البيان الخامس)[(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷻ - حجته بأن كتابه عربي - في كل آية ذكرناها -[(٣)]، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٣ -١٥٣، ص/ ٤١ -٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢و٢٣.

(٣) إشارة إلى الآيات/ ١٩٢ -١٩٥ من سورة الشعراء، الآية/ ٣٧ من سورة الرعد، الآية/ ٧ من سورة الشورى، والآيات/ ١-٣ من سورة الزخرف، والآية/ ٢٨ من سورة الزمر.

الأولى: [1] فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ الآية.

الثانية: وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله [2]: فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً و أعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له، وتركا للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب - وقُبِلَ ذلك منه - أو ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب، ولسان العرب أوسعَ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من لا يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه. لا نعلم رجلاً جمع السُّنَن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علم عامة أهل العلم بها أُتِيَ على السنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه، عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه

---

(١) الترتيب (الأولى، الثانية) مني للإيضاح وهذه المقدمة من أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢و٢٣.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٣-١٥٣، ص/ ٤١-٤٦.

ما ذهب عليه، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله - بأبي هو وأمي - فيتفردُ جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قَبِلَه عنها، ولا يَشْرَكُها فيه إلا من اتَّبعها في تعلمه منها، ومن قَبِلَه منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركها فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في العلماء.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلُّمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه، ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلُّماً، أو نطق به موضوعاً، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يا تفق [1] القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبُعْد الأوامر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محضٌ بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟ فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية، فإن قال قائل: فإن الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يُرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم، فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

وإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتَّبَع على التابع، وأولى الناس

---

(١) سبق بيانها انظر تفسير الآية/ ١٩٦ من سورة البقرة.

بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه [1].

قال الشافعي رحمه الله: [2] فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جَهْدُه، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه [3] يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجَّه له، ويكون تبعاً فيما افترض عليه، وندب إليه، لا متبوعاً.

قال الله ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ ﴾ [4]

الأم: المُكْرَه على الرِّدة [5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الآيات في الهامش برقم/ ٣ من تفسير هذه الآية، ص/ ١٠١٥.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٦٧و١٦٨، ص/ ٤٨و٤٩.

(٣) هكذا وردت في الرسالة، ولعل الأضبط: (كما عليه أن يتعلم...) لمناسبة الكلام.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٠٥ و٤٠٦.

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ الآية، ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبن منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أُكره بعض من أسلم [1] في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عُذِّب به، فنزل فيه هذا، ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون.

الأم (أيضاً): الإكراه وما في معناه [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وللكفر أحكام: كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه.

قال الشافعي رحمه الله: والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه.

من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه ؛ إن امتنع من قول ما أمر به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أُكره عليه من قول، ما كان القول: شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حدٍّ، أو إقراره

---

(١) كعمار بن ياسر، انظر حديثه في السنن الكبرى، ج/ ٨، ص/ ٢٠٨ -٢٠٩.

(٢) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٩٦ و٤٩٧.

بنكاح، أو عتقٍ أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا وهو مكره، فأي هذا أحدث وهو مكره، لم يلزمه.

الأم (أيضاً): فرض الهجرة [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ، اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: إنّ الله ﷻ جعل لكم مخرجاً.

الأم (أيضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز [2]:

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى: ردِّ أبي جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم – أي: من شروط صلح الحديبية – قيل له: آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم، وأحرص على سلامتهم، وأهلهم كانوا سَيَقُونهم بأنفسهم مما يؤذيهم، فضلاً على أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف، أو أمر لا يحملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم، فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام، وقد وضع الله ﷻ عنهم المأثم في الإكراه، فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٦٢.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى فيمن فُتِنَ عن دينه: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية، فطرح عنهم حبوط أعمالهم، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين، وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر، وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان.

مختصر المزني: باب (جامع الإيمان) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فهلك قبل غدٍ، لم يحنث للإكراه، قال الله جل وعز: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً، بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده منها) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم فقسَّمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جارحة إلا وقد وكِّلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

---

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٨.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٤و١١٥.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩.

فأما فرض الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبيٍّ أو كتاب، فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب وهو عمله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ (١)

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (٢)

الأم: ما حرَّم المشركون على أنفسهم (٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: أنزل - الله تعالى - في ذلك: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية، وهذا يشبه ما قيل. يعني: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ أي: من بهيمة الأنعام، إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذُكِر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذاً.

---

(١)(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٤-١١٥].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٢.

وقال: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآيتان، وهذه الآية [1]، في مثل معنى الآية التي قبلها [2].

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح، وفي الطعام والشراب[3]:

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما حَرَّم، ولم يَحِلَّ بالذكاة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ الآية، وذكر معها الآية/ ١١٩ من سورة الأنعام، والآية/ ٣ من سورة المائدة.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ [4]

أحكام القرآن: فصل (فين يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) [5]:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي بن وهب) يقول:

---

(١) إشارة إلى الآية/ ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) إشارة إلى الآية/ ١١٥ من سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠]. وانظر تفسير الآية/ ٢٢ من سورة الزخرف، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٨.

سمعت الشافعي يقول الأُمَّة على ثلاثة وجوه:

١ - [1]قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ الآية، قال: معلماً.

(١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [2]:

وبهذا الإسناد **قال الشافعي رحمه الله:** ومعقول أن السعي - في هذا الموضع[3] - العمل ؛ لا السعي على الأقدام، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية.

وقال زهير:

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهُمُ ... فلم يفعلوا ولم يُلامُوا ولم يألُوا

ومايكُ من خير أتَوْه فإنما ... توارثه آباء آبائهمُ قبلُ

وهل يحمل الخطيَّ إلا وشيجُهُ ... وتُغرس – إلا في منابتها – النخلُ [4]

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣و٩٤

(٣) إشارة إلى الآية/ ٩ من سورة الجمعة: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾.

(٤) هذه الأبيات مأخوذة من لامية زهير بن أبي سلمى التي مدح بها هرم بن سنان، والحارث بن عوف.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)

الأم: كراء الأرض البيضاء (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآية، ففرض على كل من صار إليه حقٌّ لمسلم، أو حق له، أن يكون مؤديه، وأداؤه دفعه، لا ترك الحول دونه، وسواء دعاه إلى قبضه، أولم يدعه ما لم يبرئه منه، فيبرأ منه بالبراءة، أو بقبضه منه في مقامه، أو غير مقامه، ثم يُودِعُه إياه، وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمانه من مالكه.

قال الربيع رحمه الله: يريد القابض له، وهو: المشتري.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٣) [الإسراء: ٣٢]

الأم: الخلاف فيما يؤتى بالزنا (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الآية.

فقال (أي: للمحاور) أجد جماعاً وجماعاً، فأقيس أحد الجماعين بالآخر.

قلت: فقد وجدتُ جماعاً حلالاً حمدتُ به، ووجدت جماعاً حراماً رجمتُ به صاحبه، أفرأيتك قسته به؟ فقال: وما يشبهه؟ فهل توضحه بأكثر من هذا؟.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د .عبد المطلب، ج/ ٥، ص/٣٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د .عبد المطلب، ج/ ٦، ص/٣٩٩.

قلت: في أقل من هذا كفاية، وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه. قال: ما ذاك؟

قلت: جعل الله – تبارك وتعالى اسمه – الصهر نعمة فقال: ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية، قال: نعم.

قلت: وجعلك مَحْرَماً لأم امرأتك وابنتها تسافر بها؟ قال: نعم.

قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إن لم يعف – سبحانه وتعالى – قال: نعم.

قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة، أو الحرام قياساً عليه، ثم تخطئ القياس، وتجعل الزنا لو زنى بامرأة مُحَرِّماً لأمها وابنتها؟ قال: هذا أبين ما احتججت به منه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه – الشافعي – في التفسير في آيات متفرقة سوى ما نص[1]:

قال الشافعي رحمه الله: وحرَّم الزنا فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا[2] ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ مع ما ذكره في كتابه – سبحانه وتعالى –.

فكان معقولاً في كتاب الله: أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه، الزاني بأمِّه.

لما وصفنا: من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته؛[3] لا من جهة معصيته.

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

(٢) أصلها في الماضي – بكسر الراء –: قَرِبَ – يَقْرَبُ، وهذا خاص بالزنا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، أما قَرُب بضم الراء: أي: أصبح قريباً من المكان الذي يريده، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٥٤.

(٣) أي: طاعته لله تعالى بالزواج الشرعي، لا من جهة معصيته لله تعالى بارتكاب الزنا.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ (١)

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير ممتنعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون، أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين.

فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة، تقتل وتصيب المال، أزيل عنها القصاص، وغُرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول فقتل، أو أتلف مالاً، اقتصصت منه، وأغرمته المال؟

فقلت له: وجدت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم مسلم: « ... **أو قتل نفس بغير نفس** »(٣) الحديث، وروي عن رسول الله ﷺ: «**من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده** »(٤) الحديث.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٦، وانظر تفسير الآية/ ٩ من سورة الحجرات ففليها تكمله النقاش حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق /د .عبد المطلب، ج/ ٥ ، ص/٥١٨و٥١٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩١و ١٩٢، برقم/ ٣١٨و٣١٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٩٤و١٩٥، برقم/ ٣٢٤ وقد جاء في المسند بلفظ: «**من اعتبط مؤمناً** ... » الحديث.

الأم (أيضاً): الأمان [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قلت له – أي: للمحاور –: ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع مخالف للآية قال: نعم، فقلت له: فأنت إذاً تخالف آيات من كتاب الله ﷻ.

قال: وأين؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): في المرتد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وإلى الوالي قَتْل من قَتَل على المحاربة، لا ينتظر به ولي المقتول، وقد قال بعض أصحابنا ذلك. قال: ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة [3]، واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر: (المحدر بن زياد)، ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول، من قِبَل أن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفوٌ ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل، أو القتل والصلب، أو القطع، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين، فقال ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

---

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٤٧.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٧١٨و٧١٩.

(٣) النائرة: هاجت هائجة (أي: فتنة هائجة)، انظر القاموس المحيط، ص/ ٦١٦، والمعجم الوسيط ص/ ٨٩٥.

لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية، وقال في الخطأ: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] الآية... فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف حكم قتل غيره -والله أعلم-.

الأم (ايضاً): كتاب (اللِّعان) [(١)]:

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحدٍ، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل: قول الله تعالى اسمه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فبين أن السلطان للولي.

الأم (ايضاً): جماع إيجاب القصاص في العمد [(٢)]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾، لا يقتل غير قاتله، وهذا يشبه ما قيل- والله أعلم-.

الأم (ايضاً): ولاة القصاص [(٣)]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فكان معلوماً عند أهل العلم ممن

---

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧١٩.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٤ وانظر، ص/ ٩ بعنوان (الحكم في قتل العمد)، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ١٠ و٢٢.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٢ و١٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣و٦٤.

خوطب بهذه الآية، أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، وقال رسول الله ﷺ: « **من قتل له قتيل فأهله بين خِيرَتَين إن أحبوا فالقَوَدُ، وإن أحبوا فالعَقْلُ** »[1] الحديث، ولم يختلف المسلمون - علمته - في أن العقل[2] موروث كما يورث المال، وإذا كان هكذا، فكل وارثٍ ولي الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت له، أو ابنة، أو أماً، أو ولداً، أو والداً، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، إذا كان لهم- أن يكونوا بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قتل رجل رجلاً، فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يُجْمع جميع ورثة الميت منْ كانوا، وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص، وإذا كان على الميت دين ولا مال له، أو كانت له وصايا، كان للورثة القتل، وإن كَرِه أهل الدين والوصايا، لأنهم ليسوا من أوليائه، وإن الورثة إن شاؤوا ملكوا المال بسببه، وإن شاؤوا ملكوا القَوَد، وكذلك إن شاؤوا عفوا على غير مال ولا قَوَد، لأن المال لا يُملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة، أو بمشيئة المجني عليه - إن كان حياً -، وإذا كان في ورثة المقتول صِغَار أو غُيَّب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغُيَّب، ويبلغ الصِّغار، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه، فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت، فتقوم ورثته مقامه، وأي الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو بلا مال، سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص، صارت لهم الدية.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٩٧، برقم/ ٣٢٨ و٣٢٩.

(٢) أي: ترث العاقلة دفع الدية لمن اعتدى عليه مورثها.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في العفو) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان للدم وليان، أحدهما غائب، أو صغير، أو حاضر، لم يأمره بالقتل، ولم يخيّره، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيهما قولان:

أحدهما: لا قصاص بحال.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما يسقط من قال هذا القود عنه، إذا لم يُجمع ورثة المقتول عليه للشبهة، وإن قول الله ﷻ: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل، وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة...

قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني: أنَّ على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص، حتى يجتمعوا على القتل.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم لهم الحاكم بالدية، فأيهم قتل القاتل قتل به، إلا أن يدع ذلك ورثته.

الأم (أيضاً): قتل الحر بالعبد [2]:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٤٠ و٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٧-٣٩.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٤، وانظر أحكام ج/ ١، ص/ ٢٧٣ -٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٦١و٦٢.

١- [(١)] ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل، فعلى من قتلها القَوَد، فيلزم في هذا أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعبده وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

قال الشافعي رحمه الله:

٢ - أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ الآية، ممن دمه مكافئ دم من قتله، وكل نفس كانت تقاد بنفس، بدلالة كتاب الله ﷻ، أو سنة، أو إجماع، كما كان قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، إذا كانت قاتلة خاصة، لا أن ذكراً لا يقتل بأنثى.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه به - والله أعلم - ؛ لأن عليه دلائل منها:

١- [(٢)] قول رسول الله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر...** »[(٣)] الحديث.

٢- والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه، إذا قتله.

٣- والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قَتَل حرٌّ ذميٌّ عبداً مؤمناً لم يقتل به، وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغت.

---

(١) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح، على أن للآية تفسيرين وقد رجح الشافعي رحمه الله (القول الثاني).

(٢) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، برقم/ ٣٤٦و٣٤٧ وما بعدها.

الأم (أيضاً): الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله [1]:

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن إماماً أقرَّ عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه، فعجَّل فقتله كان على الإمام القصاص، إلا أن تشاء ورثته الدية ؛ لأن الله ﷻ لم يجعل للإمام قتله، وإنما جعل ذلك لوليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الإسراف في القتل: أن يقتل غير قاتله - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن: من قُتِل مظلوماً فلوليه أن يقتل قاتله. قيل له: فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم.

الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء) [3]:

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً قَتْلَ غيلة، أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا.

وقال أهل المدينة: إذا قتله قَتْل غيلة من غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

---

(١) الأم، ج/ ٦، ص/ ٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ١٧٧و١٧٨.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٤٤.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٥٧و٥٨.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الله ﷻ أصدق من غيره، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الآية، فمن قتل وليه، فهو وليه [1] في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شي...

قال الشافعي رحمه الله: كل من قتل في حرابة، أو صحراء أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة على مالٍ أو غيره، أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب [2]، إذا عفا الولي.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) [3]:

قال الشافعي رحمه الله: حد الله الناس على الفعل نفسه، وجعل فيه القَوَد، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية، أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوَدُ يده**» [4] الحديث.

مختصر المزني: باب (القصاص بالسيف) [5]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ الآية، وإذا خلَّى الحاكم الولي وقتل القاتل، فينبغي له أن يأمر

---

(١) لعل العبارة: فمن قُتِل فوليه أحق في دمه دون السلطان...، وبذلك تستقيم العبارة – والله أعلم –.

(٢) المراد بذلك: التأديب، أي: التغرير.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٦٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة الأولى من تفسير هذه الآية.

(٥) مختصر المزني، ص/ ٢٤٠.

من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارماً، وإلا أمره بصارم؛ لئلا يعذبه ثم يدعه وضَرْبَ عنقه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الخلاف في قتل المؤمن بكافر) [1]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ الآية، فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلماً أن يقتل قاتله.

قلنا: فلا تعدوا هذه الآية:

١- [2] أن تكون مُطْلَقة على جميع من قُتل مظلوماً.

٢- أو تكون على من قُتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله، ولا يُستدل على أنها خاصة إلا بسنة أو إجماع، فقال بعض من حضره: ما تعدو أحد هذين.

فقلت: إعْنِ أيَّهما شئت؟ قال: هي مُطْلَقة. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل عبده، وللعبد ابن حر، أيكون ممن قُتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت رجلاً قتل ابنه، ولابنه ابن بالغ، أيكون الابن المقتول ممن قُتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أ فعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا.

قلت: ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده، فإن السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه، وكذلك هو ولي دم ابنه، أو له فيه ولاية، فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي ﷺ يدل على أن لا يقتل والد بولده. فقيل: أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه (أخي أبيه) وليس للمقتول ولي

---

(١) مختصر المزني، ص/ ٥٦٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٢٢٣و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٣١٢و٣١٣.

(٢) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

غيره، وله ابن عمٍّ يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر، أيكون لابن العم أن يقتل القاتل، وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟، قال: نعم: قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث، قيل: ٱلْحَدِيْثُ فيه أثبت، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقد تركت الحديث الثابت.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [1] [الإسراء: ٣٦]

الأم: باب التحفظ في الشهادة [2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه:

١- [3] منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة.

٢- ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٣٠٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٥٥٤ في معنى «ولا تقف..»، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) الترقيم/ ١و٢ مني للإيضاح.

٣- ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه [١].

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) [٢]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل - الله تعالى - على نبيه ﷺ، أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم -: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الآية، وجاء النبي ﷺ رجل في امرأة رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فَلاْعَنَ بينهما - وبسط الكلام في شرح ذلك -.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) [٣]:

قال الشافعي رحمه الله: ثم أخبر- الله تعالى - عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الآية.

---

(١) وانظر تفسير الآية/ ٨١ من سورة يوسف فلها متعلق بما هنا.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠و٣٠١ و ج/ ٢، ص/ ١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٩.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩١.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ [1] [الإسراء: ٣٧]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيه) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله – على الرِّجْلَين أن لا يمشي بهما إلى ما حرَّم الله جل ذكره، فقال في ذلك: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [3]

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام) [4]:

قال الشافعي رحمه الله: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القُرَانُ): اسم وليس بمهموز، ولم يُؤخذ من قرأت، ولو أُخذ من قرأت: كان كل ما قُرئ قرآناً، ولكنه اسم: القُرَانُ، مثل التوراة، والإنجيل وكان يَهْمِزُ (قرأتُ)، ولا يَهْمِزُ (القُرَانُ)، كان يقول: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ القُرَانَ ﴾ الآية.

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥].

(٤) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٤٣.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [1]

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) [2]:

قال الشافعي رحمه الله: ولله ﷻ كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها - عند العامة - التوراة والإنجيل.

وقد أخبر الله ﷻ أنه: أنزل غيرهما، فقال: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۞ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الآيتان، وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكَرَ زبور داود فقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] الآية [3].

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [4]

الأم: اللعان [5]:

قال الشافعي رحمه الله: فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان [6]، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت من أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمْرُ الله إياه وجهان:

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٤ (المتن والهامش برقم/ ٦).

(٣) ونرى أن استشهاد الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية غير دقيق هنا؛ لأن زبر الأولين تشمل جميع الكتب السماوية المتقدمة، ولذلك أشار كاتب هوامش أحكام القرآن الشيخ عبدالغني عبدالخالق رحمه الله: يعني بذكر زبور داود عليه السلام: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَٰنًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦٠].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٧و١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣، ص/ ١٥٢-١٥٤ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩-٣١.

(٦) قصد بذلك الملاعنة، ثم التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بالمرأة، وعدم رد الصداق على الزواج.

الوجه الأول: [1] وحي ينزل فيتلى على الناس.

والوجه الثاني: رسالة تأتيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعل كذا، فيفعله. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢] الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، ومعرفته أن رؤياه أمْرٌ، أُمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] الآية، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة لرسول الله ﷺ..

ثانيهما: [2] وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بجمله خاصاً وعاماً.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحيٌ لقول ابن ابراهيم عليهما السلام الذي أُمِرَ بذبحه: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية [الصافات: ١٠٢]، ومعرفته أن رؤياه أمْرٌ أُمِرَ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِي ٱلْقُرْءَانِ ﴾ الآية.

---

(١) ورد في الأم أحدهما، وحتى لا يلتبس بأحدهما التي سبقت استبدلناها بالأول، أي: الوجه الأول وهذا مناسب لقوله الثاني، (أي: الوجه الثاني).

(٢) لعله: ثانيهما ؛ لأن الشافعي لم يذكر أين ثانيهما، لذلك أثبتناه في أول الفقرة.

وقال غيرهم: [1] سنة رسول الله ﷺ وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته، وخَصَّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفتُ، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله ﷺ فيه.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه (فلاعن)، ثم (سن الفرقة)، و (سن نفي الولد)، و (لم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه) دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم، بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [2]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه – الشافعي – من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [3]:

قال البيهقي رحمه الله:

---

(١) **قلت:** وكأن الشافعي لحظ تفسيره لمعنى السنة، بعد سرد أقوال العلماء، إلى ثلاثة معانٍ لحظها في نهاية هذه الفقرة بقوله: «وليس تعدو السنة واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها: ١- تبيين عن كتاب الله ﷻ برسالة منه سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ٢- أو إلهام له، ٣- أو أمر جعله الله إليه.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر تفسير الآية/ ٤ من سورة النحل فهي متعلقة بما هنا.

قال الشافعي رحمه الله – في الإملاء –: المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناءه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرَّمهم، وجعل منهم النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وأهلَ جنته من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ الآية.

ثم ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ –.

قال الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [1] [الإسراء: ٧٨]

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [2]

الأم: أول ما فرضت الصلاة [3]:

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: نَسَخَتْ – هذه الآية الواردة أعلاه – ما وصفتُ من المزمل[4] بقول الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ودلوكها:

---

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٦و٥٧، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٤٦-١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٤٩و١٥٠.

(٤) المقصود قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

زوالها. ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ العتمة. ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الصبح. ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾: فاعلمه - مطلقاً - أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

قال الشافعي رحمه الله: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « **خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها، فقال: لا، إلا أن تطَّوع** »[1] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ففرائض الصلوات خمس، وما سواهما تطوع.

الأم (أيضاً): وقت الفجر[2]:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ الآية، وقال ﷺ: « من أدرك ركعة من الصبح... »[3] الحديث، والصبح: الفجر فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما، وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح، ومن صلاها قبل تبيّن الفجر الأخير معترضاً أعاد، ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلّساً.

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣١ و٣٢، برقم/ ١و٢.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٧٤ و٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٦٥و١٦٦.

(٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١٥٥، برقم/ ١٦١.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان ليصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفْنَ من الغلس»[1] الحديث.

ولا تفوت – أي: صلاة الصبح –حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والركعة ركعة بسجودها، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[2] الحديث.

الأم (أيضاً): باب (النية في الصلاة)[3]:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ الصلوات، وأبان رسول الله ﷺعدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن، وأبان الله ﷻ منهن نافلة، وفرضاً، فقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية، ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيناً –والله تعالى أعلم – إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا تجزئ عنه صلاة إلا بأن ينويها مصلياً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه[4]:

قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل قوله –تعالى –: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٤٦و ١٤٧، برقم/ ١٤٦و١٤٧و١٤٨و١٤٩.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٥٥ و١٥٦، برقم/ ١٦١.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦١و٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٢٤.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٣٤١-٣٤٣، ص/ ١١٥ و١١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٥و٥٦.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألاَّ واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه وثلثه، وما تيسر، ولسنا نحبُّ لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه، مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا -ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الصلوات الخمس -.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) [1]:

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرملة:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الآية، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات فأشبه أن يكون قوله مشهوداً: بأكثر مما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أو مشهوداً بنزول الملائكة، يريد: صلاة الصبح.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ۞ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ [2]

[الإسراء: ٩٠-٩١]

---

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦١.

(٢) وردت الآيتان/ ٩٠و٩١ هنا كاملتان.

وقرأ الربيع إلى قوله: ﴿ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ (١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمه - سبحانه وتعالى - من علمه منهم، أنه لا يؤمن به، فقال: ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ۞ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَـٰرَ خِلَـٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴾ الآيتان/ ٩٠ و ٩١، قرأ الربيع إلى: ﴿ بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ الآيتان/ ٩٢و٩٣.

قال الله ﷻ: ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (٣)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه -الشافعي- من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٤):

وفي رواية حرملة عنه: في قوله تعالى: ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل السجود، أن يخرَّ وذقنه - إذا خرَّ - تلي الأرض، ثم يكون سجوده على غير الذقن.

---

(١) الآيتان/ ٩٢ و٩٣ كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ قَبِيلاً ۞ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَـٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ [الإسراء: ٩٢-٩٣] .

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧١.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [1]

الأم: باب (كلام الإمام وجلوسه بعد السلام) [2]:

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[3] الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم [4]، وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً، أو سراً، أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلم منه فيجهر، حتى يرى أنه قد تُعلِّمَ منه، ثم يسر، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء. ولا تجهر: ترفع. ولا تخافت: حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما رويناه.

---

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٨٧و٢٨٨.

(٣) الحديث سنده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٣١، برقم/ ٢٨٨.

(٤) هكذا وردت في الأم، ولعله: «وغير الإمام»، أو «من المباح للإمام والمأموم» حتى تستقيم العبارة - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب إنما جهر قليلاً أي: رسول الله ﷺ - ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامّة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذِكْرُ بعد الصلاة بما وصفت.

فهرس الموضوعات

تفسير سورة النساء ٥١٣

تفسير سورة المائدة ٦٩٢

تفسير سورة الأنعام ٨١٢

تفسر سورة الأعراف ٨٤٦

تفسير سورة الأنفال ٨٦٦

تفسير سورة التوبة ٨٩٥

تفسير سورة يونس ٩٦٦

تفسير سورة هود ٩٧٠

تفسير سورة يوسف ٩٧٨

تفسير سورة الرعد ٩٨٤

تفسير سورة إبراهيم ٩٩١

تفسير سورة الحجر ٩٩٥

تفسير سورة النحل ٩٩٩

تفسير سورة الإسراء ١٠٢٥